وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– الجزائر–

جامعة أحمد درايعية – أدرار –

كلية العلوم الإسلامية

قسم : العلوم الإسلامية

المحتسب ودوره في رعاية البيئة
-دراسة مقارنة-
في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية

تخصص : الشريعة و القانون

إعداد الطالبة

❖ مباركة باحو

إشراف

● أ د أحمد رقادي

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د يحي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د أحمد رقادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ. د عبد الله حاج أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ. د الشريف شريفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
د . الشيخ حمدون	أستاذ محاضر	جامعة بشار	مناقشا

السنةالجامعية :2025/2024 م

بسم الله
الرحمن الرحيم

في التنزيل

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. سورة آل عمران الآية 110.

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ سورة القصص الآية 77

شكر و عرفان

أحمدك ربي وأشكرك على ما أعنت ووفقت لإتمام هذا العمل أسألك أن تتقبله عند ك وتثقل به ميزان حسناتي وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الموقر الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث الأستاذ الدكتور أحمد رقادي الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته فأدعو الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الذين أفادوني بنصحهم

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة لتشرفهم علي بقبول مناقشة وتقويم هذا البحث

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

إهـــــــداء

إلى من دوّن اسمه بلغة القرآن ، و أنزل عليه الحق من الرحمن

إلى خير المرسلين، المبعوث للناس أجمعين

قدوتي وحبيبي مُحَمَّد ﷺ

إلى من لا تغيب صورتها عن كل طريق أسلكه، ولا كلاماً أخطه

إلى من أعطتني دون مقابل، إلى من أتمنى لها حسن المآل....

أمي الغالية – حفظها الله –

إلى منبع العطاء لحياتي ، إلى من كانت رؤيته أسمى أمنياتي

إلى من أدعو له بخالص الدعوات ، أن يجمعني به و أخواتي، في أعلى درجات الجنات

أبي – رحمه الله –

إلى خير صحبتي و خلاني ، إلى إخواني و أخواتي

أحمد، بوزيان، عائشة، فاطمة، خديجة، و رقية.

إلى من بعد الله سندي؛ زوجي، نسيبة و أنس فلدتا كبدي

إلى روح الأستاذ عزوني نصر الدين – رحمه الله –

إلى كل محب للعلم وغيور على هذه الأمة

إلى اللذين جاهدوا في الله حق الجهاد لتحيا أمتنا مصونة الكرامة

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا العمل

مبـــــــاركة باحو

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ علم البيئة وأهميته في حياة الإنسان، لم يكن نتاج الفكر الغربي كما زعم البعض ، وإنّما يسجل للإسلام فضل السبق في ذلك ؛ فقد اهتم الإسلام بالإنسان ورعاية مصالحه في العاجل والآجل، ورفع المشقة والحرج عنه؛ فنظّم علاقته بخالقه ليحقق له وظيفة العبودية و الاستخلاف، لقوله قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذريات 56

كما نظم الإسلام علاقة الإنسان بجنسه و محيطه؛ لأنّ صلاح الإنسان له أثر بالغ في صلاح بيئته وكل ما يحيط به؛ باعتبارها المنبع الذي يستمد الإنسان منه مقومات حياته، لقوله تعالى ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وقد انتهج الإسلام أنظمة رقابية عدة لحماية البيئة؛ كالشرطة، و القضاءُ و الحسبة ؛ حيث يعمل هذا الأخير على تصويب أفعال العباد وضبط سلوكياتهم تجاه ما يحيط بهم ، كما أسندت هذه المهمة لمن تتوفر فيه الشروط المقررة شرعاً يُسمى : "المحتسب".

وقد نحى التشريع الجزائري المنحى ذاته حيث اهتم بموضوع البيئة، من خلال القوانين المختلفة المتعلقة بحمايتها، كما أنه خصّ البيئة لما لها من أهمية بالغة بقانون خاص يهدف إلى حمايتها في إطار التنمية المستدامة، و ذلك من خلال وظيفة الضبط الإداري باتخاذ آليات و أساليب من شأنها اتقاء كل تدهور قد يصيب البيئة أو أحد عناصرها؛ حيث خول تلك المهمة لجهات إدارية خاصة، ومنحها صلاحيات لتنفيذ السياسة البيئية المنشودة.

إشكالية البحث

للحسبة في الإسلام دور رقابي تُقوّم من خلاله سلوكيات الأفراد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث أنه لا يقتصر على مجال معين، بل يشمل كل المجالات التي يظهر فيها القصور والضرر المفضي إلى اختلال النظام . ومن تلك المجالات التي ظهر فيها الاحتساب المجال البيئي الذي

ظهر من خلاله اهتمام الإسلام بمظاهر الجمال ، كما اهتمت القوانين الوضعية بهذا الموضوع من خلال التشريعات والنصوص. فمن خلال هذا يمكننا أن نطرح الإشكالات التالية :

ما مفهوم نظام الحسبة في الإسلام ؟ و ما مدى فعالية هذا النظام في رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية؟ و ما مدى فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون الجزائري؟.

أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتعلق بموضوع البيئة الذي له صلة بحياة الإنسان، حيث كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في معالجة القضايا البيئية ، بأمثل الطرق والأنظمة كنظام الحسبة؛ الذي يقوم على الأخلاق والقيم الإسلامية في الانتفاع من الموارد البيئية.؛ وذلك من خلال تطبيق قواعد كفيلة بحماية البيئة و عناصرها المختلفة.

كما أن التشريعات المعاصرة اهتمت بموضوع البيئة من خلال مجموعة القوانين التي من شأنها حماية البيئة وحفظها من الضرر.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ الرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع .

ـ معرفة دور المحتسب والضبط الإداري في المحافظة على البيئة وعناصرها؛ وذلك من خلال المقارنة بين النظامين ، لسد مواضع القصور والخلل.

أهداف دراسة الموضوع:

-ابراز شمولية الشريعة الإسلامية و إلمامها بموضوع رعاية البيئة، من خلال إقرارها للمبادئ والقواعد الإسلامية، والضمانات الشرعية للمحافظة عليها، مما يوجب على القوانين الوضعية الرجوع لأحكامها.

- إبراز أسبقية نظام الحسبة في تنظيم الأسواق، و تخطيط المدن،.....وغيرها من الوظائف.

-إبراز دور المحتسب في المحافظة على عناصر النظام العام(التقليدية و الحديثة).

– الإسهام في صياغة منهج رصين يوجه القضايا البيئية، و يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية، و يعين ولاة الأمور(المحتسبين) في بلادنا، على تحديد الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، والسهر على تطبيقها.

ـ معرفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة ؛ خاصة في وقتنا الحاضر ، حتى تساعد أفراد المجتمع في الالتزام بتطبيق قواعد حمايتها ، ووسائل حفظها من الضرر .

الدراسات السابقة

للدراسات السابقة في الموضوع أهمية كبير في بيان مسار البحث الأكاديمي ، وكذا حل بعض الإشكالات البحثية ، وقد ساقنا البحث في هذا الموضوع إلى الوقوف على بعض المصادر القديمة ، وكذا الحديثة التي أفادت الموضوع وهي :

المصادر القديمة منها :

3 ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري، وهذا الكتاب يعتبر أكثر تفصيلاً مما يسبقه من الكتب ، وقد تناول فيه الحسبة على أنواع من الصنائع مثل الخبازين ، والفرانين ، والصناع ، وأصحاب الطرقات ، وكذا النظر في الأسواق وغيرها .

4 ـ معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن مُحَمَّد القرشي المعروف بابن الأخوة ، وقد اعتبر كتاب الشزري أصلاً له مع زيادة في الأبواب والفصول .

كما تضمن كتاب "**إحياء علوم الدين** " لأبي حامد الغزالي فصولا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا الحسبة وما يتعلق بها من أحكام .

وأما المراجع الحديثة فمنها :

1 ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام: ليوسف القرضاوي ؛ حيث تضمن الكتاب المراد بالبيئة ، وكذا الكلام على مكوناتها ، كما جاء فيه بالتأصيل الشرعي لرعاية البيئة ، وانتهى إلى الكلام على الركائز الإسلامية لرعاية البيئة . وهو كتاب مفيد في بيان التأصيل لرعاية البيئة والإحاطة بالموضوع من المنظور الإسلامي.

2– قضايا البيئة من منظور إسلامي لعبد المجيد النجار؛ حيث تضمن الكتاب التعريف بالبيئة

و أسباب المشكلة البيئية، ثم ذكر التصور الثقافي للبيئة وعلاقة الإنسان بها. كما بين كيفية صيانة الموارد البيئية ، وصور الانتفاع منها.

أما بالنسبة لمن سبقني إلى هذا الموضوع؛ فإني لم أقف على دراسة أكاديمية بهذا العنوان-في حدود اطلاعي-، إلا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع في مجالات مختلفة، وإما المقارنة بنظم وضعية أخرى. ومن بينها نذكر ما يلي:

2 ـ حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري وهي مذكرة نال بها مُحَمَّد بن زعيمة درجة الماجستير بجامعة الجزائر ، ضمنها الباحث ثلاثة فصول ، جاء في الفصل الأول أسس حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ، وسبل العناية بها ، كما تطرق فيه إلى النظرة القانونية للبيئة ، أما في الفصل الثاني فقد ذكر الباحث حماية البيئة من خطر الإتلاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، والجرائم التي تمس البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والإجراءات الوقائية من تلك الجرائم . أما الفصل الثالث فصل فيه الباحث حماية البيئة من خطر التلوث ، وسبل الحماية منه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري . وختم البحث بتوصيات منها نشر الوعي البيئي ، وضرورة الرجوع إلى تعاليم الشريعة الإسلامية في معالجة مشاكل البيئة ، وإدراج الأضرار البيئية ضمن الكبائر .

غير أن الباحث لم يتطرق بشكل مفصل إلى موضوع الاحتساب على البيئة ، و دور المحتسب في حمايتها .

3 ـ التأصيل الشرعي لحماية البيئة دراسة شرعية قانونية لأحمد رقادي، نال بها درجة الماجستير من جامعة أدرار ، تحتوي الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، ففي التمهيد ذكر الباحث المفاهيم المتعلقة بالبيئة من المنظور الإسلامي والفكر الحديث ، أما الفصل الأول فقد جاء الباحث فيه بالبعد العقدي والتعبدي للبيئة في الإسلام ، أما الفصل الثاني فقد أصل الباحث فيه لرعاية البيئة بالقواعد الفقهية و المقاصدية و الشواهد من حضارة الإسلام على رعاية البيئة . وفي الفصل الثالث ذكر فيه الباحث تطور أسس القانون الوضعي لرعاية البيئة ، والاتفاقات الدولية التي عنيت برعاية

البيئة . كما ختم الباحث هذه الدراسة بتوصيات تمحورت حول نشر الوعي البيئي واستفادة القوانين من التأصيلات الشرعية لحماية البيئة .

إلاّ أنّ الباحث في هذه الدراسة، ذكر دور المحتسب في الشريعة الإسلامية في حماية البيئة عامة، وذلك عند التأصيل لرعاية البيئة بشواهد من الحضارة الإسلامية، ولم يتطرق بشكل مفصل إلى موضوع الاحتساب على البيئة ، و دور المحتسب في حمايتها . كما أنه لم يتطرق إلى ما يقابل نظام الحسبة في الوقت الحاضر .

4 ـ مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري دراسة مقارنة نال بها الطالب حاج أحمد عبدالله درجة الماجستير من جامعة أدرار ، ضمنها الباحث ثلاثة فصول وخاتمة ، في الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما ، أما في الفصل الثاني ذكر فيه أهداف الضبط الإداري والحسبة ، وفي الفصل الثالث ذكر وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطها ، أما الخاتمة فقد ضمنها أهم التوصيات التي كان منها دعوة المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص يتضمن تنظيم سلطة الضبط الإداري وصلاحيتها . ودعوة الباحثين إلى الاهتمام بالتراث الفقهي ، خاصة ما تعلق بالنظم الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية . إلا أن هذه الدراسة لم تعالج فعالية الحسبة والضبط الإداري في حماية البيئة وعناصرها المختلفة .

-صعوبات البحث:

بما أنه لا يخلو بحث من الصعوبات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة منه ، فقد واجهتني بصدد دراسة هذا الموضوع صعوبات، أبينها كالآتي:

- ما تقتضيه طبيعة الدراسات المقارنة؛ من إلمام بالموضوع من الناحية الشرعية والقانونية؛ وذلك من خلال المقارنة بين وظيفة المحتسب وما يقابلها من شرطة القضاء ، شرطة البيئة و شرطة العمران.
- وفرة المادة العلمية وتشتت مصادرها، مما يصعب على الباحث جمعها والتحكم فيها.

-منهج البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على **المنهج المقارن،** وهذا ما تقتضيه الدراسات الشرعية المقارنة عموماً؛ فبعد تحليلي لعناصر الموضوع أقوم بالمقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، لإبراز نقاط الاتفاق و الاختلاف بينهما، معتمدة في ذلك أسلوب المقارنة الخارجية ؛ لكونه أليق لدراسة هذا الموضوع.

كما اعتمدت منهج التحليل في دراسة الموضوع، من خلال تحليل النصوص من الكتاب والسنة، وما جاء في كتب الفقه، وكذا تحليل النصوص القانونية.

ولكل هذا؛ اخترت موضوع دور المحتسب في رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لكي أسهم بمجهود متواضع في هذا المجال؛ وذلك وفق الخطة التالية:

الفـــصـــل الأول: رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

المطلب الأول: تعريف الرعاية البيئية.

المطلب الثاني: المكونات البيئية.

المطلب الثالث: أسباب المشكلة البيئية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي و السند القانوني لرعاية البيئة.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة.

المطلب الثاني: السند القانوني لحماية البيئة.

المبحث الثالث: الضمانات الشرعية والقانونية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الضمانات الشرعية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية البيئة.

الفصل الثاني: دور المحتسب و الهيئات الإدارية في رعاية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم نظام الحسبة.

المطلب الأول: تعريف الحسبة و أهدافها.

المطلب الثاني: حكم الحسبة و أدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: أركان الحسبة.

المطلب الرابع: بعض تطبيقات الحسبة في مجال حفظ النظام العام.

المبحث الثاني: تمييز نظام الحسبة عما يشابهها من الأنظمة.

المطلب الأول: تمييز نظام الحسبة عن نظام القضاء القضاء

المطلب الثاني: تمييز نظام الحسبة عن نظام المظالم.

المطلب الثالث: تمييز نظام الحسبة عن نظام الشرطة.

المبحث الثالث: مفهوم الضبط الإداري

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي و أهدافه

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

المطلب الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري

المطلب الأول: الهيئات المركزية(الوزارة المكلفة بحماية البيئة).

المطلب الثاني: الهيئات المحلية(الولاية والبلدية)

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.

الفصل الثالث: الحماية الإجرائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الأول: أساليب و أدوات الضبط الإداري بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المطلب الأول: أساليب و أدوات الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أساليب و أدوات الضبط الإداري في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .

المطلب الأول: الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة

المطلب الثالث: دور التدابير الاحترازية في حماية البيئة

المنهج المتبع

لقد اتبعنا في كتابة البحث المنهجية التالية:

1 ـ الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية بالرسم لعثماني برواية حفص عن عاصم ، مع ترقيمها في الهامش بالسورة والرقم .

2 ـ كتابة الأحاديث و تخريجها من مصادرها ، أما بخصوص التخريج فقد اعتمدنا ما في الصحيحين واكتفينا بهما إن كان الحديث فيهما أولاً ، ثم ترتيب كتب السنة الأخرى.

3 ـ عند ذكر المصدر أو المرجع أول مرة في البحث ، نذكر بياناته كاملة ، فإذا أعيد ذكره مرة ثانية اكتفينا بالمصدر نفسه ، أو المرجع نفسه ، إلا إذا كان للمؤلف كتابان ، فإننا نذكر اسم الكتاب .

4 ـ اعتمدنا بعض الرموز التالية في بيانات المصادر والمراجع تسهيلاً على القارئ وهي:

د م / إشارة إلى عدم وجود مكان طبع المصدر أو المرجع .

د ط / إشارة إلى عدم وجود رقم الطبعة للمصدر أو المرجع .

د ت / إشارة إلى عدم وجود تاريخ طبع المصدر أو المرجع .

د ن / إشارة إلى عدم وجود دار النشر.

5 ـ اعتمدنا في فهرس الآيات ترتيبها في القرآن الكريم .

6 ـ اعتمدنا الترتيب الألفبائي في فهرس المصادر والمراجع ، مع عدم اعتبار: (أل) (ابن) (أبو) .

7 ـ ذيلنا البحث بمجموعة من الفهارس وهي :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المواد القانونية .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات .

والله تعالى هو الموفق للصواب والهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الرعاية البيئية

المطلب الأول: تعريف الرعاية البيئية

المطلب الثاني: المكونات البيئية

المطلب الثالث: أسباب المشكلة البيئية

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي و السند القانوني لرعاية البيئة.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة.

المطلب الثاني: السند القانوني لرعاية البيئة.

المبحث الثالث الضمانات الشرعية والقانونية لحماية البيئة

.المطلب الأول :الضمانات الشرعية لحماية البيئة

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية البيئة

الفصل الأول: رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

في هذا الفصل سنبين رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري(المبحث الأول)، حيث سنعرض مصطلح الرعاية البيئية(المطلب الأول)؛ فنعرف مصطلح الرعاية (فرع أول)، ثم نعرف مصطلح البيئة (فرع ثان). ثم نذكر مكونات البيئة(مطلب ثان)،وما قد يلحق بعنصر من هذه العناصر من مشاكل بيئية(مطلب ثالث).كما نعرض التأصيل الشرعي والسند القانوني لرعاية البيئة (المبحث الثاني)، ثم نذكر بعض الضمانات الشرعية والقانونية لرعاية البيئة(المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الرعاية البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

وفي هذا المبحث سنبين رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث سنعرض مصطلح الرعاية البيئية(المطلب الأول)؛ ثم نذكر مكونات البيئة(مطلب ثان)،وما قد يلحق بعنصر من هذه العناصر من مشاكل بيئية(مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الرعاية البيئية

وفي هذا المطلب سنعرج على تعريف مصطلح الرعاية في اللغة وفي الاصطلاح ثم ذكر الفرق بينه وبين مصطلح الحماية (فرع أول)، ثم نعرف مصطلح البيئة في اللغة وفي الاصطلاح (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرعاية لغة و اصطلاحاً .

1 ـ الرعاية لغة

رعى ، الرعي : مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً . والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها ... ، وراعي الماشية حافظها ، ...والراعي: الوالي . ورعى الأمير رعيته رعاية ، ورعيت الإبل أرعاها رعياً ، ورعاه يرعاه رعياً ورعاية : حفظه ، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم ، وهم رعيته ، وقد استرعاه إياهم استحفظه . وراعى أمره حفظه وترقبه ، ... وراعيت الأمر نظرت إلام يصير إليه . [1]

وعند النظر في التعريف اللغوي نجد أن الرعاية تأتي بمعان عدة منها : الحفظ والمراقبة والنظر ....

[1] ابن منظور ،لسان العرب، دار المعارف القاهرة د ط ، ص 1676 وما بعدها

2 ـ الرعاية اصطلاحاً

لا يوجد تعريف دقيق لرعاية البيئة، غير أن بعض العلماء أخذوا مدلوله من التعريف اللغوي للرعاية ، وقد ذكر القرضاوي في كتابه " البيئة في شريعة الإسلام " أن كلمة الرعاية تقتضي الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم ، وفي صدد الكلام على رعاية البيئة يكون حفظها من جانب الوجود بالعناية بها ، وما يصلحها وينميها ، ويصل بها إلى الغاية المرجوة . أما من جانب العدم : فينبغي حمايتها وحفظها من كل ما يعود عليها بالضرر و التلوث و الفساد. أما في القانون الوضعي فيستعمل مصطلح الحماية ، الذي يقتضي المحافظة على الشيء من جانب العدم فقط ، وفي مجال حماية البيئة تعني : المحافظة على البيئة من كل مل ما يلحق ضرراً بعناصرها ، وبهذا يكون مصطلح الرعاية أوسع من مصطلح الحماية[1].

الفرع الثاني: تعريف البيئة لغة و اصطلاحاً

1–لغة:

لفظ البيئة يعني المنزل، من المصدر "بوأ". ويقال باءت بيئة سوء أي بحالة سوء، وتبوأ المكان أي أقام به[2].

ويعني ذلك أن البيئة تعني المنزل والمكان أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

2– اصطلاحاً :

بما أننا بصدد الدراسة المقارنة ، يتعين علينا ذكر التعريف بالبيئة، في اصطلاح الفقه الإسلامي، و اصطلاح القانون.

أ/–في الفقه الإسلامي:

إنّ مفهوم البيئة في الإسلام لا يختلف عن المعنى اللغوي لها، فهي تعني المنزل. لقوله تعالى: سورة الحشر﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[3]

[1] يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، (دار الشروق القاهرة ، 1421 هـ 2001 م)، ط1 ص 8

[2] ابن منظور، المصدر نفسه ، ص382

[3] سورة الحشر الآية 9

أي اتّخذواْ المدينة المنورة منزلاً. أي بمعنى المكان و المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

إلاّ أن القرآن الكريم لم يستخدم لفظ "البيئة"، وإنّما استعمل لفظ " بوأ" ومشتقاته، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

ولعلّ كلمة "الأرض" أدق للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات[2]. وهي المصدر الذي يستمد منه الإنسان مقومات حياته من غداء وكساء و...الخ .

وقد أشار الدكتور عبد المجيد النّجار إلى أن البيئة أصبحت:" المنزل الكبير للإنسان الذي يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه، بل كل ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية وفضائية ، سواءً كانت متمثلة في أفراد وأنواع، أو في أنظمة وأوضاع ،حتى ليصح القول: إنها أصبحت تعني كل المجال الذي يعيش فيه الإنسان"[3].

ب/ـ في القوانين الوضعية:

لقد اختلفت تعريفات مصطلح البيئة لصعوبة حصر المفاهيم التي تتصل به ، فكل يعرفها على حسب ما يراه من زاويته.

فقد عرفها أرنست هيجل باعتبارها علمًا :" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما تضمن أيضاً دراسة العوامل غير المحمية ، مثل خصائص المناخ :

[1] سورة يوسف الآية 56.

[2] عبد المجيد مُحَّد السوسة، أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية–الشارقة، المجلد 7، العدد 1، (1431هـ–2010م) ، ص191.

[3] عبد المجيد النّجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، (1419_1999)، ط2، ص 18_19.

"الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه الهواء و الخصائص الفيزيائية و الكيميائية للأرض و الماء و الهواء".[1]

وهذا التعريف قد عرفها باعتبار العلم الذي يهتم بالكائنات الحية وعلاقتها بالوسط الذي تعيش فيه ، كما ذكر المكونات الخاصة بالبيئة من ماء وهواء وغازات وغيرها ....

كما يقصد به أيضا : النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر به ويؤثر فيه.[2]

يقول أحمد سلامة :"هي مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي فيها التوازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".[3]

أمّا البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة هي:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ".[4]

وفي هذا التعريف فقد عرّفت البيئة بمفهومها الواسع الذي يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية[5].

أما القانون الجزائري لم يعرّف البيئة بل اكتفى بذكر مكوّناتها وأهداف حمايتها؛ حيث نجد المادة الثانية من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنصّ على أهداف حماية البيئة؛" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص على ما يأتي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، (دار الجامعة الجديدة ، د .ن، 2009)، د.ط، ص 104 105 . عتيق العربي الهوني ، محاضرات في علم البيئة البحرية ، منشورات جامعة الفاتح 2005 ص1 .

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون البيئي ، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، د.ن ، 1430 – 2000)، ط1، ص 23 .

[3] أحمد سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، (دار النهضة العربية)، ط1، ص 24

[4] – رشيد الحمد و مُحَّد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها ، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، 1997،)ص24.

[5] – مجموعة أساتذة، البيئة وحقوق الإنسان –المفاهيم والأبعاد، ص290.

-إصلاح الأوساط المتضررة،

-ترقية الاستعمال الإكيولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

-تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"[1].

كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون على مكونات البيئة الفقرة 2 كما يلي:

"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة"[2].

إلا أن بعض التشريعات قد وضعت تعريفاً مضبوطاً للبيئة، فقد عرف المشرع المصري البيئة بأنها : "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من ماء وما يحيط بها من ماء، هواء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3] .

ومن خلال هذا السرد لبعض التعريفات الخاصة بمصطلح البيئة نجد أن التعريف بها يختلف من مشرّع إلى آخر من ناحية التركيب فقط ، إلا أن المعنى يبقى واحداً .

وعلى هذا يمكن القول بأنّ البيئة هيّ:" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وما يحيط به ، إضافة إلى ما يستحدثه لإشباع حاجياته من منشآت وغيرها" .

ثانيا/ الاهتمام بالبيئة

1-أهمية البيئة في الإسلام:

إنّ اهتمام القرآن بالبيئة وحمايتها ظاهر، من خلال أسماء السور التي تحمل دلالة على ربط البيئة بالإنسان، فسميت بعض السور بأسماء الحيوانات؛ كسورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة الفيل. وبعضها بأسماء الحشرات، كسورة العنكبوت، وسورة النمل، وكذا ما سمي باسم بعض النباتات، كالتين

[1] المادة2 من القانون رقم 03 – 10، مؤرخ في 19يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 3/ ف 2 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة.

[3] المادة 01 من القانون المصري رقم 04/ 94.

و المعادن كالحديد، والظواهر الطبيعية؛ كالرعد، والنجم و القمر و...، و ما ذكر في نصوص آياته وغيرها من المصطلحات التي تستعمل للدلالة على البيئة؛ كالأرض، الجبال، السماء، و البحر....الخ. كما تظهر أهمية البيئة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في حمايتها سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، كما يظهر من خلال ما أوجبته الشريعة الإسلامية على ولاة الأمور، من حماية للموارد البيئية والحفاظ عليها. و كذا من خلال اهتمام علماء الإسلام بعناصرها المختلفة في مؤلفاتهم؛ فمنهم من ألف في علم الحيوان ، ومنهم من ألف في علم النبات ... وغيرها من المجالات نذكر منها:

– ما ألف في الظواهر الجوية: نذكر منها:" رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء" لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي. و كذلك "كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء" لمحمد التميمي .

–ما ألف في علم الحيوان: منها ما هو خاص بحيوان معين كالخيل و الإبل و الغنم .

و قد ذكر ابن النديم أربعة وعشرين كتابا بعنوان " كتاب الخيل"، و أما الإبل فقد ذكر خمسة عشر كتابا، وكتاب الشاة والغنم لكل من الأصمعي و الأخفش.

و منها ما يتعلق بمجموعة من الحيوانات مثل: "كتاب الحيوان" للجاحظ و" كتاب حياة الحيوان الكبرى" للدميري.

–ما ألف في علم النبات: "كتاب النبات" لأبي حنيفة الدّينوري، و"كتاب البستان" لمحمد بن عبد ربه.[1]

2– الاهتمام بالبيئة في القانون الجزائري:

لقد سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بالبيئة وانتهجت سياسة كفيلة بالتخفيف من حدة المخاطر والأضرار المحدقة بمختلف العناصر البيئية؛ ويظهر ذلك الاهتمام من خلال انضمام

[1] عبد الله بن عمر السحيباني ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، ص49–51. عبد العزيز فاضلي ، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، ص33–34.

الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بحماية البيئة، كما يظهر الاهتمام من خلال الدساتير السابقة، فقد نص دستور1976 [1]، في المادة 151 على دور البرلمان في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة.

ونص دستور 1989 [2]، في المادة115 على دور البرلمان في تشريع القوانين الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي، والنظام العام للمياه والمناجم.....وغيرها.

كما نص قانون 1983 على أهداف ومبادئ لحماية البيئة؛ كمبدأ الحق في الإعلام والمشاركة، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الدافع،...إلخ.

وأخيرا قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد أضاف مجموعة من المبادئ أهمها:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

- مبدأ عدم تدهور الأوساط الطبيعية....وغيرها من المبادئ التي تخدم البيئة.

[1] المادة 151 من قانون 1976.

[2] المادة115 من قانون 1989.

المطلب الثاني: المكونات البيئية:

تتكون البيئة من مكونات طبيعية : وتتمثل في المكونات الحية وهي المنتجة؛ كالنبات والمستهلكة كالحيوان، ومفككة كالفطريات والبكتيريا....، وغير حية وتشمل الماء والهواء والتربة ، وأخرى اصطناعية وتتمثل: فيما يقيمه الإنسان ويشيده من منشآت ومبان ... إلخ ، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية المبثوثة في الكتاب والسنة المتضمنة المحافظة على البيئة ومكوناتها ، وكذا ما حوته مصادر الفقه الإسلامي من مختلف المذاهب .

ويكمن الفرق بين المكونات الحية وغير الحية؛ من خلال مظاهر الحياة الواضحة في المكونات الحية(النبات و الحيوان)، و المتمثلة في: الحركة، الإحساس، الاغتذاء، النمو، التنفس.....الخ . وانعدام هذه المظاهر في المكونات الغير حية(الماء، الهواء، والتربة)[1].

الفرع الأول: مكونات البيئة محل الرعاية في الشريعة الإسلامية.

بما أن المحافظة على البيئة لا تتحقق إلا بتحقق المحافظة على عناصرها الأساسية وصونها ؛ والمتمثلة في: الماء ، والهواء، والتربة. فنجد أن الشريعة الإسلامية قد خصت كل عنصر من هذه العناصر بأحكام مناسبة لصونها وحمايتها [2]. ففي عناية الشريعة الإسلامية بالماء ؛ فقد جعلته أساس الحياة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[3] ، وكذا قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[4] .

ففي الآيتين بيان لما لعنصر الماء من أهمية بالغة في انتظام البيئة ، وأنه أصل الحياة ؛ فينعم فيها الإنسان بالأكل والعيش الكريم ، كما ينعم الحيوان بالحركة والحياة .

---

[1] فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في الستة النبوية، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض- ، 1425 هـ- 2004م) ، ط1، ص17. - رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، ص 33.

[2] محمد عيد محمود الصاحب ، النهج الإسلامي في حماية البيئة ، دراسة من خلال الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة، (كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، د.ط، د.ت، د.ن)، ص471.

[3] سورة الأنبياء الآية 30

[4] سورة الحج الآية 5

وقد حرص الإسلام على حماية الماء من كل ما يكدر صفوه ، أو يعرضه للضياع من خلال ما شرعه من أحكام تخص الماء ؛ كالمنع من تبذيره أثناء الوضوء أو الغسل ، كما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم التبول في الماء الراكد . وكل ذلك إفساد منهي عنه قال تعالى :﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1]

أما الهواء فهو ذلك الجسم البسيط بين السماء الأرض ، كما أنه مجموعة من الغازات التي تتشابك فيما بينها ، فتستفيد الكائنات الحية من بعضه ، وتتضرر من بعضه الآخر .

وقد حرص الإسلام في تشريعاته المختلفة على المحافظة على الهواء وعدم تلويثه بما يعود بالضرر على الكائنات الحية .

وللهواء فوائد كثيرة كما أن له أضراراً ، فمن ذلك الرياح التي جعلها الله مفيدة للنبات والحيوان وكذا الإنسان قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وقد منع الإسلام من الإضرار بالهواء الذي هو جزء من حياة الإنسان والتحذير من تلويثه بأنواع الأدخنة التي تحدث أمراضاً وأوبئة تضر بحياة الكائنات ، وهو نوع من الفساد في الأرض المنهي عنه قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[3]

وأما التربة: وهي الأرض والموارد الأرضية، التي يعيش فيها الكائنات الحية ، وما يتصل بها من جبال وسهول وهضاب ، وهي مستقر عيش تلك الكائنات ، وقد ذللها الله تعالى للعباد ليستفيدوا من خيراتها بالعمل والعمارة لا التدمير والخراب قال تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ

[1] سورة البقرة الآية 60

[2] سورة الأعراف الآية 57

[3] سورة الأعراف الآية 56

لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾[1] ، وقال أيضاً :﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[2]

فقد دلت هذه الآيات على أن الأرض التي تعيش عليها هذه الكائنات هي نعمة من الله تعالى ، تستوجب المحافظة عليها وإعمارها .

وهذا كله في معنى الامتنان ، وهو أن الله هيأ الأرض لمنفعة الإنسان ، وجعلها صالحة للزرع والإنبات ، والحركة والسير ، والاستقرار والسكن ؛ فهي مهاد و ذلول .[3]

وقد جعل لها الإسلام منهجا يضمن حمايتها، من كل ما يحدق بها من أخطار؛ وذلك من خلال تحديد وسائل للعناية بها، كالنهي عن التخلي في الطرقات، الاعتناء بالصرف الصحي، إزالة النفايات والملوثات من الأرض، ...وغيرها من الوسائل .

كما شمل اهتمام الإسلام الموارد الأرضية، ويظهر ذلك من خلال الحث على إحياء الموات، وإباحة الركاز. وغيرها[4].

الفرع الثاني: المكونات البيئية محل الحماية في القانون الجزائري.

وقد سار القانون الوضعي على غرار الشريعة الإسلامية في ذلك ، فنجد الاهتمام بمكونات البيئة من خلال النصوص والتشريعات القانونية ؛ من اتفاقيات دولية ومؤتمرات ودساتير مختلف دول العالم. فنجد المشرع الجزائري قد خص مكونات البيئة بحماية خاصة –باعتبار أنّ حمايتها محققة للنظام البيئي–؛ وذلك من خلال قانون حماية البيئة 10/03 والقوانين الأخرى، حيث حدّد مكونات البيئة، من خلال نص المادة 4 فقرة7 من قانون 10/03، بأنه:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية

[1] سورة طه الآية 53

[2] سورة النازعات الآيات 30 . 31 . 32 . 33

[3] يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، 179

[4] فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة و الموارد الطبيعية في الستة النبوية ، المرجع السابق، ص 414-343.

و الحيوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"[1].

كما أفرد هذه المكونات بحماية قانونية خاصة تضمن صيانتها وبقائها. وهذا ما نص عليه في الباب الثالث من قانون 10/03 في المادة 39 منه، بأنه: " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: – التنوع البيولوجي،

– الهواء والجو،

–الماء والأوساط المائية،

–الأرض وباطن الأرض ، .... "[2].

أما عن عنصر الماء فقد نص على حمايته في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون حماية البيئة، بعنوان" مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية"؛ حيث ذكر ما تهدف إليه حمايتها، وذلك في المادة 48 من قانون 10/03، بأنه:" تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها – :التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به، –توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية، –التسلية و الرياضات المائية وحماية المواقع، –المحافظة على المياه ومجاريها"[3].

كما فصل في أنوع الماء وجعل لكل نوع ما يضمن حمايته؛ وهي، أ– المياه العذبة: وقد نص على حمايتها في المواد من 49إلى 51 من قانون حماية البيئة، ففي المادة 51 منه نص المشرع بأنه: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة و إعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[4].

[1] المادة 7/4 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[2] المادة 39 من قانون 10/03.

[3] المادة 48 من قانون 10/03

[4] 51 من قانون حماية البيئة

ب- و ماء البحر: فقد نص على حمايتها في المواد من 52 إلى 58 من قانون حماية البيئة. ففي المادة 52منه نص بأنه:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: - الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ....،

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك المالحة والتربية المائية والصيد البحري،

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،...."[1].

كما نص المشرع الجزائري على عنصر الهواء، من خلال الفصل الثاني من قانون حماية البيئة؛ حيث حدّد طبيعة المواد الملوثة للهواء، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 10/03 بأنه: " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

-تشكيل خطر على الصحة البشرية،

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،...."[2].

كما نص المشرع من خلال المادة 45 على: " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه."[3].

كما ألزم المشرع الجزائري المتسببين في تلوث الهواء، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها؛ وكذا الحد من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون؛ وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون 10/03 على أن: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها .يجب على الوحدات

[1] 52 من قانون حماية البيئة

[2] المادة 44 من قانون 10/03

[3] المادة 45 من قانون 10/03.

الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون . "[1] .

هذا وقد أقرّ المشرع الجزائري حماية عنصر التربة كغيره من العناصر، وقد عبر عنه بكلمة الأرض؛ حيث أفرد لها فصلا بعنوان" مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض". نجد أن المشرع قد أكد على حماية الأرض، من خلال نص المادة 59 من قانون 10/03 بأن: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"[2] . كما أخضع المشرع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ قانونية منها: مبدأ العقلانية؛ وذلك في المادة 61 من قانون 10/03 على أن: "يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية "[3].

كما حدّد الشروط و التدابير الخاصة بحماية البيئة من المشاكل المحدقة بها؛ كالتصحر، و الانجراف، و...الخ، من خلال المادة 62 من قانون 10/03. و حدّد الشروط التي تستخدم وفقها الأسمدة، وتحديد المواد المرخص بها، وكذا كيفيات الاستعمال؛ وذلك قصد منع الضرر بنوعية التربة، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون 10/03.

[1] المادة 46 من قانون 10/03.

[2] المادة 59 من قانون 10/03.

[3] المادة 61 من قانون 10/03.

المطلب الثالث: أسباب المشكلة البيئية

يمكن تعريف البيئة من خلال القانون السالف الذكر بأنها : هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة. وعلى هذا الأساس فإن البيئة تضم البيئة الطبيعية و البيئة الاصطناعية. وكل تغيير سلبي من شأنه إلحاق الضرر بالإنسان، أو يُخل بالنظام البيئي؛ أو يمس أي مكون من هذه المكونات، يدخل ضمن المشاكل البيئية. وفي هذا المطلب سنعرّج على بعض هذه المشاكل.

الفرع الأول: التلوث البيئي.

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تخلّ بالنظام البيئي، وتغيّر من خصائص مكونات البيئة، أو هو كل ما يؤدي إلى تلوث الماء والتربة والهواء ، بسبب الصناعة والحروب والسباق نحو التسلّح. وهو ما يعتبر في القانون البيئي جريمة بيئية تستوجب العقاب .

1-تعريف تلوث البيئة:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي، من خلال المادة 4 /8 من قانون 10/03 بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" [1].كما حدّ أنواعه تلوث المياه في المادة 9/4 من القانون 10/03 بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2] ، وكذا تلوث الجو المادة 10/4 من قانون 10/03بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في

[1] المادة 4 /8 من قانون 10/03.

[2] المادة 9/4 من القانون 10/03 .

أضرار وأخطار على الإطار المعيشي .المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة. "[1].

إنّ تلوث البيئة يعني: " وجود مادة صلبة أو سائلة أو غازية في النظام البيئي فتؤدي إلى اختلاله، فتضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات ، أو تضرّ بالملكيات العامة والخاصة"[2]. أو هو كما ورد في القانون المصري بأنه: « وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو وصفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان »[3].

ومن خلال هذا التعريف يمكن اعتبار الفعل تلوثاً للشروط الآتية :

1 – إدخال العامل الملوث إلى البيئة .

2 – أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني .

3 – أن يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل .

غير أنّ هناك ملوثات طبيعية ، مثل التي تنتج عن البراكين، وملوّثات غير الطبيعية والتي هي من تسبب البشر مثل غازات المصانع. ولهذه الأخيرة نتائج سلبية نجملها في الآتي:-

1-تخل بحياة الإنسان.

2-تغيير في خواص البيئة.

3-إضرار بالكائنات الحية.

4-التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[4].

---

[1] المادة 10/4 من القانون 10/03.

[2]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة والتربية والإعلام، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) ط1، ص53.

[3] - المادة 01 الفقرة 07 من القانون المصري.

[4]- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة . دراسة مقارنة ، (دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1429ـ 2008)، ط1، ص24.

2/استنزاف الموارد الطبيعية: بمعنى أنّ البشر الذين يقطنون هذه الأرض يستنفذون الموارد الطبيعية لإشباع رغباتهم اللامتناهية ؛ ضرورية كانت أم غير ضرورية. سواءً موارد متجدّدة مثل: الشمس والمياه الجوفية، أم غير متجدّدة مثل: الغاز والنفط. وهذه الزيادة في الاستهلاك سببها زيادة نشاط الإنسان في مختلف مجالات الحياة مثل: النشاط الصناعي ،و العمراني ...الخ.

إن استنزاف الموارد الطبيعية يؤدي إلى نتائج سلبية منها:-

- استنزاف التنوع الحيوي النباتي والحيواني.
- التصحر.
- التوزيع غير العادل في هذه الموارد[1].

3/ التصحر:

يعرف التصحر بأنه التدهور الكلي أو الجزئي لعناصر الأنظمة البيئية ، ينجم عنه تدني القدرة الإنتاجية لأراضيها ، وتحويلها إلى مناطق شبيهة بالمناطق الصحراوية ، بسبب الاستغلال المكثف لمواردها من قبل الإنسان وسوء أساليب الإدارة التي يطبقها. و من أهم مظاهر التصحر:-

- إنجراف التربة.
- زحف الرمال وتدهور الغطاء النباتي.
- التملح الذي يحدث للتربة[2].

وعلى هذا الأساس، فقد تكاثفت الجهود الدولية للحد من مشكلة التلوث البيئي الناتج عن الأفعال السلبية للإنسان؛ التي من شأنها إلحاق الضرر بالمكونات البيئية . فقد أصدرت اتفاقيات ومعاهدات دولية عديدة فمنها ما يتعلق بحماية البيئة الجوية، ومنها ما يتعلق بالبيئة البحرية، ومنها ما يتعلق بالبيئة البرية . وهذا بيانه في المبحث الثاني من البحث.

[1]- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، (2009د.ن)، ص47-48.

[2] - مُحَمَّد النجيمي ، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الدورة 19 من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص21.

الفرع الثاني: الضرر البيئي

تعريف الضرر البيئي هو " الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم ، أو يؤذيهم معنوياً ، أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية "[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكننا معرفة أنواع الضرر البيئي والمتمثلة في : الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان في جسده وماله أو مصلحته (معنوياً) ، والضرر البيئي الذي يصيب المحيط (الماء ـ الهواء ـ التربة) .

وحتى يكون الضرر مستحقاً للتعويض يجب توافر الشروط الآتية :

1. أن يكون الضرر البيئي محققاً لا احتمالياً .

2ـ أن يكون الضرر البيئي مباشراً .

3ـ أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور.

4ـ أن يكون الضرر البيئي شخصياً .

5ـ ألاّ يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه [2].

-أسباب الضرر البيئي

لقد أسهمت عوامل كثيرة في إحداث الضرر البيئي نذكر منها :

1 ـ الثورة العلمية

إن التقدم العلمي صاحبه نمو في الإنتاج الصناعي، الشيء الذي أدى لاستنزاف الموارد الطبيعية ، وتلوث العناصر البيئية .

2 ـ **النمو السكاني** : لقد أصبح النمو السكاني أحد المؤثرات الأساسية في التغيرات البيئية ، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الأمن البيئي نتيجة إلى التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، (منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-2013) ، ط1،ص32.

[2] عبد الله تركي، المرجع نفسه، ص48.

لاحتياجات البشر ، فضلا عن مشكلات تغيير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون ، كما أن هذا النمو السكاني يؤدي إلى اضطراب العلاقة المتوازنة بين عناصر البيئة مما يحدث مشكلات بيئية مخلة بالتوازن الطبيعي لتلك العناصر[1].

[1] عبد الله تركي ، المرجع السابق، ص55.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي و السند القانوني لرعاية البيئة.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية برعاية البيئة وحمايتها، وذلك من خلال علومها المختلفة، فرعاية البيئة تتصل بعلوم القرآن والسنة، وتتصل بعلم الفقه، وعلم الأصول ومقاصد الشريعة.... وغيرها من العلوم الشرعية، وكذا القانون الوضعي، فقد اهتم بحماية البيئة؛ من خلال النصوص التشريعية؛ الدولية، الإقليمية، و الوطنية. وهذا ما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة .

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة من الكتاب:

إنّ نظرة القرآن للبيئة، تميزت تارة بالشمول والإجمال، وتارة بالتفصيل، وتارة دعوة للتأمل في جمال هذا الكون الدال على قدرة خالقه و وحدانيته. وتارة ذكرا لما أنعم الله به على الخلق. وقد طال هذا الاهتمام عناصر البيئة المختلفة، من أرض، و ماء، و تربة، ونبات، وحيوان، وبين الحكمة من هذه المخلوقات؛ كالحكمة من الشمس و القمر في قوله تعالى:﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾[1]

فذكر سبحانه وتعالى الحكمة من الماء في قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2]

و الحكمة من البحر في قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]

[1] سورة الفرقان الآية 61.

[2] سورة الأنبياء الآية30.

[3] سورة النحل الآية14.

وذكر الحكمة من خلق الأرض في قوله تعالى:﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾[1] وقوله أيضا﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

ثم ذكر الحكمة من خلق البهائم لقوله تعالى:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]و الأنعام في قوله :﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[4]

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة من السنة النبوية.

وقد وردت أحاديث كثيرة في مجال رعاية البيئة، بمختلف عناصرها سواءً من جانب الوجود؛ بالحث على النظافة والتشجير وغيرها ، أومن جانب العدم؛ وذلك بالنهي عن إفساد البيئة وإلحاق الضرر بأحد عناصرها. ومن هذه الأحاديث:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[5].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله عزّ وجل عنها يوم القيامة, قيل: يا رسول وما حقها؟ قال: حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»[6].

---

[1] سورة النازعات الآية 31-33.

[2] سورة البقرة الآية 29.

[3] سورة النحل الآية 08.

[4] سورة النحل الآية 66.

[5] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، رقم 2320 ج2 ص 152

[6] أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحم العصافير ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، رقم 4360 ، قال في تلخيص الحبير حديث صحيح، ج4 ص 360.

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورا عبثاً عج إلى الله عزّ وجل يوم القيامة يقول: يا ربّ، إنّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[1].

وقال رسول الله عليه السلام: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتَّى يغرسها فليغرسها»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[3] .

عن أَبِي مالك الأَشْعَرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ"[4]

"من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"[5]

" لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"[6]

ونهى كذلك أن يبال في الماء الراكد، فقد روي عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قَال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائم الذي لا يجرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه»[7].

وعن أَبِي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «بينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وجد غُصْنَ شَوْكٍ علَى الطَرِيقِ فَأَخَّرَهُ فشكر اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»[8].

فكل هذه الأحاديث وغيرها، تشير إلى الحفاظ على البيئة وعناصرها وجعل المحافظة عليها من الإيمان وحسن الاستخلاف وعمارة الأرض، كما حثّ عليه السلام أن يظل الإنسان المسلم يغرس

[1] أخرجه النسائي في السنن ،كتاب الصيد ، باب إباحة أكل لحم العصافير ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، رقم 4458 ج4 ص 275 / سنن النسائي بشرح السيوطي ، قال الألباني في صحيح الجامع حديث صحيح.

[2] أخرجه احمد في مسنده ، رقم 12981 ، ج20 ، ص 296

[3] أخرجه بن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، رقم 2472 ، ج 4، قال ابن ماجة :حديث حسن، هداية الرواة، ج3 ص 214.

[4] أخرجه مسلم ،كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم 223 ص119

[5] أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم 1378، ج3، ص55. قال البصيري، إسناده صحيح على شرط الشيخين، إتحاف الخيرة المهرة، ج3، 388.

[6] أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم 444، ج7، ص239. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.

[7] أخرجه البخاري ،كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم 239، ج1، ص57.

[8] أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم 1914، ج8، ص34.

غرسه حتى تقوم الساعة، وهذا ما جاء في قوله عليه السلام: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتَّى يغرسها فليغرسها»[1]. والغرس والزرع يحصِّل بهما الإنسان مقصدين أولهما: المنفعة من مأكلٍ وملبس، و ثانيهما التجميل من حسن المنظر وجمال الطبيعة.

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة بالقواعد الفقهية و المقاصد الشرعية.

1- التأصيل بالقواعد الفقهية:

إنّ الفقه الإسلامي لا يتعلق بأفعال المكلفين فحسب، بل يتعدّاه إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره، كما ينظم علاقة الإنسان بمحيطه وبيئته ، وهذا ما نلمسه من خلال أبواب الفقه المختلفة، حيث لا يكاد يخلو باباً من أبوابه إلا ويتضمن إشارة للبيئة؛ ويتجلى ذلك في أحكام كثيرة كالطهارة، والزكاة والصدقة، وأحكام الحج، وأحكام المزارعة و المساقاة، وغيرها من المعاملات. كما أن الفقه الإسلامي يتصل بالبيئة باعتباره قواعد شاملة مرنة، صالحة لكل زمان ومكان، وكثير من هذه القواعد يدخل بشكل أو بآخر في مجال رعاية البيئة. وسنذكر بعضا من هذه القواعد التي من خلالها نستنبط أحكاماً في مجال حفظ البيئة، بعد تعريفنا للقواعد الفقهية، ثم ذكر تطبيقاتها في مجال حماية البيئة.

تعريف القواعد الفقهية.

تعرف القواعد الفقهية بأنها :" حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية "[2] .

وإذا أمعنا النظر في كتب القواعد وفروعها نجد الفقهاء قد عنوا عناية بالغة بجمع ما تفرق من الفروع الفقهية من أبواب متفرقة، وجعلوها في سمط واحد هو القاعدة الفقهية حتى يسهل استحضارها ، وإلحاق غيرها بها.

[1] سبق تخريجه، ص31.

[2] مُحَّد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دكتوراه (جامعة مُحَّد الخامس الرباط ، 1994 م)، ط1.

ومن بين الموضوعات التي نجد فيها القواعد الفقهية حاضرة بجلاء هو موضوع حماية البيئة من منظور الشريعة ، ونذكر من تلك القواعد ما يلي :

أولاً/ قاعدة" لا ضرر ولا ضرار".

1)–أصل القاعدة:

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، هي قاعدة مأخوذة من نص الحديث النبوي" لا ضرر ولا ضرار"، و الحديث مقتبس من آيات قرآنية عدة تمنع الضرر و الضرار[1]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3]، و لهذه القاعدة أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لكثرة الفروع المندرجة تحتها، وهذا ما أكده ابن نجيم في قوله: (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه). "فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك لرفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، بجيرانها تعلو الديار وترخص، والقصاص ، والحدود، و الكفارات...ونصب الأئمة والقضاة"[4].

2) شرح القاعدة:

الضرر لغة: من الضَّر، والضَّرُّ؛ وهو ضدّ النفع، يقال ضرَّه و أضرّ به إذا ألحق به مكروهاً، والضُّرّ، هو كل ما أصاب البدن من مرض وغيره. أمّا الضّرار، فهو ضد النفع أيضاً، وورود في الحديث جاء تأكيداً للفظ الضرر.

[1] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص40.

[2] سورة البقرة الآية 231

[3] سورة البقرة الآية 282..

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، (دار الفكر –دمشق، 1986)، ط2، ص 94.

وفي شرح هذه القاعدة يقول الدّعاس: الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير. و الضِّرار، مقابلة الضّرر بالضّرر. ونص القاعدة يوجب منع الضرر مطلقًا[1].

و الضّرار كما ذكر الزرقا هو "إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له. لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق[2].

و الضّرار معناه ما جاء في المجلة العدلية في المادة 921 بنصها " وليس للمظلوم أن يظلم غيره" والنص بإطلاقه شامل للظالم أيضاً؛ فليس للمظلوم أن يظلمه أصلاً، بل له أن يدفع الظلم عن نفسه وأخذ الحق منه، قاصداً بذلك ردعه عن الظلم وردع أمثاله من المعاودة، كما يعلم ذلك من مراجعة أحكام التعزير. أمّا ما زاد عن ذلك فلا يجوز لقوله تعالى:﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[3].

ولهذا لم يجوّز الشرع لأحد الاعتداء على حق أحد، ولو كان غاصباً؛ بمعنى أنّ الشرع كفل حق الغاصب ولم يتساهل فيه؛ حتى لا يوسّع من دائرة الاعتداء، ويُدفع الضرر بضرر مثله أو أكبر منه. كما أنه من أتلف مال غيره مثلا لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله. والمراد من هذا كله ، أن الإنسان لا يضر غيره ابتداءً، ولا جزاء. ونص الحديث ، والقاعدة ينفي الضّرر مطلقاً؛ سواءً كان خاصّاً أو عاماً، ورفعه _الضرر_ قبل وقوعه(الوقاية)، أو عند وقوعه (العلاج) بالتدابير الممكنة لإزالة آثاره ومنع تكراره، بل حتى عند تعذر منع الضرر، أو تزاحم مفسدتين قدّم أهونهما لتخفيف الضّرر[4].

ويستثنى من هذه القاعدة، الضّرر الذي أذن به الشرع، كالقصاص و التعزير؛ فمن قتل يقتل، فهنا نُعمل قاعدة" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[5].

---

[1] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان- 1409-1989)، ط3، ص28.

[2]/ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم -دمشق ، 1409-1989) ، ط2، ص165.

[3] سورة الشورى الآية41

[4] عزت عبيد الدعاس، المرجع السابق،ص28-29.

[5] عبيد الدعاس، المرجع السابق، ص28-30.

3)فروع القاعدة:

وهذه القاعدة الكلية يتفرع عنها قواعد جزئية شتى قررها الفقهاء، مثل قولهم:

-الضرر يزال بقدر الإمكان.

-الضرر لا يزال بضرر مثله.

- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

- يختار أهون الشرين.

- درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

4)-إعمال القاعدة في مجال رعاية البيئة:

وتظهر أهمية تطبيق هذه القاعدة في مجال حفظ البيئة، من خلال ترسيخها لمبدأ منع الضرر، بمعنى أنها تعتبر كل ما يلحق بالبيئة و مكوناتها الأساسية (الماء ، الهواء، التربة، النبات، والحيوان)، من تلوث وفساد ضرراً محظورا شرعاً؛ لما يعود به من المفاسد على البشرية جمعاء، وهذا المعنى يدل عليه الفساد في الأرض لما جاء في سياق الآيات والأحاديث التي تمنع الضرر،. فمن الآيات قوله تعالى:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

أماّ من الأحاديث قوله عليه السلام: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضّأ منه"[2]. وقوله كذلك: " اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل"[3].

[1] سورة الآية الأعراف 56

[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم، كتاب الطهارة.

[3] سنن أبو داوود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها. رقم 26، ج1، ص27. قال النووي ، إسناده جيد، المجموع ،ج2، ص86. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة.

كما نجد الفقهاء قد اجتهدوا في استنباط أحكام فقهية تؤصل لرعاية البيئة. ومثال ذلك: ما ذكره الونشريسي في كتابه "المعيار"، منع أصحاب المراحيض و القنوات من صبها في النهر، لأجل الضرر اللاحق بطهارة مائه[1]. كما ذكره ابن الرامي في مسألة" كم يتباعد من حائط جاره من أراد أن يعمل رحى في داره" فقال: أن تبعد الرحى عن حائط جاره بثمانية أشبار، من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ما بينهما- الحائط والبهيمة- بالبنيان، إمّا ببيت أو بمخزن وغيره، لاعتباره حائلاً، لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار[2]. وما ذكره في مسألة من أراد أن يحدث رواء لدابته خلف بيت جاره، واشتكى صاحب الدار ضرر تلك الدابة، فأجاب بوجوب زواله وإخراج الدابة [3]. و كذا ما ذكره القرافي في عدم جواز فتح كوة يكشف منها الجار، أو كنيفاً قرب الجار، إذا كانت رائحته تضر به، وكل ما يحصل منه الضرر كالفرن والحمام والمدبغة وغيرها .....، وجب منع ذلك الضرر[4]. وغيرها من الأحكام الفقهية التي تؤصل لرعاية البيئة.

ثانيا/ قاعدة " الضرر يزال"

وهذه القاعدة تتفرع عن القاعدة الأولى، و هي من بين الأصول الثلاثة التي تحكم الضرر –لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، و الضرر يدفع بقدر الإمكان- ، وكل هذه القواعد أصلها حديث النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار".

1/ شرح القاعدة:

وتعني أنّ الضرر تجب إزالته حتى بعد وقوعه، بالتدابير والوسائل الممكنة، لأنّ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،ج8، 1401-1981)ص27-28.

[2] الونشريسي، المصدر السابق،ج9، ص09.

[3] الونشريسي، المصدر نفسه،ج9 ، ص 08.

[4] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي-بيروت-،ج6، 1994) ،ط 1، ص175وما بعدها.

[5] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص179.

2/إعمالها في مجال رعاية البيئة:

بما أنّ القاعدة منعت مطلق الضرر، وكل فساد وتلوث لحق بالبيئة وعناصرها يدخل ضمن دائرة الضّرر، فمن باب أولى يجب إزالته ، وإصلاح ما تم تخريبه، وخلق الحلول والتوجيهات التي من شأنها الحيلولة دون وقوعه، و في ما يلي بعض التوجيهات الإسلامية[1]:

* إصلاح سلوك الفرد وتوعيته بيئياً، باعتباره المسؤول عن كل ضرر أو فساد لحق البيئة.

*حماية الهواء من التلوث باستعمال الطاقة البديلة، من طاقة شمسية، ومائية، وطاقة الرياح. وهذه الطرق تعمل على التقليل من نسبة انبعاث الملوثات في الطبيعة.

*ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، كالماء، بترشيده في المجالات الإنتاجية، والاستعمالات المنزلية.

* تجريم قطع الأشجار بغير حق، والرعي الجائر، تفاديا لأي ضرر يلحق بالتربة، كالتصحر، والجفاف وغيره من المشاكل.

*زرع الأراضي الصّالحة للزراعة، واعتماد نظم صحيحة في ذلك.

ثالثا/ قاعدة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2].

1-شرح القاعدة: هذه القاعدة تعني أنه إذا تعارض ضرران محققان، لكن متفاوتان في الشدة بالنسبة لمن يلحقه الضرر، بحيث أحدهما خاصاً و الآخر عاماً يتعذر دفعهما معاً، فيقدم دفع الضرر العام على حساب الضرر الخاص. وهي أيضاً متفرعة عن القاعدة الأولى " لا ضرر ولا ضرار".

2/ تطبيقات القاعدة في مجال رعاية البيئة:

-منع إقامة مصانع الاسمنت مثلاً وسط التجمعات السكانية، وذلك دفعاً للضرر الذي يعود على السكان؛ بمعنى أن الضرر اللاحق بأصحاب مصانع الاسمنت، ضرر خاص بطائفة قليلة من الناس، فيتحمل لدفع الضرر العام اللاحق بأفراد المجتمع.

[1] عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي ، (دار الكتب العلمية، 2009)، ط1، ص58 وما بعدها.

[2] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،(دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003)، القاعدة 26، مج1، ص40.

-منع إقامة فرن الخبز، في سوق البزازين، وهو ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام ، هو احتراق المنتجات المعروضة.

رابعاً/ قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

1-شرح القاعدة:

وهذه القاعدة تعني، أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر ما، فالأولى دفع المفسدة ، لما يترتب عليها من أضرار، لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ بدليل ما ورد في الكتاب، قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[2], فقد حرم الله الخمر والميسر رغم ما تحققه من أرباح، دفعا للمفاسد التي تنجر عنها، من ذهاب العقل، وتبذير الأموال، وغيرها من المفاسد.

2/ تطبيقات القاعدة في مجال رعاية البيئة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة في هذا المجال لا حصر لها، نذكر منها ما يلي:

-منع استعمال المبيدات الحشرية، رغم ما فيها من نفع، هو قتل الحشرات الضارة ، دفعاً لما يلحقه من ضرر بالحشرات الغير ضارة، والنباتات، بل قد يتعدّاه إلى الإنسان؛ لذلك وجب درء مفسدتها بغض النظر عن مصلحتها.

-منع الترخيص لبعض الأنشطة التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة[3]. مثل: منع الترخيص لإقامة مصنع إسمنت قريب من مجمع سكني.

[1] علي حيدر، المصدر السابق، القاعدة 30،مج1 ص41.

[2] سورة البقرة الآية 219.

[3] عبد العزيز فاضلي، المرجع السابق، ص 110.

2- التأصيل لرعاية البيئة من المقاصد.

يعتبر مبحث مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم المباحث الأصولية الأكثر اهتماماً برعاية البيئة، ذلك أنّ مقاصد الشريعة ، هدفها رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، من خلال جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، و بالتالي تحقيق مقصد حفظ الضروريات الخمس؛ التي غايتها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض وعمرتها، ومن ثمّ تحقيق مقصد العبودية لله تعالى. وهذا كله لا يتأتى إلا من خلال تحقيق شرط سلامة وحفظ البيئة. وهذا ما يجعل حفظ البيئة مقصدا عاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه علال الفاسي عند ذكره المقصد العام من التشريع بقوله:" المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[1].

كما ذكر الطاهر بن عاشور في المقصد العام من التشريع، بأنه:" اذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرأة، أنّ المقصد العام من التشريع هو: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، وصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[2].

1/تعريف المقاصد وتقسيماتها:

إن المتقدمين من علماء الأصول لم يحددوا تعريفا جامعا مانعا لمقاصد الشريعة الإسلامية، بل عبروا عنها بمصطلحات مختلفة؛ كالمعاني، الحكم، الغايات، جلب المصالح ودرء المفاسد[3]

---

[1] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، 1993)، ط 5 ، ص45-46.

[2] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مُحَمَّد الطاهر الميساوي _(دار النفائس –الأردن-، 1421-2001)، ط 2، ص273. 148.

[3] ينظر: مُحَمَّد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة –الرياض، 1418-1998)، ط 1، ص37. عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الامام العز بن عبد السلام، ص87-88.

و بقى تحديد تعريف المقاصد في كتب المتأخرين، نذكر منها ما يلي:

-تعريف الريسوني:" هي المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[1].

-تعريف علال الفاسي:" الغاية منها والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"[2].

-تعريف سعد اليوبي:" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

*أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:

وتكمن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، في قول الطاهر بن عاشور بأنها:" نبراساً للمتقين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبذل الاعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"[4].

-تقسيمات المقاصد:

تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام هي: مقاصد الخالق من الخلق، مقاصد الخالق من انزال الشريعة، مقاصد الخالق من المكلفين. والمقصود هنا هو القسم الثاني، أي مقاصد الشريعة الإسلامية[5].

وتنقسم مفاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارات عدة أهمها: تقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها ومدى حاجة الأمة إليها، وبهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتحسينية. ويعبر عن ذلك الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا

[1] الريسوني ، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، (دار الكلمة – القاهرة- 1434-2013)، ط 1 ، ص09.

[2] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، 1993) ، ط 5 ، ص07.

[3] مُحَمَّد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 37.

[4] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص81.

[5] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص87.

تعدو ثلاثة أقسام :أحدها :أن تكون ضرورية، والثاني :أن تكون حاجية، و الثالث: أن تكون تحسينية.

و المقاصد الضرورية هي: " التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، وقد لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. حصر جمهور العلماء هذه المقاصد الضرورية في حفظ الدين و النفس والنسل والمال والعقل.

أما المقاصد الحاجية فهي: "التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة. والمقاصد التحسينية هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

2/ علاقة الضروريات الخمس بمقصد حفظ البيئة:

لقد دلت على حفظ ورعاية الضروريات الخمس آيات كثيرة، منها ذكرت الضروريات الخمس على سبيل الاجمال، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]

ومنها ما جاء مفصلا لكل واحد منها على حدى، كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ

[1] الشاطبي، الموفقات، -كتاب المقاصد-، (د.ط ، د. ت ، دار الفكر العربي)، ج 2 ، ص 08-12. مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس 1430 - 2009.).

[2] سورة الأنعام، الآية 151-152.

بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[2].

ومن السنة حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ:" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وان شاء عذبه، قال: فبايعناه على ذلك"[3].

وغيرها من النصوص التي بينت كيف حفظت الشريعة الإسلامية هذه الضروريات، سواء من جانب الوجود بالحث على كل ما يقيمها، أو من جانب العدم بتحريم كل ما يفوتها. وهذا ما ذكره الشاطبي: "وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[4].

و هذا الترتيب الذي أخذه الشاطبي هو ترتيب الغزالي، وهناك ترتيب الآمذي؛ على النحو الآتي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، و حفظ المال.

[1] سورة الممتحنة، الآية 12.

[2] سورة الإسراء الآية33.

[3] عبادة بن الصامت، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، حديث رقم 3892 ج5 ص55 .

[4] الشاطبي ، المصدر السابق، ج1 ص38.

***حفظ الدين:** والمقصود بالدين هنا، هو الدين الإسلامي المنزل من رب العالمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1]. يعتبر الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يمكن ضياعه لان في ذلك ضياع للمصالح الأخرى. و يجعله العز بن عبد السلام في أعلى المراتب وأشرفها؛ ذلك أن الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقة"[2]. بدليل حديث أي الأعمال أفضل؟ قال ﷺ:" إيمان بالله" قيل: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله" قيل ثم أي؟ قال:" حج مبرور"[3].

كما أن ابن تيمية يعتبره أعظم الضروريات، قال:" إذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض-إذا لم يكن عادلاً-كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الايمان والمعارف الإلهية، و المعالم الكلية بلا علم ولا عدل؟ كحال أهل البدع والأهواء"[4].

و الدين هو:" كل ما أمر الله به، ونهى عنه من عبادة ظاهرة و باطنة"[5].

وما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية اهتمت برعاية هذه المصلحة، وشرعت الوسائل التي تكفل حفظها من الضياع. والحفظ لها يكون من جانبين:

-من جانب الوجود: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

من جانب العدم: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.

فلحفظ الدين من جانب الوجود أوجب الإسلام العمل به، والحكم به، والدعوة إليه[6].

---

[1] سورة آل عمران الآية 19.

[2] عمر صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص146 .

[3] أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب من قال : إن الإيمان هو العمل، ومسلم، باب بيان كون أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم 83 ج1 ص 62

[4] يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، (دار النفائس، د.ن، د.ط)، ص446 .

[5] عمر صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص146.

[6] سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض،1418-1998)، ط 1 ، ص194إلى 210.

المطلب الثالث: السند القانوني لحماية البيئة.

لقد سار القانون الوضعي على غرار الشريعة الإسلامية في الاهتمام بحماية البيئة وعناصرها ؛ وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والقوانين...التي عالجت قضايا البيئة من مختلف المجالات. وقد تنوعت هذه التشريعات على حسب الإطار الذي تنظمه ؛ فكان منها الدولية التي تنظم حماية عناصر البيئة على مستوى العالم ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة ،1992[1].

اتفاقية التنوع البيولوجي [2]؛ والتي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي ، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، بأن :" صيانة التنوع البيولوجي ، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها : الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب ".[3]

و تشريعات إقليمية ؛ والتي تعالج القضايا البيئية على مستوى الأقاليم مثل الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، والتي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الأخطار التي تهددها باعتبارها رأس مال حيوي بالنسبة للإنسان ، وكذا استخدام هذه الموارد وفقاً لحاجيات الإنسان وتنمية الموارد الطبيعية وفقاً للمبادئ البيئية .

وتشريعات محلية، وهي القوانين والمراسيم والقرارات و.... الوطنية، التي تتضمن حماية البيئة وعناصرها من الأخطار التي تحدق بها . و لقد سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بالبيئة وانتهجت

[1] مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل سنة1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ والموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 24، المؤرخة في 1993.04.21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 32 المؤرخة في 1995.06.14.

[3] المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي

سياسة كفيلة بالتخفيف من حدة المخاطر والأضرار المحدقة بمختلف العناصر البيئية؛ ويظهر ذلك الاهتمام من خلال انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات، ومعاهدات دولية متعلقة بحماية البيئة.

الفرع الأول: من الدساتير الوطنية

و يظهر الاهتمام من خلال الدساتير السابقة؛ فقد نص دستور1976على دور البرلمان في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة، وذلك في المادة151.

كما نص قانون1983على أهداف ومبادئ لحماية البيئة؛ كمبدأ الحق في الإعلام والمشاركة، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الدافع،...إلخ.

ونص دستور 1989 في المادة115، على دور البرلمان في تشريع القوانين الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي، والنظام العام للمياه والمناجم.....وغيرها.

الفرع الثاني: من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03

و هذا القانون يحدد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال تحديده لأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في المادة 2 من قانون 10/03 بأنه:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:

-تحديد المبادئ السياسية وقواعد تسيير البيئة،

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، -الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، -وإصلاح الأوساط المتضررة،

-ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

-تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"[1].

[1] المادة 2 من قانون حماية البيئة 03/ 10.

الفرع الثالث: من القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة وعناصرها، من خلال التشريعات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة ، كقانون المياه ، وقانون الغابات ، قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون تسيير النفايات و.....إلخ . ومن أمثلة تلك القوانين التي تخدم حماية البيئة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

1- القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

2- القانون 29/90 المؤرخ في 10 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

3- القانون 04/98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

4- القانون19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 المتعلق بتسيير النفايات، .....وغيرها من القوانين.

5- القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

المبحث الثالث: الضمانات الشرعية و القانونية لحماية البيئة

في هذا المبحث سنبين بعضاً من الضمانات الشرعية لرعاية البيئة(مطلب أول)، و الضمانات القانونية لحماية البيئة والمتمثلة في مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية ، ثم المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الضمانات الشرعية لرعاية البيئة:

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية.

يعتبر هذا المبدأ من الضمانات الشرعية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، وقد تفرّد بإقراره النظام الإسلامي، لما له من أثر بالغ في حماية وصيانة حقوق العباد ومصالحهم؛ لأنّه يقوم على تكوين الإنسان الصّالح، كما يقوم هذا المبدأ على تكوين الضّمائر الحية والقلوب المؤمنة؛ التي تستجيب لأوامر الشّارع وتجتنب نواهيه، وذلك بخلاف القوانين الوضعية.

والإنسان في الشرع الإسلامي هو الكائن المكلف و المسؤول، وهذا ما نصّ عليه الشّارع الحكيم في قوله إشارة للتكليف: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]

وقوله أيضاً إشارة للمسؤولية:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[2]

والمسؤولية الفردية تعني أنّ الإنسان مسؤول عن أقواله وأفعاله وما أعلن وما أخفى أمام الله تعالى، وقد وردت نصوصاً قرآنية كثيرة تؤكد هذا المبدأ؛ ومن ذلك قوله تعالى﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾

كما نصّت على ذلك السنة المطهرة وذلك في حديث الشفاعة، عندما رفض النبي عليه السّلام شفاعة أسامة للمرأة المخزومية، قائلاً: (إنّما أهلك الذين من قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

[1]- سورة الأحزاب الآية 72.

[2]- سورة المؤمنون الآيتان 116_115.

تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحد، فو الذي نفس محمدٍ بيده، لو أنّ فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها).[1]

و المسؤولية الفردية صفة تكريم وتشريف للإنسان؛ لأنّها نابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية[2]، التي خصّ بها التشريع الإسلامي البشر دون سواهم من المخلوقات على وجه هذه المعمورة، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3] .

كما أنّ الإنسان قد منحه المولى عزّ وجلّ إرادة حرة يختار بها ما يشاء من الأفعال والتصرّفات دون إجبار أو إكراه من أحد، وفي مقابل هذه الإرادة جاءت مسؤولية الإنسان عن جميع أفعاله وتصرّفاته. وأن كل إنسان رهن ما اكتسب[4]، لا يحمل إثم خطيئة لم يرتكبها، كما أنّه لا يثاب بفضيلة لم يكن سبباً فيها، وهذا ما تقتضيه العدالة الإلهية. ومبدأ المسؤولية يجعل كلّ شخصٍ يلزم حدوده ولا يتعدى على مصالح الآخرين، ومن ثم تحقيق النظام داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الوازع الديني:

و الضمير: هو الوازع الباطني الذي يقوم على أساس العقيدة، والذي يوجه الإنسان إلى الخير، ويعرف من خلاله الحلال والحرام، وما يجوز له في الشّرع وما لا يجوز. وبناءً على هذا يتّضح لنا أنّ الالتزام بتحقيق النظام داخل مجتمع ما المنبعث من النفس ابتداءً ،أجدى على هذا المجتمع من الالتزام بقوة القانون المجرّد من الإيمان والضّمير؛ لأنّ ما يبنى على القانون قد يوجد في النّفس ما يبرّر مخالفته، بخلاف ما يعتمد على الضمير الديني والإيمان بالله أوّلاً، ثمّ القانون ثانياً فالإنسان يلتزم به على أساس أنّه أمر الله واجب تنفيذه[5].

---

[1] – أخرجه البخاري ،كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف و الوضيع، رقم 6787،ج8، ص 160.

[2]– فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ، منشورات جامعة دمشق، ط4(1416_1417)(1996_1997)، ص96.

[3]– سورة الإسراء الآية 70.

[4]– هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، (الشروق–2003) ،ط 1 ، ص363 ، النظريات الفقهية، ص98_99.

[5]– هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص361.

و تنمية الوازع الديني في نفس الفرد تضمن حماية عناصر النظام العام المجتمع؛ والمتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة؛ وذلك من خلال وسائل جمة نذكر منها:

ـ ربط القلب البشري بالله عزّ وجل والتذكير الدائم والمستمر بضرورة الخضوع له وحده، وذلك من خلال ما أقرّته الشريعة من أنظمة، كنظام العقيدة[1]، الذي يسهم في تقوية الوازع الديني؛ حيث يقيم في نفس الإنسان رادعاً، مع الامتناع الذاتي قبل الإقدام على فعل يخالف أحكام الشريعة. وكذا نظام الأخلاق الذي بدوره يحفظ الحقوق والحريات، وذلك من خلال تحقيق غايات أساسية، كإيجاد وتنمية الخصال الخلقية الإسلامية في القلب، واستئصال الصّفات الخلقية الذميمة من القلب، لتظهر آثارها في سلوك الفرد، ومن ثمّ فإنّ إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح الحقيقي، مصداقاً لقوله تعالى:﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[2].

ـ العمل على تهذيب الدوافع الفطرية الغريزية التي أودعها الله تعالى عند كل إنسان؛ حيث كلما تهذّبت هذه الدّوافع قويّ الوازع الديني في النفس، وكلما تركت الدّوافع لحكم الهوى ضعف الوازع الديني، فتعم الفوضى وينعدم الأمن في المجتمع.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تسهم في حماية البيئة، وذلك من خلال خضوع كل فرد من الأفراد لسلطة الأحكام الشرعية. وقد استحدث نظام الحسبة لتطبيق هذا المبدأ؛ وأنّ المتتبع لنصوص الشريعة الغرّاء يجدها تسعى لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، وصلاح المعاش والمعاد لهم[3] ، وتتمثل هذه المصالح في الضروريات الخمس التي لا تتحقّق إلاّ بتحقّق الأمر بالمعروف

[1]– منير البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ص 352_344. عبد الرحمان النحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ص99_97. نقلاً عن هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص365.

[2]– سورة الرعد الآية 11.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية ، ص53

والنهي عن المنكر، حيث يعتبر من الأمور التي أوجبها الشارع على هذه الأمة ، لما يحقّقه من مقاصد شرعية وهي جلب النفع ودفع الضّرر.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية البيئة:

الفرع الأول: إلزامية الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية إحدى وسائل حماية البيئة أي: أنها إحدى المصادر الرئيسة للقانون الدولي البيئي إذ أنها تتضمن موادّ ونصوصاً قانونية من شأنها التقليل من المشاكل البيئية التي استفحل أمرها في الوسط البيئي ؛ ولتحقيق هذا الهدف يجب النظر فيما إذا امتثلت الدول لهذه الاتفاقيات وتطبيق أحكامها وقواعدها. كما أنّها تساهم في حفظ المصالح البشرية وكذا إقرارها بضرورة الحفاظ على البيئة [1]. لأن الالتزام بهذه الاتفاقيات الدولية يعدّ من أهم خطوات تنفيذها . وإذا وُفّقت الدول في تنفيذ هذه الالتزامات وبلغت الأهداف المرسومة والتي وُضعت من أجلها الاتفاقية حينها نصف الاتفاقية بأنها فعّالة .

إن الدافع الحقيقي لوجود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة هو خطر التلوث الذي أصبح هاجساً يهدد الحياة البحرية بمختلف عناصرها ، الأمر الذي ألزم المجتمع الدولي بالاهتمام واتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ من هذا الوضع ، فكان أول اهتمام بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972م المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد ، وقد تضمن هذا المؤتمر الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية ، فأقر مبادئ وتوصيات تعتبر الركيزة الأساسية في حماية البيئة ، الأمر الذي يجعلها ـ حماية البيئة ـ في تقدم ، ويشجع الدول على وضع قانون داخلي خاص بحماية البيئة.

ثم انطلقت المؤتمرات والاتفاقيات داخل الدول وخارجها تحتوي نصوصها على حماية جميع عناصر البيئة (الماء ـ الهواء ـ التربة) من التلوث بأنواعه المختلفة .

وتعتبر الاتفاقيات الدولية وسيلة للوعي بخطر التلوث ، كما أنها تجعل المجتمع الدولي يحس بمسؤولياته تجاه حماية البيئة ، وذلك بالتعاون والامتناع عن كل ما يضر بها أو بعناصرها.

[1]–عبد الفتاح مراد ، الإتفاقيات العربية الكبرى،ط1، ص09-10. و عبد الفتاح مراد، ط1 ، الإتفاقيات الدولية الكبرى، عبد الفتاح مراد، ط1 ، ص11.

إلاّ أن عدم إلزامية هذه القواعد، وبقاءها مجرد توصيات تحول بينها وبين تحقيق المصلحة العامة للدول، كما أن اعتبار المصلحة الخاصة للدول أصبح عاملاً يتحكم في مدى التزام الدولة بهذه الاتفاقية أو رفضها دون وضع أدنى اعتبار لحماية البيئة العالمية[1]. مثال رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 المتعلق بقضية سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها ، والذي ألزم الدول بتخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت وأكسيد الأوزون الملوثة للبيئة الجوية ، لكن و م أ رغم أنها المتسبب الوحيد في هذه المشكلة أنكرت ما جاء في هذه الاتفاقية لتحقيق مصلحتها الخاصة ، وأقروا بأن الدول الفقيرة المتسببة في التلوث البيئي لاعتبارات عدة كعدم وعي شعوبها بشأن حماية البيئة .[2]

كما أنّ بعض هذه الإتفاقيات تستمد إلزاميتها من خلال ما تحفظه وتقره من حقوق وامتيازات لبعض الدول تتمسك بها؛ الشيء الذي يجعل المجتمع الدوّلي يخضع لها ويلتزم بقواعدها حتى و إن كان رافضاً لها ولم يوقع عليها[3]. ومثال ذلك عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا على بروتوكول كيوتو على الرغم من توقيعها عليه، وحجّتها في ذلك تعارض البروتوكول مع مصالحها[4]. وكذا رفض الو.م.أ لما جاء في إتفاقية تغيير المناخ بشأن حماية طبقة الغلاف الجوي الخارجي وتخفيض الغازات المنبعثة من المنشآت، وإعادتها إلى حجمها عام1990 قبل حلول عام2000. وحجّتها في ذلك أنّه يقلص من قدرتها الصناعية[5].

---

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون ، ص257. 259 بتصرف

[2] راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ص20، 22بتصرف.

[3] الجيلاني عبد السلام أرحومة ، المرجع نفسه، ص261.

[4] – .p.130, Davidhanter,protectingGlobalenviron;ents-Geographybulletin-zinter, 2002. نقلا عن سهير إبراهيم حاتم الهيتي ، الآليات القانونية والدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، (2014)/ ط1، ص404.نقلاً عن-Davidhanter,protectingGlobalenviron;ents-Geographybulletin zinter, 2002.p.130.

[5] – مُحَّد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة ، (توزيع مؤسسة الإنجلو المصرية، 1995)، ص92.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية

-وقد عرّفت ابتسام الملكاوي الجريمة البيئية بأنّها:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرّع بجزاء جنائي؛ والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية ممّا يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."[1]

-أمثلة عن بعض الجرائم البيئية:

1ـ جرائم البيئة البرية:

ـ مخالفة اتفاقية الجزائر لعام 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية كالقضاء على الغابات الطبيعية أو إجهاد المراعي .

ـ أي فعل يضر بخواص البيئة الرطبة و موائل الطيور المائية بالمخالفة لأحكام اتفاقية رامسار بإيران لعام 1971م وكذلك الإضرار والإساءة بالتراث الأثري والثقافي والطبيعي بالمخالفة لأحكام اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بباريس لعام 1972م.

2جرائم البيئة البحرية:

قيام السفن بطرح مياه الصرف و النفط في البحر بمخالفة أحكام اتفاقية لندن لعام 1954م ، وكذلك إحراق النفايات والمخلفات في البحر سواء من السفن أو الطائرات بالمخالفة لأحكام اتفاقية أوسلو لعام 1972 م [2].

ـ القوانين البحرية للدول الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت الذي أساسه الاتفاقية الدولية المنعقدة في لندن عام 1954م المتعلقة بحماية مياه البحر من التلوث بالزيت .

3 – الجرائم البيئة الجوية: – التفجيرات النووية بالجو والفضاء الخارجي بالمخالفة لأحكام اتفاقية موسكو لعام 1963م المتعلقة بخطر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي

[1]-ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1429- 2008) ، ط 1 ، ص33.

[2] – الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون، المرجع السابق، ص261

وتحت الماء ، وكذلك عدم اتباع الأسس العلمية والضوابط الفنية في استعمال أجهزة الإشعاعات المؤينة بل مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1960م بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة[1]

الفرع الثالث : مبادئ المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية.

أ) مبدأ مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة.

إنّ القانون الدولي أثبت مسؤولية الدول عماّ تُلحقه بالبيئة من ضرر تجاه العناصر البيئية؛ حيث أنّ القانون الدولي صنّف أنشطة الدول الضّارة بالبيئة واعتبرها جرائم بيئية. كما صرّح به مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979م، أنّه يعتبر جريمة بيئية ما يلي:" كل فعل أو نشاط تأتيه الدولة أو الأفراد ويسبب أو يمكن أن يسبّب تلويثاً شاملاً للهواء يتضمّن خطراً على الصحة الإنسانية، أو إحداث كارثة أو اضطراب في التوازن البيئي." وأنّ الجريمة ترتب مسؤولية جنائية إضافة إلى المسؤولية المدنية. وغيرها من الإتّفاقيات الدولية التي تعضّد هذا المبدأ وتكرّسه ومن هذه الإتفاقيات ما يلي:

-الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1962م نصت صراحة على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، أن من حق الدول أن تقيم الدعوى الجنائية ضدّ السفن التي يصدر منها **تلويث** يصيب بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخاصة ".

-ومن ذلك أيضا اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م التي حظرت على الدول إجراء تجارب من أي نوع من أنواع الأسلحة أو أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية وأن مخالفة هذا الالتزام يرتب مسؤولية دولية .

ـ ومن ذلك أيضاً مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979م الذي تقدمت به الشعبة الاسترالية لجمعية القانون الدولي أورد مبدأً مهماً يعتبر بموجبه جريمة دولية " كل فعل أو نشاط تأتيه الدولة أو الأفراد ويسبب أو يمكن أن يسبب تلويثاً شاملاً للهواء يتضمن خطراً على الصحة الإنسانية أو إحداث كارثة أو اضطراب في التوازن البيئي"[2].

[1] – الجيلاني عبد السلام أرحومة ، المرجع نفسه، ص263.

[2]– الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون، ص 263.

ب)– مبدأ ضرورة سلامة البيئة: هذا المبدأ أصله إسلامي، إلاّ أنّه لم يستعمل في القوانين الوضعية إلاّ حديثاً. لكن بعض القوانين كانت تحتوي تطبيقات ضيقة له؛ كالقانون الهندي والقانون الصيني والقانون الروماني وفقاً لقاعدة: " يحرم دفن الميت أو إحراقه داخل المدينة" .[1]

وتأصيل هذا المبدأ من القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿فبعث اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾[2]

ج)–المبادئ الدولية لحماية البيئة:

إنّ الاتفاقيات الدولية تحمل مبادئ وتوصيات، من شأنها إلزام الدول الموقّعة عليها بتطبيقها. فهيّ بمثابة المرشد والموجّه الأمثل للمجتمع الدوّلي في شأن حماية البيئة، مثل: مؤتمر الأمم المتّحدة حول البيئة في أستوكهولم بالسويد عام 1972، والذي تضمن 26 مبدأو109 توصية. إلاّ أنّ هذه الاتفاقيات الدولية أصبحت تفتقد إلى قوة إلزام تطبيقها من قبل الدول، بسبب الأطماع والمصالح لهذه الدول.

وعلى هذا سنذكر بعضاً من هذه المبادئ الدولية المتعلقة بشأن حماية البيئة كالآتي:–

1)–**مبدأ الانتفاع المشترك:** وهذا يعي أنّ جميع الموارد الطبيعية التي تخرج عن سلطة دولة ما كالشمس والقمر...، تعتبر ملكاً لجميع الشعوب يمارسون عليها حقوقهم على قدم المساواة؛ فلا يجوز لأيّة دولة من الدوّل أن تفرض سيادتها وسُلطتها عليها، وتحرم غيرها من الدوّل الانتفاع بها. كما أنّه يجب على الدوّل أن تراعي عدم الإسراف في الانتفاع بهذه الموارد الطبيعية فتنضب، مما يسبب مشكل استنزاف الموارد الطبيعية.

2)– مبدأ الاستعمال البريء لمياه الأنهار الدولية: لقد أقرّ القانون الدولي هذا المبدأ ، الذي ألزم به الدوّل المشاطئة للنّهر بأن تستعمله استعمالاً غير ضاراً، حتى لا يلحق الضرر بمثيلاتها من الدوّل

[1]– أحمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، (دار الفكر الجامعي، 2001)، ط 1 ، ص44-45.

[2] –سورة المائدة الآية رقم 31.

النهرية. كما منع هذا المبدأ سحب كميّات كبيرة من المياه، حتى لا تؤثّر على احتياجات الدوّل ومن ثمّ إلحاق الضرر بمصالحها. كما منع وجرّم تلويث مياه النّهر وإلزام الدوّل النّهرية بتخفيف التلوّث. وقد تضمّنت اتفاقيات دولية كثيرة مسألة تلوث البيئة البحرية.

3)– مبدأ حق الشعوب والأفراد في الحياة في بيئة غير ملوثة: وهذا المبدأ أقرّه كذلك مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد في أستوكهولم بالسويد عام 1972، حيث جعل للإنسان الحق العيش في ظروفٍ ملائمة مما يكرّس حياة كريمةً. وقد أكّد نفس المبدأ مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد بلاهاي عام 1989، والذي أقرّ المحافظة على طبقة الأوزون ومنع تآكلها. كما اعتبر أنّ الحق في بيئة سليمة غير ملوّثة يعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية[1].

[1] – يُنظر: الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون، المرجع السابق، ص70-75.

خلاصة الفصل:

- إنّ مصطلح الرعاية أوسع من مصطلح الحماية؛ حيث أن كلمة الرعاية تقتضي الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم معاً، وفي صدد الكلام على رعاية البيئة يكون حفظها من جانب الوجود بالعناية بها وما يصلحها وينميها ، ويصل بها إلى الغاية المرجوة . أما من جانب العدم : فينبغي حمايتها وحفظها من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد. أما في القانون الوضعي فيستعمل مصطلح الحماية، الذي يقتضي المحافظة على الشيء من جانب العدم فقط، وفي مجال حماية البيئة تعني : المحافظة على البيئة من كل مل ما يلحق ضرراً بعناصرها. ومن هذا المنطلق، فإنّ رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية أوسع من حمايتها في القانون الوضعي؛ لأن الشريعة الغراء انتهجت في رعاية البيئة منهجا إسلاميا حكيما ينهى عن التلوّث والفساد بكل صوره وأشكاله، ويعوّل قبل كل شيء على رقابة الضمير الذي يحترم القانون الإلهي، وهذا بخلاف القانون الوضعي

- ثم إنّ مفهوم البيئة في الإسلام لا يختلف عن المعنى اللغوي لها، فهي تعني المنزل والمكان أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، و تعتبر كلمة " الأرض" أكثر دلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وهي المصدر الذي يستمد منه الإنسان مقومات حياته من غداء وكساء و...الخ . كما أنّ المشرع الجزائري لم يعرف البيئة واكتفى بذكر عناصرها(طبيعية، واصطناعية)؛ مما دفع فقهاء القانون إلى وضع تعريف للبيئة، إلا أن هذه التعريفات تختلف من فقيه إلى آخر فكل يعرفها على حسب ما يراه من زاويته، و هذا الاختلاف راجع لصعوبة حصر المفاهيم المتصلة بمصطلح البيئة.

-يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تخلّ بالنظام البيئي، وتغيّر من خصائص مكونات البيئة، وهو كل ما يؤدي إلى تغيير مباشر أو غير مباشر في الماء والتربة والهواء ، وهذا يعتبر جريمة بيئية تستوجب العقاب.

-يظهر الاهتمام بالبيئة من خلال ما أوجبته الشريعة الغراء على ولاة الأمور، من حماية للموارد البيئية والحفاظ عليها؛ من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في حمايتها، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم. وكذا تطبيق المبادئ والأنظمة الإسلامية، كنظام الحسبة

باعتباره أهم ضمانة لحماية البيئة. كما يظهر الاهتمام من خلال عناية علماء الإسلام بعناصر البيئة المختلفة في مؤلفاتهم ؛ فمنهم من ألف في علم الحيوان ، ومنهم من ألف في علم النبات ... وغيرها من المجالات.

-إنّ المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية؛ سارع إلى الاهتمام بالبيئة وعناصرها؛ حيث انتهج سياسة كفيلة بالتخفيف من حدة المخاطر والأضرار المحدقة بها، ويظهر ذلك الاهتمام من خلال انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بحماية البيئة، كما يظهر الاهتمام من خلال الدساتير السابقة،كدستور1976. و دستور 1989...الخ. وكذا القوانين المتعلقة بالبيئة، كقانون البيئة10/03. وقانون الغابات، و.....إلخ. كما يظهر الاهتمام بالبيئة وعناصرها من خلال إحاطتها ببعض الضمانات القانونية؛ كالتزام الجزائر بتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها. وكذا إقرارها المسؤولية عن الجرائم البيئية؛ وذلك من خلال العقوبات التي تفرضها على ملوثي بالبيئة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. وخصّتها بقوانين تكفل ذلك. وغيرها من الضمانات.

الفصـــــــــــــل الثـــــــاني

دور المحتسب والهيئات الإدارية في رعاية البيئة

المبحث الأول: مفهوم نظام الحسبة.

المطلب الأول : تعريف الحسبة و أهدافها

المطلب الثاني : حكم الحسبة و أدلة مشروعيتها

المطلب الثالث: أركان الحسبة

المطلب الرابع: بعض تطبيقات الحسبة في مجال حفظ النظام العام

المبحث الثاني: تمييز الحسبة عما يشابهها من الأنظمة.

المطلب الثاني: تمييز الحسبة عن القضاء

المطلب الثاني : تمييز الحسبة عن المظالم

المطلب الثالث : تمييز الحسبة عن الشرطة

المبحث الثالث:: مفهوم الضبط الإداري

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و أغراضه

المطلب الثاني : تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

المطلب الثالث : مجالات الضبط الإداري

المبحث الرابع هيئات الضبط الإداري

المطلب الأول الهيئات المركزية

المطلب الثاني الهيئات المحلية

المطلب الثالث دور الجمعيات في حماية البيئة

وفي هذا الفصل سنبين ماهية نظام الحسبة، من خلال تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح ، مع ذكر حكمه الشرعي ، و التّأصيل الشرعي له، ثمّ نشأة الحسبة كنظام وتطوره ، ثم عقد مقارنة بينها وبين ما يشابهها من الأنظمة، مع ذكر بعض تطبيقات الحسبة في مجال رعاية البيئة (مبحث أول). كما نبين ماهية الضبط الإداري باعتبار أنه يقابل نظام الحسبة في وقتنا الحاضر، مع ذكر أوجه الاتفاق و الإختلاف بينهما (مبحث ثان).

المبحث الأوّل: مفهوم نظام الحسبة.

و في هذا المبحث سنبين تعريف نظام الحسبة في اللغة وفي الاصطلاح؛ مع ذكر حكمه و أدلته الشرعية ، ثمّ نشأة الحسبة كنظام وتطوره ، ثم عقد مقارنة بينها وبين ما يشابهها من الأنظمة، مع ذكر بعض تطبيقات الحسبة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأوّل: التعريف بالحسبة و أهدافها.

الفرع الأول: تعريف الحسبة.

لضبط مفهوم الحسبة يجب التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي.

أوّلاً– التعريف اللغوي:

الحسبة بكسر الحاء وهي مصدر الاحتساب، والاحتساب من الحسب[1]. وللحسبة معانٍ عدة منها:

1)_ العد والحساب: لقوله تعالى﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[2].

2)_ الإنكار: يقال : احتسب عليه أي : أنكر عليه ، ومنه المحتسب ، و يقال احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم. وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

[1]_ ابن منظور ، لسان العرب، مج 1، ص 317.

[2]– سورة الإسراء الآية 12.

3)_ طلب الأجر: وهو الاحتساب، لقوله صلى الله عليه وسلّم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً »[1]، و احتساباً بمعنى طلباً لوجه الله.

4)_ **الاختبار: يقال** احتسب فلان على فلان أي احتسب ما عنده.

5)_ الظن: وهذا لقوله تعالى:﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2]. وقال أيضاً:﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[3]. **بمعنى** يظنون.

6)_ الاعتداد: يقال فلان لا يحتسب به، أي لا يعتدُّ به[4].

7)_ **الاكتفاء:** يقال احتسبت بكذا، أي اكتفيت به، ومنه قولهم فلان حسن الحسبة، أي الكفاية والتدبير [5].

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي:

لقد تعدّدت تعاريف الحسبة عند الفقهاء ، إلاّ أنّها تدور في نفس المعنى وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6] إدا ظهر[7]. وفيما يلي سنورد بعضها:

---

[1]_ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان. رقم 38 ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ج1 ص 29

[2]_ سورة الطلاق الآية 03_04.

[3]_ سورة الزمر الآية 47.

[4]_ الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق مُحَمَّد باسل عيون السود، ج1 ، (دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان)، ص188 .

[5]_ الزمخشري، المصدر نفسه، ص 188.

[6]- المعروف: هو كل ما تتّفق العقول على عدم إنكاره. يعقوب المليجي، الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديّانات السّماوية والأخلاق الواضعة، ط، (مؤسسة الثّقافة الجامعية – الإسكندرية،1405- 1985)، ص200.

[7] - المنكر هو كل ما يعرفه كافة الناس أنّه سوء ويسمونه على الدوام سوءاً، وتمنعه الشّرائع الإلهية كلها. أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد دارين ، الحكومة الإسلامية ، (دار المطبوعات الجامعية- الجزائر)، ص181. .

_ **تعريف الماوردي:** عرّف الماوردي الحسبة بأنّها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

–تعريف الفراء:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [2].

_ **تعريف مُحَمَّد كمال الدين إمام:** عرّفها " فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي " [3].

– **تعريف عبد الرحمن الشيرزي:**" لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ،ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين النّاس، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه"[4].

– **تعريف بن المفلح:** " الأمر بالمعروف هو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر هو كل ما ينهى عليه شرعاً"[5]

– **تعريف فضل الهي:** "الأمر بالمعروف الذي ترك، أو النهي عن المنكر الذي فُعِل"[6].

– **وعرفها مُحَمَّد سلام مذكور:** " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"[7].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، (مكتبة دار ابن قتيبة الكويت،1409-1989م)، ص315.

[2] الأحكام السلطانية ، (أبي يعلى الفرّاء، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1421-2000)، ص284.

[3] – مُحَمَّد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، (دار الهداية، 1406- 1986)، ط1 ، ص16.

[4] – عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1365- 1946)، ص06.

[5] بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية ، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، عمر القيام،(1999)، ط3، ص125.

[6] – فضل إلهي، الاحتساب على الوالدين مشروعيته ودرجاته و آدابه ، (دار ابن حزم 2000)، ط 2 ، ص36.

[7] مُحَمَّد سلام مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي –تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، (دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996)، ط2 ، ص411.

ثالثاً/ أهمية الحسبة ومقاصدها:

1-أهمية الحسبة:

إنّ المتتبع لنصوص الشريعة الغرّاء يجدها تسعى لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً[1] ، وتتمثل هذه المصالح في الضروريات الخمس التي لا تتحقّق إلاّ بتحقّق نظام الحسبة ؛ الذي يقوم على فكرة عظيمة؛ هي فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنّه من الأمور التي أوجبها الشارع على هذه الأمة ، لما يحقّقه هذا النظام من مقاصد شرعية تتمثّل في جلب النفع ودفع الضّرر، فما من نبي أُرسل أو كتاب أُنزل إلاّ وقد حثّ على هذه القاعدة العظيمة، قال بن تيمية في هذا الشأن " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به الله كتبه وأرسل به رسله". كما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعبّر على صحة العقيدة وسلامة السريرة، وهذا ما أشار إليه البيهقي في باب **"شعب الإيمان"** حيث قال: "أَخَصُّ أوصاف المؤمنين أقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". أمّا عن بن أبي زيد القيرواني فقد اعتبره فرضاً حيث قال:" ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك ، فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه"[2]، و الحسبة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان، وهذا الأخير يعتبر شرطاً لتحقيقها؛ بحيث أنّ كمال الإيمان يدل على إعمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، الشيء الذي حقّق مناط التكريم والتخيير الإلهي لهذه الأمّة وكان سبباً في تقدُّمها ورقيّها. وقد ذكر الله تعالى أهم صفات وأخلاق هذه الأمّة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. حيث قال جلّ وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

[1] الشاطبي، الموافقات ، المرجع السابق، 7/2.

[2]-ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة ، ص154.

[3] - يعقوب المليجي، الأخلاق في الإسلام والديانات (مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية، 1405- 1985) ، د.ط. ص200 وما بعدها.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

ومن خلال الآية الكريمة يتّضح لنا أنّ تكريم الله للأمة الإسلامية ، يتحقّق من خلال العناصر الآتية:

1_ الأمر بالمعروف. 2_ النهي عن المنكر. 3_ الإيمان بالله تعالى.

وإذا ما تخلّفت الأمة عن تكريس المبادئ والقواعد الإسلامية عامّة وإعمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان الجزاء تفشي الظلم وانتشار المنكرات، كما أنّ تركه يؤدي إلى تباعد روابط الرحم ، وبالتالي تفرق الجماعة[2].كما أنّ الله سبحانه وتعالى قد توعّد بالعقاب لكل من أغفل وأهمل هذا الركن وذلك في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

وهذا ما ذكره أبو زكريا الدمياطي في حديثه عن العواقب والمفاسد التي تنجر عن تحريف وتعطيل ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائلاً:" ولما رأيت ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وهى جانِبُهُ، وكثُرَ مُجانِبُهُ، وعزّت على الأكثرين مطالبه، و اندرست معالم السنة ورسمها، ولم يبق من حقائقها إلاّ اسمها، وتنوعت مقاصد الخلائق في الأذهان، فلم يخش الناس أحداً في الإعلام، وألقى الشيطان في قلوب الجاهلين أنّه لا يُطَالبُ أحدٌ بغير عمله يوم الدين، وصار إنكار المنكر زلة عند العامة لا تُقال، ومزلةٌ لا يثبت عليها إلاّ رجل من الرجال، فمن أنكر قيل: ما أكثر فضوله، ومن داهن قيل: ما أحسن عِشرته المعقولة، فعمت الخطوب والعظائم، إذ لم يبق إلاّ من تأخذه في الله لومة لائم، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، وصار العالم الدال طريداً، و الجاهل الضال حبيباً وديداً" [4].

---

[1] سورة آل عمران الآية 110.

[2] أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، (دار الفكر العربي)، ص24.

[3] سورة النور الآية 63.

[4] أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1407 -1987)، ط1، ص16-17.

فلهذا يجب على المؤمن أن يسعى لتحقيق رضا ربه عزّ وجلّ باعتنائه بهذا الركن ،خاصّة في هذا الزمن الذي كثرت زلاّته، ويحقق مقاصد الشرع؛ لأنّ الله تعالى قد خصّ القائم بهذا الأمر بمكانة عظيمة ومنزلة رفيعة وهداه الصّراط المستقيم، لقوله﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]

وقوله أيضاً: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

2- المقاصد الشرعية لنظام الحسبة

للحسبة مقاصد شرعية، تتمثل في المحافظة على العناصر الشرعية للنظام العام؛ من خلال[3]:

أ-تحقيق **العبودية لله وحده؛ لقوله تعالى:** ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4]، وغيرها من الآيات التي تتضمن معنى ثبوت العبودية لله تعالى.

ب-تحقيق سيادة الشرع؛ وذلك من خلال ضبط سلوك الأفراد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى:﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾[5]ويتحقق تقويم سلوك الأفراد بامتثالهم لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

ج-**تحقيق حفظ المقاصد الضرورية** (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، و حفظ المقاصد الحاجية، وحفظ المقاصد التحسينية[6].

هذا بالإضافة إلى مقاصد شرعية أخرى تخدم المقاصد الأساسية للحسبة، نذكر منها:

ـ تحقيق الولاية بين المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ

[1] سورة آل عمران الآية 101.

[2] -سورة الحج الآية 40.

[3] وردة مراح ، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص144

[4] سورة الذاريات الآية 56.

[5] سورة الأعراف الآية 03.

[6] نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها ـ أمثلتها ـ حجيتها، (الرياض ـ دار اشبيليا للنشر والتوزيع 1424 هـ – 2003، ط1، ص 68.

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وتحقيق مقصد النصر والتمكين في الأرض لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

كما تحقّق الأمن والمحافظة على صلاح المجتمعات وتطهيرها من الرذائل والمنكرات، لقوله صلى الله عليه وسلم« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا :لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكواْ جميعاً إن أخذواْ على أيديهم نجو ونجو جميعاً»[3].

كما أنّ الحسبة تحقق دفع العذاب عن العباد لقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾"[4]. وأنّ من شأنها تكفير الذنوب لقوله ﷺ:« فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر والنهي »[5].

كما تسعى إلى حفظ العناصر القانونية للنظام العام، والمتمثلة في؛ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، والآداب العامة وجمال ورونق المدينة.

[1] سورة التوبة الآية71.

[2] _ سورة الحج الآية 41.

[3] _ أحرجه البخاري كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة و الاستهام فيه ، رقم 2493 ، ج2 ص 205

[4] سورة المائدة الآية 79.

[5] – أخرجه البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، رقم 525 ج1 ص 183

الفرع الثاني: أهداف الحسبة في مجال رعاية البيئة .

و هذه بعض التطبيقات لنظام الحسبة في مجال حفظ عناصر النظام العام، الأمر الذي يُظهر لنا أعمال واختصاصات المحتسب في مجال حفظ النظام العام داخل المجتمع.

ثم إن نظام الحسبة وظيفته المحافظة على المقاصد الشرعية، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن ثم تحقيق النظام العام. وهذا ما يستقرأ من نصوص الآيات والأحاديث. نذكر ما يلي:

1 ــ المحافظة على الأمن العام والسلامة العامة: وتتحقق هذه الغاية من خلال ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع بما يتماشى ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإعمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ كتحريم إذاية المؤمن لأخيه المؤمن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1] ، وتحريم الجلوس في الطرقات لقوله ﷺ " إياكم والجلوس بالطرقات "[2]

2 ـ المحافظة على الآداب العامة وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [3]

3 ـ المحافظة على الصحة العامة ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4]. وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

[1] سورة الأحزاب الآية 58

[2] أخرجه البخاري ،كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات رقم 2333 ، ج2 ص 870 .

[3] سورة لقمان الآية 18 ، 19.

[4] سورة المدثر الآية 4

مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] ، وقوله ﷺ :" الطهور شطر الإيمان "[2]

4 ـ المحافظة على السكينة العامة: و لتحقيق هذه الغاية حث الإسلام على الإخاء بين أفراد المجتمع ، وحرم العداوة والبغضاء والتفرقة المؤدية إلى الاضطراب و التهارج قال تعالى :"﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3] .

الفرع الثالث: نشأة نظام الحسبة وتطوره.

إنَّ القارئ لسيرة المصطفى صلى عليه وسلم ، يجد فيها معالم وجوهر الحسبة، التي من شأنها تقديم النفع للفرد والمجتمع، و قد حثّ عليه السّلام على واجب القيام بالحسبة قولاً وفعلاً، فبالقول فقد رويّ عنه عليه السلام أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها قوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4]. أمّا العمل فيتجلى في تطبيقه لهذا الواجب الديني، فعمل عليه السلام على إعمال هذا الواجب في الكثير من المجالات ، سواءً السياسية ، الصناعية، التجارية و الزراعية، وكان بدايتها في دستور المدينة الذي نظم الحياة بين أفراد المجتمع ، حيث إنّه عليه السلام ضمّنه قواعد وقوانين من شأنها وضع المسار الصحيح للسلوكيات الفردية والجماعية على حدّ سواء[5].

ففي المجال التجاري مثلاً فقد سعى عليه السلام إلى تنظيم الأسواق؛ وذلك بتحديد طريقة المعاملات الاقتصادية بين المتعاملين، وأرسى بعض المبادئ والقواعد التي تخدم الشرع الحنيف من بينها

---

[1] سورة المائدة الآية 06

[2] أخرجه مسلم ،كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، رقم 223 ، ج1 ص 203

[3] سورة أل عمران الآية 103

[4] – أخرجه الترمذي، كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، الجامع الصحيح ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 1962 م ج4 ص 470. قال الترمذي، هذا حديث حسن.

[5] – بن دراجي بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلّم على ضوء معاملاته وكتبه ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس ، مارس 2017، ص 44.

حديث:" من غشّنا فليس منّا" ، فبيّن للنّاس القواعد التي تضبط طريقة المعاملات من حيث السعر والكيل والوزن. كما منع الاحتكار لقولهﷺ: " من احتكر فهو خاطئ"[1].

هذا وأنّ اهتمام النبي لم يقتصر على هذا المجال فقط ، بل تعدّاه إلى غيره من المجالات، فقد اهتمّ كذلك بالجانب الزراعي؛ فعمل عليه السّلام على زراعة الأراضي وخدمتها وإعمارها لقوله عليه السلام :« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة»[2].

كما أنّه حثَّ على إحياء الموات من الأرض لقوله :" من أحيا مواتاً فهو له"[3].

ولم ينته نظام الحسبة بوفاة النبي ﷺ، بل تعدّاه إلى زمن الخلفاء الراشدين ثمّ الأمويين والعباسيين...الخ. وهذا ما نستشفه من مسيرة حياتهم؛ فهذا سيدنا أبو بكر الصديق سار على نهج معلمه ﷺ في أمور الحسبة والحفاظ على تعاليم الدين الإسلامي وحماية العقيدة من التغيير، فقد مارس الاحتساب بنفسه ، ويتجلى ذلك في أعماله العظيمة ومواقفه الفذة؛ كموقفه في منع الردّة باعتبارها أشدُّ المنكرات ؛ فقد أمر المرتدّين بالخضوع والعودة إلى الإسلام من جهة، وأوصى من عيّنهم لمحاربة أهل الردّة بالتقوى قدر الاستطاعة، وأن يقاتلواْ بالمعروف، وأن يتحرّواْ اللين والرفق في ذلك[4].

وهذا سيدُنا عمر بن الخطاب يمارس الحسبة منذ أن عيَّنه النبي ﷺ على سوق المدينة، وامتدّت ممارسته لها حتى بعد وفاة النبي عليه السلام، فقد تولى أمر الحسبة بنفسه؛ فكان رضيّ الله عنه يتجوّل

---

[1]أخرجه مسلم. كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،رقم 1605 ، صحيح مسلم ، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض ،د. ر.ط، 1998 م ص 655

[2] أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، رقم 2320 ،ج2 ، ص 152

[3]أخرجه أبو داوود كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات ، رقم 3074 ، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آب سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، د ر،ط، ص 552

[4]- مُحَمَّد رضا ،أبو بكر الصدّيق رضيّ الله عنه أوّل الخلفاء، (المكتبة العصرية –صيدا- بيروت لبنان، 1436-2015)، د. ر.ط/ ص 48-50.

في الأسواق ويراقب معاملات البيع والشراء، ويعاقب كل من يخالف أحكام الشريعة في ذلك. وهناك الكثير من المواقف التي تؤكد حرصه على تطبيق الحسبة كنظامٍ إسلاميٍ؛ فمثلاً موقفه مع بائعة اللّبن.

أمَّا في عهد الدولة الأموية، التي كانت امتداداً للدولة الإسلامية ، فقد ساروا على نهج النبي عليه السّلام والخلفاء في ممارسة الاحتساب؛ فكلاً من معاوية والوليد بن عبد الملك كان يقوم بالحسبة بنفسه فكان يمشي في الأسواق، يتفقد أمور البيع والشراء، وهذا عمر بن عبد العزيز الذي عمل على تطبيق ذلك الأمر ، فوحّد الموازين والمكاييل في أقاليم الدولة [1].

أمّا عن الحسبة في العصر العباسي[2]؛ فقد ظهر أوّل تنظيم للحسبة في العهد العباسي كجهاز مستقل بذاته، له مهامه واختصاصاته ، وذلك على يد أبي جعفر المنصور؛ ثمَّ الخليفة المهدي الذي عمل على تطويرها ، حيث تعدّد المحتسبون فقسّمها حسب الاختصاص، فظهر المحتسب المختص بالزنادقة ، و المحتسب المختص بالسوق. لأسباب نذكر منها: التوسع العمراني و الاقتصادي ، وتنوع الحرف والصّناعات ، وكذلك ظهور الزندقة، وغيرها من الأسباب.

وبقيَّ نظام الحسبة على ما هو عليه في عهد الأيوبيين، فحافظواْ على هذا الواجب وخصّصواْ له أعواناً بسبب توسع صّلاحيات المحتسب ، وأصبح واجباً عليه العلم بالمكاييل والموازين، حتى يتمكّن من المراقبة الاقتصادية.

[1]- أميمة يوسف وشاح ،دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول (م847-757 / هـ131-231)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي (غزة، 1438هـ- 20016م)، ص14.

[2] -عبد الرحمن نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة(132-656/ 750-1258) ،(الجامعة الإسلامية- غزّة)،ص30 وما بعدها.

المطلب الثاني: حكم الحسبة و أدلة مشروعيتها .

إن وظيفة الحسبة واجب شرعي (أولاً) قام به النبي ﷺ والأنبياء من بعده ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (ثانياً)

الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة.

أجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية يسقط الطلب على كل الناس إذا قام به بعضهم ، وقد نقل الإجماع الألوسي في تفسيره حيث قال :" إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ..."[1]

وهو ما نقله الغزالي أيضاً حيث ذكر في الإحياء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين ، فإذا قامت به أمة سقط الفرض على الآخرين .[2]

ونقل ابن العربي أيضا في أحكام القرآن أنّ: " و قد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر ، والاستقلال بالجدل "[3].

وذكر ابن تيمية أيضاً أن :"... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل واحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن "[4].

أمّا عن بن أبي زيد القيرواني فقد اعتبرها فرضاً حيث قال:" ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض ، وعلى كل من تصل يده إلى ذلك ، فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه"[5].

---

[1] شهاب الدين بن عبد الله الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، ج4)، ص 21.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، إحياء علوم الدين ،ج3 ،ص 5

[3] أبو بكر بن العربي المعافري ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه مُحَمَّد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان)، د .ت ،د.ط،ج1، ص 383

[4] عبد الحليم ين تيمية ، مكارم الأخلاق ، تحقيق عبد الله بدران ومُحَمَّد عمر الحاج ،(المكتبة العصرية بيروت ، 2001 م)، ط1، ص 56 .

[5]– ين ابي زيد القيرواني، رسالة بن أبي زيد القيرواني، ص154.

إن الأصل في هذه الفريضة أنّها واجبة على الفور إلاّ ما استثني؛ وهذا ما ذكره القرافي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه"[1].

وكل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب دون تجسُّس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فالإنكار فيه واجب[2]. ووجوب هذه الفريضة أمر مرتبط بعدم تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، كما يشترط تحقق القدرة؛ لأنّ وجوبها يسقط بالعجز لقوله عليه السلام: " من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

وفي نص الحديث إشارة إلى مراعاة مراتب تغيير المنكر، وهي ثلاث: اليد، اللسان والقلب؛ فمرتبتي التغيير بالقلب واللسان فلا تسقط أبداً، وذلك ظاهر في قول سيدنا لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[4].

أمّا التغيير باليد فيشترط فيه القدرة وغلبة المصلحة وخوف الضرر المحقّق، وأنّ رفع المنكرات وتخفيفها أمر مطلوب شرعاً[5].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحسبة.

الحسبة نظام إسلامي مشروع لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.

1_ من الكتاب:

لقد حثّ الله سبحانه وتعالى على قاعدة الحسبة ورغّب فيها وجعل الثواب والأجر لمن يعمل بها، وذلك من خلال آيات كثيرة في القرآن الكريم منها:

_قوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[6].

---

[1]- القرافي، الفروق ، ج4، ص257. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 493.

[2] الأحكام السلطانية ، المرجع السابق، ص286. إعلام الموقعين، ج3،ص288.

[3] - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم 49 ج1 ص 50.

[4] - سورة لقمان الآية 18.

[5] - مُحَمَّد يسري ، معالم في أصول الدعوة، ، (مجلة البيان 1424-2003) ، ط1، ص65-68.

[6]_ سورة آل عمران الآية104.

قال القرطبي :" أن (من) هنا للتبعيض ، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء"[1]

ويقول ابن كثير :" المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه "[2].

ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3] .

ـ **قوله تعالى:**﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4].

كما أنّ الله تعالى جعل الأجر والثواب للقائم بالحسبة و جعل اللعن والوعيد للأمم التي كانت لا تُعمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال جلّ وعلا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾[6].

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 2006 م) ط2، ج5 ،ص 253.

[2] أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (دار المعرفة ، بيروت لبنان)، ج1، ص 390 .

[3] ـ سورة النحل الآية 90.

[4] ـ سورة آل عمران الآية 110.

[5] ـ سورة المائدة الآية 78_80.

[6] ـ سورة المائدة الآية80.

2_ من السنة:

لقد وردت في هذا الشّأن أحاديث كثيرة، نذكر منها:

_ قال صلى الله عليه وسلّم:" ومن غشّنا فليس منّا"[1].

قال أيضاً:" يا معشر التجّار ثلاث مرّات فالتفتواْ لندائه_ إنّ التجار يحشرون يوم القيامة فجّاراً إلاّ من اتقى الله وبر وصدق"[2].

_ قال أيضاً: " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[3].

وروى الإمام مسلم عن أبي ذر أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقال أبوا ذر خابواْ وخسرواْ يا رسول الله فمن هم؟ قال المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[4].

3_ من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلّم والصّحابة والخلفاء الراشدين و من اتبع هديهم واقتفى أثرهم على مشروعية الحسبة، فهذا سيد الخلق كان يعمل بالحسبة في مختلف المجالات؛ فقد نهى عن الأفعال التي تعتبر منكراً وذمّها، لما رأى فيها من الضرر على الفرد والمجتمع كالغش والكذب والنفاق.....إلخ. وحثّ على الأفعال التي تعتبر معروفاً ورغّب فيها ، لما تحقّقه من التكافل والتراحم ورفع الدرجات كالصدق والبر والتقوى.....الخ.

وقد اقتفى الصّحابة الكرام أثره في هذا العمل فكانواْ يقومون بأنفسهم على أمر الحسبة، ومراقبة الأسواق. فقد جعلواْ لها أهمية بالغة في دولتهم ثمّ الخلفاء الراشدين من بعدهم، لاعتباره نظاماً إسلامياً متكاملا. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه مارس وظيفة الحسبة بنفسه؛ حيث

---

[1] _ أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى عليه وسلم من غشنا فليس منا ،رقم 101، ص 67.

[2] _ أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب البيوع ، باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم 1210، ج2، ص499. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع ، رقم 10719 ، ج3 ص 515.

[4] _ أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، رقم 106 ، ص 69.

حثَّ الناس على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فقد كان يهتم بالسوق ويراقب السلع ويراقب الموازين والمكاييل[1]. فعمل على منع الاحتكار ، وألزم التجار على معرفة الحلال والحرام ؛ حتى لا يقع في الربا، وغيرها من المواقف الفذة التي تشهد له بإعمال هذا المبدأ العظيم[2].

[1]_ بن الأخوة ، معالم القربة في طلب الحسبة، ص12. أميمة يوسف وشاح ، المرجع السابق، ص12-13.

[2]- محمد علي الصّلابي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – شخصيته وعصره-(المكتبة العصرية- صيدا – بيروت لبنان، (1436-1015)، د.ر.ط، ص143-161.

المطلب الثالث: أركان الحسبة.

تعتبر الحسبة أداةً لتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ وحتى يتحقق هذا المقصد لا بدّ من توافر أركان لا تقوم الحسبة إلاّ بها، وهيّ: – المحتسب ،المحتسب فيه، المحتسب عليه و الاحتساب. ويتبيّن هذا في الآتي.

أولاً – المحتسب: وهو" المختص من قبل الدولة، يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرُّفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشّرع وقواعده"[1].

1–شروط المحتسب:

بمعنى أنّه الشّخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وحتى يصدق على المحتسب هذا الوصف يجب أن تتحقّق فيه شروط طبيعية وأخرى مكتسبة.

أمّا الشروط الطبيعية: فتتمثل في: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة وغيرها. وهذه الشروط منها ما هو متّفق عليه وما هو مختلفٌ فيه[2].

أ)– الشروط المتّفق عليها:

1– الإسلام:

يشترط في القائم بالحسبة أن يكون مسلماً؛ شأنها شأن غيرها من الولايات الإسلامية، كما أنّه لا يمكن أن تكون ولاية أو سلطةً للكافر على المسلم [3]؛لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4].

[1] خالد السبت ، نظام الحسبة في الإسلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–أصوله وضوابطه وآدابه، ص16.

[2]. الفراء ،الأحكام السلطانية، ص285. ينظر: أميمة يوسف وشاح ، المرجع السابق، ص 32–34.

[3]– عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،(دار الوفاء، مؤسسة الرسالة–بيروت–، 1408–1987)، ط3، ص 181.

[4]– سورة النساء الآية 141.

2-التكليف: و يدخل فيه شرطا البلوغ والعقل، و ذلك على اعتبار أنّ الحسبة واجب شرعي، ولا يقوم الواجب على غير المكلف كالصبي أو المجنون؛ لأنّهم غير مكلّفين شرعاً ، فكيف تكون لهما ولاية على المكلّفين[1].

3-القدرة: و هذا الشرط يجب تحقّقه في من يقوم بالحسبة ، وذلك لرفع الحرج، لقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2].

4- العلم: و هو شرط في المحتسب، بحيث يجب عليه أن يكون عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه. إضافة إلى علمه فيما تكون الحسبة وموانعها ، وعلمه بالمهن والحرف التي يباشرها الناس؛ ويمكن للمحتسب أن يستعين بذوي الخبرة لرفع الحرج عنه في حال كثرة مجالات الحسبة واتّساعها.

كما يجب على المحتسب أن يكون عالماً بالشروط التي تثبت قيام الإنكار في الفعل وهي[3]:

* أن يكون الفعل منكراً شرعاً.

* أن يكون المنكر قد ارتكب حقيقة.

* أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس.

ب) الشروط المختلف فيها:

لقد اختلف العلماء في شرط و فيما يلي بيان ذلك:

-العدالة : لقد اختلف العلماء في اعتبار العدالة شرطاً في الحسبة؛ فمنهم من يشترطها ومنهم من لا يشترطها[4]. والعدل بمعنى أن يتوخّى المساواة بين النّاس ، وحتى يكون المجتمع عادلاً عليه أن يعتمد في حكمه على قواعد ومبادئ من شأنها حفظ الحقوق وسد حاجات المجتمع[5]. وقد ذكر سيد قطب في

---

[1] إحياء علوم الدين ،الغزالي، ج 2 ،ص308.

[2] - سورة البقرة الآية 286.

[3] - منهاج المسلم ، أبو بكر الجزائري، (دار الفكر 1396- 1976) ، ط8 ، ص 62.

[4] بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عمر القيام،(مؤسسة الرسالة- بيروت1419- 1999)، ط3، ص112.

[5] - أحمد أمين ،كتاب الأخلاق ، (المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، 1434 -2013)، ط 3 ، ص146. بن المفلح، الآداب الشرعية،ج1، (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1417 -1996) ، ط1 ص149.

كتابه" العدالة الاجتماعية"؛ أنّ سياسة الحكم تقوم على ثلاثة أسس هي؛ العدل من الحكام، الطاعة من المحكومين، والشورى بين الحاكم والمحكوم[1].لقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[2]..وهي خادمة لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنّها من أهم القواعد الإسلامية ، فهي واجبة في كلِّ الولايات الدينية[3]؛ لما جاء في القاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".

وقد حثّت نصوص كثيرة على أهمية العدل، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[4]

وقوله أيضا:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5]

ومن السنة: قوله عليه السّلام:" إنّ المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عزّ وجلّ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[6]

ومن القواعد التي يجب على المحتسب العمل بها إلى جانب قاعدة العدل هي قاعدة الشورى وهي أوّل قاعدة في الإسلام[7].

وأمّا الشروط المكتسبة: هي الشروط التي يكتسبها المحتسب حتى تسند إليه مهمة الاحتساب وهي: الورع، الصرامة ، والصّبر...إلخ. وهذه الشروط تعتبر آدابا يجب على المحتسب التحلي بها[8].

---

[1] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (دار الشروق، 1415-1995)، د.ر.ط، ص80.

[2] سورة النحل 90.

[3] – عبد الله جاب الله ، من فقه الدولة في الإسلام، (دار الكتاب الحديث، 1434-2013)، ط2، ص80-84.

[4] سورة النساء الآية 58.

[5] سورة النحل الآية 90.

[6] أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ،رقم 1827 ، ص 763

[7] تفصيل هذه القواعد- ينظر من فقه الدولة في الإسلام-ص 74 وما بعدها.

[8]- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم، ط8 (1396-1976) ، ص 62-63.

1-أن يكون ورعاً لا يأتي ما ينهى عنه، ولا يترك الذي أمر به. لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1] .

وقوله أيضاً: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

2-أن يكون حليماً يأمر بالرفق، وينهي بلين، ولا يغضب ويتحلى بالصبر لما جاء في وصية سيدنا لقمان لابنه في قوله تعالى: :﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[3] .فقد أمر لقمان الحكيم ابنه بأعظم الطّاعات وهي الصّلاة ثمَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يبدأ بنفسه بامتثال الأوامر واجتناب النّواهي؛ ثمّ يأمر النّاس بذلك على حسب القدرة والطّاقة. كما حثَّه على الصّبر فيما يلحقه من الأذى أوضرر في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وأن يكون عازماً في أمره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. وأن يتحرى التواضع والعدل في ذلك[4].

3-أن لا يتعرف على المنكر بواسطة التجسس، لأنّ معرفة المنكر لا تقتضي تتبع عورات الناس، لما جاءت به نصوص القرآن والسنة ، وقول النبي ﷺ: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلاّ ستره الله بوم القيامة »[5].

4-أن يسعى جاهداً في أن يزيل الإبهام عن عقل من أراد أمره بالمعروف أو من أراد نهيه عن المنكر؛ فقد يكون ترك المعروف ناتج عن جهل المجانب له، ويكون فعل المنكر ناتج كذلك عن جهل الفاعل للمنكر[6].

---

[1] الصف الآية 02.

[2] البقرة الآية 44.

[3] سورة لقمان الآية 17.

[4] – هلال مُحَمَّد العيسى، سيرة لقمان الحكيم حكمه نصائحه وصاياه، (دار الكتاب الحديث 1428-2007)، ص14.

[5] أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ، رقم 2590 ص 1042

[6] مُحَمَّد يسري، معالم في أصول الدعوة، (مجلة البيان 1424 -2003)، ط1 ، ص 68.

5-أن يتدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيبدأ بالموعظة الحسنة، فإن لم يلين ويرقّ قلبه استعملت عبارات التَّأنيب والتخويف، فإن لم يجدي هذا نفعاً غيّر المنكر باليد. فإن لم يستطع تدخَّلت الحكومة لتغييره، فإن لم يستطيع تغيير ذلك المنكر بلسانه ويده اكتفى بتغييره بالقلب؛ لحديث النبي عليه الصَّلاة وأزكى السَّلام[1].

2-أنواع المحتسب:

إنّ الآمر بالمعروف والنّاهي على المنكر قد يكون محتسباً مكلفاً أو محتسباً متطوعاً. فالمحتسب المكلّف أو المولّى؛ هو الذي يعيّن من طرف الحاكم أو السلطان، وتكون الحسبة له واجباً عينياً. أمّا المحتسب المتطوع؛ فهو من يقوم بعمل الحسبة تطوعاً منه دون تعيينٍ من الحاكم. ويتميّز المحتسب المكلّف عن المحتسب المتطوع من تسعة أوجه، كما ذكر الماوردي في الأحكام، وهيّ[2]:

1-أنّ الحسبة فرض عين على المحتسب الوالي، وفرض كفاية على المحتسب المتطوع.

2-لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة، لكن لا شيء في ذلك على غيره.

3-المحتسب منصوب للاستعداء[3] إليه فيما يجب إنكاره، بخلاف غيره.

4-على المحتسب إجابة من استعدى به، وليس على المتطوع إجابته.

5-عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليمنع وقوعها، ويفحص عما ترك من معروف ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

6-للمحتسب أن يتّخذ له أعوانا لإنكار المنكر، حتى يكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع ذلك.

7-للمحتسب أن يعزّر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز الحدود، وليس ذلك للمتطوع.

---

[1] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، المرجع السابق ، ص 62 63.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315. أصول الحسبة في الإسلام، مُحَمَّد كمال الدين إمام. خالد السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأذابه، ص35.

[3] و الاستعداء بمعنى الإحضار.

8-للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال، وليس للمتطوع الارتزاق على إنكاره منكراً.

9-للمحتسب الاجتهاد في المنكرات المتعلقة بالعرف وليس فيها نص شرعي، ولا يثبت ذلك للمتطوع.

ثانياً- المحتسب عليه:

1-تعريفه:

فقد عرف بأنّه "من راقب المحتسب أفعاله وتصرفاته لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشّرع وقواعده"[1].

وعرّف بأنّه"كل من يُؤمر بمعروف أو يُنهى عن منكر"[2].

2-شروط المحتسب عليه:

يشترط فيه أن يكون إنساناً فلا حسبة على غير الآدمي، ولا يشترط فيه بلوغ أو عقل و لا عدم نسيان أو جهل. فمثلاً الصّبي أو المجنون أو الجاهل إذا وقع منهم منكراً وجب الاحتساب عليهم. لأنّ الحسبة هي منع المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[3]. ودفع مفسدته عن النّاس. بمعنى أنّ عمل الحسبة يقع على كل إنسان، سواءً كان مكلفاً أم غير مكلف، عاقلاً أم غير عاقل، بالغاً أم غير بالغ...؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحب على كل انسان بغض النظر عن حالته.

ثالثاً- المحتسب فيه: يقول الغزالي رحمه الله في تعريف المحتسب فيه: " هو كلّ منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسُّس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد"[4]. وهذا التعريف بيّن شروط لابد من توفرها في المحتسب فيه وهي:

1-كونه منكراً، بمعنى أن يكون محظوراً في الشرع.

---

[1] عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، (المنتدى الإسلامي – لندن 1415-1995)/ ، ط1 ، ص16.

[2] خالد بن عثمان السبت ، المرجع السابق، ص294.

[3] مُحَمَّد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2 ، ص223.

[4] -مُحَمَّد الغزالي ، المصدر السابق، ج2، ص320. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص501.

2-أن يكون موجوداً في الحال، بمعنى أن لا يكون قد وقع فعله في الزمن الماضي، كما أنّ مقدّمات المنكر تأخذ حكمه وتجب فيه الحسبة، إعمالاً لقاعدة " الدفع مقدم على الرفع".

3-أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، بمعنى أن يتّضح المنكر للمحتسب دون تجسس، فقد نهى عنه تعالى لقوله﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[1]

4-أن يكون معلوماً بغير اجتهاد؛ فكل منكر محلّ اجتهاد فلا حسبة فيه.

5-دفع المنكر بأيسر ما يندفع به[2]، هو أن يدفع المحتسب المنكر بالقدر الذي يرفع به، فلا يدفع المنكر بما هو أكثر منه، إعمالاً للقواعد الفقهية، مثل الضرورة تقدر بقدرها.

رابعاً- الاحتساب: فهو فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب . وهو نفس الاحتساب، وله درجات ذكرها الغزالي في كتابه " إحياء علوم الدين"، وهيّ[3]:-التعرف —التعريف- النهي —الوعظ والنصح- السب والتعنيف- التغيير باليد- التهديد بالضرب- إيقاع الضرب — شهر السلاح — الاستظهار بالأعوان.

[1] سورة الحجرات الآية 12.

[2] عبد القادر عودة، المصدر السابق ، ص501

[3] -أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص324.

المطلب الرابع: تطبيقات نظام الحسبة في مجال رعاية البيئة.

لقد وردت في كتب الحسبة نصوص كثيرة تتضمن حفظ عناصر النظام العام، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1-تطبيقات الحسبة المتعلقة بحفظ الأمن: و يظهر ذلك من خلال دور المحتسب في منع الأخطار التي تهدّد الأمن العام؛ حيث وردت في كتب الحسبة نصوص كثيرة، تتضمن وظائف المحتسب في حماية الأمن العام، نذكر منها: ما ذكره الفراء" وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع له الطريق. ويأخذهم بهدم ما بنوه، وإن كان المبنى مسجدا، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.....و إذا وضع الناس الأمتعة، وآلات الأبنية في مسالك الشوارع، والأسواق ارتفاعاً، لينقلوه حالاً بعد حال مُكّنوا منه إن لم يستضرّ به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به. ويمنعهم من إخراج الأجنحة و الساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش، سواءً أضرّ أو لم يضر، كما يمنع البناء في الطريق"[1].

وفي ذلك أيضا يقول بن الأخوة: "أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر؛ لأنه عدوان ويضيق على المارة فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله لما في ذلك لحوق الضرر بالناس، وكذا إخراج الفواصل، والأجنحة، وغرس الأشجار، .....وكذا كل ما فيه أذية، وإضرار على السالكين، وكذا ربط الدواب على الطرق بحسب تضيق الطريق، وانحباس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول، والركوب؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة"[2].

2- تطبيقات الحسبة المتعلقة بحفظ الصحة العامة: و ذلك بمنع كل ما هو خطر على الصحة العامة، و ذلك من خلال وضع شروط وضوابط لكل الحرف والمهن ، والحرص على مراعاتها من قبل

[1] أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص306. الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 278.

[2] مُحَمَّد بن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، (دار الفنون –كمبردج–، د.ن ، د.ط)، ص78.

التجار، و مراقبة الأسواق؛ وفي هذا المجال وردت نصوص كثيرة، من شأنها حفظ الصحة، وذلك من خلال:

أ/ نظافة الطرقات: ومن بين النصوص التي تضمنت اختصاصات المحتسب في نظافة الطرقات لحفظ الصحة، ما ذكره الغزالي: " وكذا ذبح القصاب، إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم، فإنه منكر يمنعه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً، فإن في ذلك تضييقاً بالطريق، وإضراراً بالناس، بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطابع للقاذورات"[1].

وفي ذلك يقول بن الأخوة: " وكذا طرح الكناسة على جوار الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق، والسقوط ، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب، ويضيق الطرق، وكذا ترك مياه المطر، و الأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله منكر، وليس يختص به شخص معين، فعلى المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها"[2].

ب/نظافة الأسواق: ومن بين النصوص التي تضمنت نظافة الأسواق، ما ذكره بن الأخوة: " ويأمر أهل الأسواق بكنسها، وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة، وغير ذلك مما يضر الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسام قال: (لا ضرر ولا إضرار).

وينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مسطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق"[3].

[1] مُحَمَّد الغزالي، المصدر السابق، ص46.

[2] مُحَمَّد بن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، ص78.

[3] مُحَمَّد بن الأخوة، المصدر السابق، ص78-79.

جـ/ الحسبة على أصحاب الحرف: وذلك من خلال فرض المحتسب عليهم، تطبيق القواعد والضوابط التي من شأنها المحافظة على صحة المجتمع؛ كالحسبة على الطباخين، فقد ذكر فيها الشيزري: " يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب، وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار، والأشنان، و أن لا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضأن، ولا لحوم الإبل بلحوم البقر لئلا يأكلها من كان به مرض فيكون سبباً لنكسته"[1].

والحسبة على الفرانين والخبازين؛ ما ذكره الشيزري: " ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة...ولا يعجن العجان بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه، أو بدنه، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة(ثوب)ضيقة الكمين، ويكون ملثماً أيضاً، لأنه ربما عطس، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه، أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مدبه يطرد عنه الذباب"[2].

3-تطبيقات الحسبة المتعلقة بحفظ الأخلاق والآداب العامة: وذلك بمنع أي منكر من منكرات الأخلاق أو الآداب العامة، التي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المجتمع، و من النصوص الواردة فيها، ما ذكره الماوردي: " وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر، ولا إنكار، فما يجد الناس بدا من هذا، وإذا كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة، فينكرها، ولا يجعل بالتأديب عليهما، حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، و إن كانت أجنبية؛ فخفف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات"[3].

[1] الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، حققه السيد البار العريني، (دار الثقافة –بيروت–، د.ن)، د. ر.ط، ص34.

[2] الشيرزي ، المصدر نفسه، ص22.

[3] الماوردي، ، المصدر السابق ص269.

كما ذكر الغزالي:" ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك أيضا مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات..."[1].

وذكر الشيرزي:" ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع، التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل، والكتان، وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك؛ فإن رأى شاباً منفرداً بامرأة، ويكلمها في غير معاملة البيع والشراء وينظر إليها، عزّره، ومنعه من الوقوف هناك،...."[2].

4-تطبيقات الحسبة المتعلقة بحفظ جمال المدينة: ويطهر ذلك من خلال نظافة الطرقات، وتنظيم الأسواق ونظافتها، وقد ورد في كتب الحسبة ما يخدم ذلك، نذكر: قول الفراء: " ويمنعهم من إخراج الأجنحة و الساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش، سواءً أضرّ أو لم يضر، كما يمنع البناء في الطريق"[3].

وقول الغزالي: " وكذا طرح القمامة على جوار الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق، والتعثر، كل ذلك من المنكرات، وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة، ....."[4].

" وينبغي أن تكون الأسواق في الإرتفاع، والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مسطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق"[5].

[1] مُحَمَّد الغزالي، المصدر السابق ، مج3 ص44.
[2] الشيرزي ، المصدر السابق ، 109-110.
[3] أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ، ص306.
[4] مُحَمَّد الغزالي، المصدر السابق، مج3، ص46.
[5] مُحَمَّد بن الأخوة، المرجع السابق، ص78-79.

وقول الفراء:" ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح، إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها، أو يكون أرضاً لحقها سيل أو ندى، فيجوز"[1]. وفي هذا النص إشارة إلى أعمال المحتسب التي يباشرها في مجال حفظ جمال المدينة؛ من جوانب مختلفة، حتى من جانب تخصيص أماكن لدفن الموتى. وغيرها من النصوص التي تخدم هذا الجانب.

[1] أبي يعلى الفراء، المرجع السابق، ص307

المبحث الثاني: تمييز نظام الحسبة عما يشابهه من الأنظمة.

إنّ وظيفة الحسبة كما سبق؛ هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خلالها تحقيق الأمن والطمأنينة، ونشر الخير ومنع المنكر...إلخ، شأنها في ذلك كغيرها من الولايات الدينية كالقضاء والمظالم والشرطة، إلاّ أنّها قد تزيد عنها في أشياء ، وتقصر عنها في أخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث بعقد مقارنة بينها وبين هذه الأنظمة.

المطلب الأول: تمييز الحسبة عن القضاء.

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

أ/لغة: يطلق القضاء في اللغة على معان نذكر منها :

1ـ الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم قال تعالى :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[1].

2ـ الفراغ والانتهاء قال تعالى﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[2]

3ـ الخلق والصنع قال تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[3]

ويكون بمعنى الإرادة، الغاية، العهد..... .

و المعني الأقرب لموضوع القضاء هو الحكم والإلزام كما يبين ذلك المفهوم الاصطلاحي.

قال الراغب في المفردات :" القضاء فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً ، وكل منهما على وجهين :

الهي و بشري ، فمن القول الالهي قوله تعالى﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾، أي أمر بذلك .

[1] سورة الإسراء الآية 23

[2] سورة يوسف الآية 41.

[3] سورة فصلت الآية 12.

ومن الفعل الإلهي قوله ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ .

ومن القول البشري نحو: قضى الحاكم بكذا ، فإن حكم الحاكم يكون بالقول ، ومن الفعل البشري ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾.

وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا وليس بكذا يقال له قضية ، ومن هذا يقال قضية صادقة وقضية كاذبة ، وإياها عني من قال : التجربة خطر والقضاء عسر ، أي الحكم على الشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب ." [1]

وقد ورد القضاء في السنة أيضا بمعان مختلفة نذكر منها:

القضاء بمعنى الحكم فعن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال «يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ :قد أنزل الله فيك وفي امرأتك ....»[2]

القضاء بمعنى الموت عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده ... فلما دخل عليه وجده في غشية فقال :" أقد قضى ؟" قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ ." [3]

ب/ اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف القضاء على النحو الآتي:-

-تعريف الحنفية للقضاء " فصل الخصومات وقطع النزاعات على وجه خاص "[4]

[1] الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد السيد كيلاني ،د.ط ،د.ت، ص407.406

[2] أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، رقم 4746 ،ج2 ،ص263

[3] أخرجه مسلم ،كناب الجنائز ، باب البكاء على الميت ،رقم 924 ج3 ص 40

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، 2003 الرياض)، ج5 ص352

–تعريف المالكية " الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام ".وهذا ما ذكره ابن رشد :" حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[1]

وعرفه ابن عرفة بقوله :" القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين ." [2]

–تعريف الشافعية للقضاء:

عرفه ابن عبد السلام بأنه " إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه. "[3]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القضاء:

لقد اتفق الفقهاء على أنّ القضاء فرض على الأمّة، واستدلواْ على ذلك بالكتاب والسنة و الإجماع و المعقول.

–فمن الكتاب: فقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحثُّ على القضاء بين النّاس منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[4]

وقوله تعالى:﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[5]. **وقوله**

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، (دار الكتب العلمية بيروت، 1995 م 81ـ ،)، ج1 ، ط1، ص12

[2] مُحَمَّد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993)، ط1، 433

[3] شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(دار المعرفة بيروت .لبنان، 1418هـ 1897م)،ط1، ص372.

[4] سورة النساء الآية105.

[5] سورة ص الآية 26

تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقوله أيضاً:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[2]

وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[3]

ومن خلال هذه الآيات يتّضح لنا وجوب الحكم بين النّاس بالعدل ورفع الظلم عنهم، كما أنّ الخالق عزّ وجل أرسل رسله هداية للنّاس ثمّ لنشر الأمن والطمأنينة ومنع الظلم؛ وهذه الغايات لا تُحقّق إلاّ بوسيلة القضاء، **وفي هذا قوله تعالى:**﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[4]

–ومن السّنة: فقد ثبت عن النّبي ﷺ أنه تولى القضاء بنفسه ،كيف لا وهو رسول العدل والرحمة والحق، تنفيذاً **لقوله تعالى:** ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[5]

لقد تولى عليه الصّلاة والسّلام القضاء في جميع نواحي الحياة، منها ما يتعلق بالأسرة ، ومنها ما يتعلق بالجنايات والعقوبات ، ومنها ما يتعلق بحقوق الارتفاق وغيرها. كما أنّه علم الصّحابة رضوان الله عليهم كيفية القضاء بين النّاس وأصوله، و كان يبعثهم إلى الأمصار ولاّةً وقُضاةً.

[1] سورة النساء الآية 65.

[2] سورة النساء الآية58.

[3] سورة المائدة الآية 44.

[4] سورة الحديد الآية 25.

[5] سورة المائدة الآية 50.

-من الإجماع:

إنّ القيام بوظيفة القضاء أمر انعقد الإجماع على فعله سلفاً وخلفاً[1]. فقد اهتمّ الخلفاء الرّاشدون بالقضاء بعد النّبي صلى الله عليه وسلّم، فكان أول قاضٍ في الإسلام بعده عليه السّلام عمر بن الخطّاب رضيّ الله عنه فقد ولاّه سيّدنا أبو بكر. كما تولى القضاء من التّابعين عثمان وعلي .

خصائص القضاء: ويتميز القضاء بمجموعة سمات نذكر منها:

-أنّ النّبي عليه السّلام لا يكلف به إلاّ العلية من الصّحابة و ذوي الفطنة والنّباهة والقدرة على الاجتهاد والاستنباط.

-أن القاضي في الإسلام يعينه الإمام ، ولا ينعزل بعزله له إلاّ بفوات مصلحة العدل بين النّاس؛ لأنّ القضاة وكلاء الأمة في تحقيق العدالة بين أفرادها.

- أنّ الإسلام أوّل من ميّز القضاة بزي خاص من بين الناس، و وضع أجورا للقضاة من بيت مال الدولة[2].

الفرع الثالث: أركان القضاء .

ذكر العلماء للقضاء ستة أركان هي :

1-القاضي: وهو المعين من قبل السلطان ليباشر الحكم في الفصل بين الخصمين ،

ويشترط في من يتولى هذه الوظيفة شروطاً لا يقوم القضاء إلاّ بتوفرها، وهيّ[3]:-الذكورة، الإسلام، الحرية، العدالة. أن يكون مجتهداً عاملاً بأصول الشّرع، العقل، البلوغ و العلم. بالكتابة.

2-الحكم: ويسمى المقضي به ، وهو ما يصدر عن القاضي لحسم النزاع وقطع المخاصمة ، وهو إما بإلزام المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي فيقول : حكمت عليك بكذا ، وهذا يسمى قضاء إلزام ،

---

[1] شمس الدين الرملي ،نهاية المحتاج، ،ص 79. بن الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج ، ص372.

[2] عبد الله الدّرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، (المملكة العربية السّعودية 1429-2008)، ط1 ، ص14-15.

[3] حسين فضل الله ، فقه القضاء، (دار الملاك للطباعة والنشر و التوزيع ، 1425-2004) ، ج1،ط1 ، ص87-133. طالب أحمد الشّنقيطي ، ولاية القضاء، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 1996-1997)، د.ط ، ص60 وما بعدها.

أو استحقاقاً بالفعل ، مثل ما يقع من الحكام في القسمة الجبرية ، وإما بمنع الحاكم المنازعة بقوله للمدعي ليس لك حق قبل خصمك بعد عجزك عن الإثبات وحلف المدعى عليه ، وهذا يسمى قضاء الترك.

3-المحكوم به: وهو في قضاء الإلزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه ، وهو في قضاء الترك عبارة عن ترك المدعي المنازعة .

المحكوم عليه: وهو من يصدر الحكم ضده ، وهو في حقوق الشرع من يستوفى منه الحق سواء كان مدعى عليه أم لا.

4-المحكوم له: اختلف العلماء في تعريف المحكوم له فمنهم من عرفه بأنه: " المحكوم له هو الذي حكم له " [1] ، وهذا تعريف بالحد وهو غير دقيق ، وقيل في تعريفه أيضاً : " كل من ثبت له حق "[2]، ويختلف المحكوم عليه بحسب موضوع الدعوى وطبيعتها ،فإذا كان الحق للعباد خالصاً أو مشتركاً فإن المحكوم له يكون أما شخصاً عادياً ، ويسمى الطبيعي ، أو معنوياً ويسمى الاعتباري .[3]

ويجمع هذا كله أن المحكوم له قد يكون المدعي أو المدعى عليه .

5-المحكوم فيه: نص العلماء على أن المحكوم فيه ويسمى المقضي به هو الحقوق قال ابن رشد :" اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للآدميين "[4]

وهذه الحقوق التي يقضي فيها القاضي بعد استكمال إجراءات الدعوى الصحيحة ، تكون ناشئة عن قول أو فعل ، ومعنى ذاك أن يكون لها مصدر قولي أو فعلي وتكون لها آثار محددة.

" فالذي يقول قولاً يتضمن تصرفاً قانونياً ،كالبيع أو الهبة أو الطلاق ، وتترتب على هذا القول آثار ، فتتولد الحقوق والالتزامات التي قررها الشرع على ذلك التصرف ، وكذلك الذي يقول قولاً يتضمن

---

[1] علي حيدر، المصدر السابق، قاعدة 1789 .

[2] مُحَمَّد مياره الفاسي، شرح مياره على تحفة الحكام، تحيق عبد اللطيف حسن ، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2000)،ج1، ص17 .

[3] عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، د.ت)، د.ط ، ص155 .

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، (دار المعرفة، 1982)، ط6 ، ص461.

اعتداء على آخر كالقذف والسب والشتم ، يترتب عليه حق عام للمجتمع وللشخص المعتدى عليه، بتمثل هذا الحق بطلب إيقاع العقوبة على المعتدي ، والأفعال كذلك لها تنظيم وآثار ترتب عليها[1].

الفرع الرابع: تمييز الحسبة عن القضاء.

تتفق الحسبة مع القضاء من أوجه ، وتختلف عنه في أخرى، على النّحو الآتي[2]:

أوجه التّشابه:

تتوافق الحسبة مع القضاء في:

1ـ يجوز لكل من المحتسب و القاضي الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدى من المستعدى عليه؛ وذلك يقتصر على ثلاثة أنواعٍ من الدعاوى؛ لأنّها تتعلق بمنكرٍ ظاهرٍ واجب عليه إزالته، ومعروف ظاهر عليه إقامته، وهذه الدّعاوى هي: ما تعلّق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

ـما تعلق بغش أو تدليس في مبيعٍ أو ثمن.

ـما تعلق بمطلٍ أو تأخيرٍ لدينٍ مستحق مع المكنة.

2ـ له أن يلزم المدعي للخروج من الحق الذي عليه؛ وذلك في الحقوق التي يجوز له سماع الدّعوى فيها فقط.

أوجه الاختلاف:

إنّ الحسبة قاصرة عن القضاء في أمرين، وزائدة عنه في أمرين، وبهذا تختلف عن القضاء في أربعة أمور، ذكره الماوردي على التفصيل الآتي:

فهيّ قاصرة عن القضاء من وجهين هما:

1 ـ قصور الحسبة عن عموم الدّعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدّعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق، فلا يجوز للمحتسب سماع الدعوى فيها، ولا أن يصدر حكماً فيها، إلاّ أن يرد نصّاً علي ذلك؛ فيكون قد جمع بين القضاء والحسبة.

[1] عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم الشرعي ، المرجع السابق، ص232

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص316.

2_قصور الحسبة على الحقوق المعترف بها، فلا يجوز للمحتسب النظر في الحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر، لأنّ النّاظر فيها يجب عليه سماع بينة على إثبات حق وإحلاف يمين على نفيه، والقضاة والحكام أحقّ بذلك من المحتسب.

وزائدة عنه من وجهين هما:

1_ يجوز للنّاظر فيها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، حتى وإن لم يحضره خصم مستعدٍ، ولا يجوز للقاضي ذلك، إلاّ بحضور خصم يجوز سماع الدعوى منه، وإن قام بذلك فيكون قد خرج عن ولايته.

2_للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماية فيها يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ؛ لأنّ الحسبة موضوعة للرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوزٌ وخرق؛ لأنّ موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حدّه[1].

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص318.

المطلب الثاني: تمييز الحسبة عن نظام المظالم.

الفرع الأول: تعريف المظالم لغة و اصطلاحاً

1/المظالم لغة: جمع مظلمة، مصدر ظلم يظلم أي جار وجاوز الحد، وهي اسم لما أخذ بغير حق، أو هي ما تطلبه عند الظّالم. والظلم وضع الشّيء في غير محله، والمظلمة هي الحق الذي عند من ظلمه؛ تقول مظلمتي عند فلان، بمعنى حقي عنده. وتظالم القوم، ظلم بعضهم بعضا[1].

2/المظالم اصطلاحاً: هي الحقوق التي أخذت ظلماً، وعرّفها الماوردي:" قوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[2]. وهذا التعريف يبين لنا وظيفة قاضي المظالم في إيصال الحقوق إلى أصحابها ورفع الظلم عنهم وزجر المعتدين بالهيبة؛ لما يملكه من السلطة.

وعرّفها ابن خلدون بأنّها:" وظيفة ممتزجة من سطوة السلطان، ونصفة القضاء، فتحتاج إلى علو يد، وعظيم هيبة، تقمع الظالمين من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنّه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[3].

وفي هذا التعريف بيّن أنّ لقاضي المظالم من السلطة ما يمكنه من تحقيق العدل ورفع الظلم، كما له النظر في ما عجز عنه القضاة. فهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، والناظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة. وينظر واليها في ظلامات النّاس من الولاة و الجباة والحكام ، أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة[4].

ويعرفها مُحَمَّد سلام مذكور: " هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء"[5].

---

[1] الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 ، باب الظاء مع اللام، ص527-528.

[2]- الأحكام السلطانية ، المصدر نفسه، ص102. و أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص73.

[3]- ابن خلدون ،المقدمة، (دار الجيل، بيروت) ، ص222.

[4]- عبد الرحمن الحميضي ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، (جامعة أم القرى 1409-1989)، ط1 ، ص58.

[5] مُحَمَّد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص407.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المظالم.

يعتبر نظام المظالم من بين الولايات الدينية، الواجبة على ولاّة الأمور، والتي من شأنها تحقيق مقاصد الدين الحنيف، من رفع الظلم ،و تحقيق العدل واستتباب الأمن بين أفراد المجتمع، الأمر الذي رغّب فيه الإسلام من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم، وفي السنّة المطهّرة.

1/ من الكتاب: فقد ورد في رفع الظلم والنهي عنه آيات كثيرة، نذكر منها:

– **قوله تعالى**﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[1].

– **وقوله أيضاً:** ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2].

وقد نهى سبحانه عن الظلم فقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾[3].

– **وقال أيضاً:**﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[4].

– **وقوله:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[5].

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [6].

2/ من السنة: كما وردت أحاديث شريفة، تحثّ على العدل، تذم الظلم. ومن بين هذه الأحاديث:

–قوله عليه السلام" يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا"[7].

---

[1]– سورة الشورى الآية41.

[2]–سورة الحج الآية 39.

[3]– سورة هود الآية 113.

[4]– سورة النساء الآية 148.

[5]– سورة الإسراء الآية 33.

[6]– سورة الشورى الآية42.

[7]– أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم 2577 ، ص 1039.

-حديث البراء بن عازب رضيّ الله عنه قال" أمرنا رسول الله ﷺ يسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السّلام، ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، إبرار المقسم"[1].

وكذلك الأحاديث التي نصّت على طاعة ولاة الأمور والإمام، والانتهاء عمّا نهوْ عنه، إلاّ في أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ومن هذه الأحاديث:

-قوله عليه السّلام" على المسلم السّمع والطّاعة، فيما أحبّ وكره، إلاّ أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

ولعظمة هذه الوظيفة وعلوّ شأنها، فقد تولى هذا المنصب النبي ﷺ بنفسه، ولم يولها أحد غيره في حياته، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده؛ فقد تقلّدواْ هذا المنصب بأنفسهم، حرصاً منهم على دفع الظلم الواقع من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة على أفراد المجتمع. وبقيّ هذا النظام متّبعاً في ردّ المظالم إلى أصحابها وتحقيق العدل؛ فيتولاّه ولي الأمر بنفسه، أو يولّيه لمن توفّرت فيه شروط ذلك المنصب يتّصل به مباشرة[3].

وحتى تحقق هذه الولاية أهدافها يجب أن يتوفّر في من يتولاّها شروطاً، تمكّنه من تقلُّد هذا المنصب؛ فقد اشترط الفقهاء أن يكون قاضي المظالم رجلاً علاوة على قدرته بأداء واجبه نحو الحكّام، والولاّة، وأصحاب النفوذ؛ لأنّ عمله يقتضي ذلك قصد إقامة العدل ورفع الظلم.

كما له صفات ذكرها الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية، هي: " أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطّمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين"[4].

---

[1]- أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب ، باب نصر المظلوم ، رقم 2445 ،ج2 ، ص 191

[2]- أخرجه ومسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ،رقم 1839 ،ص 768

[3] - أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص74 وما بعدها.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص102 ، الأحكام السلطانية، أبي يعلى الفرّاء، المصدر السابق، ص73.

الفرع الثالث: مهام واختصاصات قاضي المظالم.

إنّ ولاية المظالم تشترك مع باقي الولايات الدينية في الأهداف، تحقيق العدل ومنع الظلم عن أفراد المجتمع؛ إلاّ أنّه يختلف عنهم من حيث الاختصاص والمهام. ومن بين اختصاصات قاضي المظالم ما يلي[1]:-

1-النظر في أعمال الولاّة، وسير العمال، وأحوال الكتاب وأخذهم بالعسف في السيرة، دعوة من مظلوم؛ لأنّ ردّ المظالم إلى أصحابها من واجباته.

2-أنّه يقضي بالعدل بما يوّافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

3-ينفّذ الأحكام القضائية التي عجز عن تنفيذها القضاة على المحكوم عليه؛ لما له من السلطة، و القوة ونفاذ الأمر.

4-لا يقيم الحدود ولا ينظر في القصاص و... وغيرها من اختصاصات القاضي العادي، لأنّها تخرج عن اختصاصه.

5-النظر في تظلم العاملين في الدولة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم.

6-ردّ ما اغتصبه ولاّة الجور وذوو النفوذ وقمعهم.

7-النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلّم أصحابها.

8-مراعاة استيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد، والجهاد.

الفرع الرابع: تمييز الحسبة عن المظالم.

يعتبر كلاً من الحسبة والمظالم نظاما إسلامياً كاملاً، لما يتحقّق تطبيقهما من عدل ورفع الظلم عن النّاس، وما ينجرُّ عن تعطيلهما من منكرات ورذائل. فهما يتّفقان من أوجه، ويختلفان من أوجه. على النحو التالي[2]:

-**أوجه الإتّفاق بين الحسبة والمظالم:** تتفق ولاية الحسبة مع ولاية المظالم في الآتي:

[1] - الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص107.

[2] الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص318. أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق،ص287.

1-كلاً من الحسبة والمظالم يعتمدان على الرهبة والسلطة وقوة الصّرامة.

2- يجوز لوالي الحسبة ووالي المظالم التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظّاهر والعمل على إزالته .

-أوجه الاختلاف: وتختلف الحسبة عن المظالم في ما يلي:-

1-أنّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاء،

2- أنّه يجوز لقاضي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب ذلك.

المطلب الثالث: تمييز الحسبة عن الشرطة.

الفرع الأول: تعريف الشرطة لغة واصطلاحاً:

1/ تعريف الشرطة لغة:

لقد اتفقت معاجم اللغة على تفسير كلمة الشرطة بما يتميز رجالها من " شرط" ، أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم [1].

ولفظ الشرطة ما اشترطت: يقال خذ شرطتك: وواحد الشرط، هم من أعوان الولاة، وأنّهم أعلموا أنفسهم".

الشرطة، والجمع شُرَط، سمّوا بذلك لأنّهم عدّوا لذلك، أعلموا أنفسهم بعلامات تميزهم عن غيرهم، حتى إذا رآهم النّاس عرفوهم عن غيرهم"[2].

وذكر ابن الأثير الشرطة:" وشرط السلطان، نخبة من أصحابه، الذين يقدّمهم على غيرهم من جنده، وقال هم الشرط والشرطة والنسبة إليهم شرطي" [3] .

2/ تعريف الشرطة اصطلاحاً:

يعرّف عصام الدين عبد الرؤوف الفقي الشرطة بأنّها:" الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الولي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة المفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل سلامة الجمهور"[4].

وهذا التعريف يطابق التعريف اللغوي لمدلول لفظ الشرطة، على أنّها تعني الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو ولي الأمر في عمله، كما ذكر بعض المهام التي تسند إلى هؤلاء الجند لحفظ النظام العام في أي مجتمع.

---

[1] بن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق محمود مُحَمَّد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، (دار احياء التراث العربي ، بيروت. لبنان)، ج2 ص460.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ص2236.

[3] بن الأثير، المصدر نفسه، ج2 ، ص460.

[4] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ الإسلام وحضارته، (دار الكتاب الحديث_ الكويت، 1416_1995)، ص363.

الفرع الثاني: مهام الشرطي.

ومن بين الأعمال التي يباشرها الشرطي نذكر ما يلي[1]:

1_ **حفظ النظام العام:** وذلك بقيامه على منع كل فعلٍ أو تصرّفٍ يخلّ بنظام المجتمع.

2_**حفظ الأمن:** وذلك من خلال التصدّي للمجرمين والأشرار والقبض عليهم.

3_ تنفيذ الأحكام الصّادرة عن الولايات القضائية، والمتمثلة في القضاء والمظالم و الحسبة .

الفرع الثالث: تمييز الحسبة عن الشرطة.

إنّ من مقاصد الحسبة تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع؛ من خلال إنكار المنكرات، كمنع الغش وغيرها، ومن وظائف المحتسب "حفظ الأموال، وحملة الأثقال، والنقلة الأثبات، والسفرة الثّقاة، أعلام الإنصاف والانتصاف، والشهود المقانع في الاختلاف"[2].وكذا وضع الجزاء لكلّ من يخالف المصالح والقيم الإنسانية. أمّا عمل الشرطي أو الجند فهو استتباب الأمن والسكينة، من خلال الأعمال التي تحقق ذلك كالقبض على الجناة والبطش[3]. فهيّ تتفق من الشرطة من أوجه وتختلف عنها من أوجه.

_أوجه التشابه: تتفق الحسبة مع الشرطة في أوجه نذكر منها الآتي:

1_كلاً من الحسبة والشرطة يختصُّ بالبحث عن المنكرات والجرائم.

2_ كلاهما يستخدمان القوة في عملهما.

3_لا يجوز لهما الحكم في المنازعات بين الأفراد.

_أوجه الاختلاف: وتختلف عنها في أوجه :

1_ عمل المحتسب يقوم على مراقبة الأسواق وأحوال التجّار، وحفظ الأموال وغيرها من الأعمال، بينما الشرطي يتعدّاه إلى البطش وتعذيب المتّهمين، والقتل أحياناً، وتنفيذ بعض الحدود كالقطع وغيرها.

[1] يُنظر: منبر العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص322_325.

[2] سهيل أحمد أبو لبدة ، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعصر الأموي، (1432_2011)، ص156.

[3] أسامة السيد عبد السميع ، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، (1424_2003)، ص19.

2_ وظيفة المحتسب التحرّي عن المنكرات التي يتوقع حدوثها ، أو ظهر واستمرّ وقوعها. بينما عمل الشرطي التحرّي حتى عن المشتبه في أمرهم بارتكابه جرائم، كما يستطيع سجنه للتحقيق معه.

3_ وظيفة المحتسب رفع المنكرات الظاهرة له دون تجسّس، ولا يتحرّى إلاّ لما ظهر له وتحقّق من حدوثه، امتثالا لقوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[1]؛ بينما وظيفة الشرطي البحث عن المنكرات، وتنفيذ أوامر السلطان أو الحاكم، كما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة عن الولايات القضائية.

[1]_ سورة الحجرات الآية 12.

المبحث الثالث: مفهوم الضبط الإداري.

إن تحديد مفهوم الضبط الإداري يقتضي ذكر تعريفه لغة واصطلاحا، وكذا أغراضه (مطلب أول)، ثم تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من الأنظمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري و أغراضه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة و اصطلاحاً.

الضبط لغة: هو الحزم[1]، وهو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، ورجل ضابط؛ أي حازم[2]. وللضبط معان عدة منها: الشدّ ، القوة و القهر.....الخ[3].

الضبط اصطلاحاً:ويطلق عليه عبارة البوليس police ، وهي كلمة مشتقة من اللغة الاغريقية، ومن الكلمة politeia وكذلك الكلمة اللاتينية politia و اللتان تعنيان:" فن حكم المدينة ."

وينقسم الضبط الإداري إلى: ضبط إداري عام؛ و يتولى تنظيم نشاطات الأفراد وحرياتهم، بوضع القيود والضوابط التي تهدف لحماية النظام العام للمجتمع في كل مجالات الحياة. و ضبط إداري خاص ؛و له نظام قانوني خاص، فهو يتولى تنظيم نشاطات الأفراد وحرياتهم، بوضع القيود والضوابط التي تهدف لحماية عناصر النظام العام للمجتمع أو أحدها، في مجالات محددة بالذات، ولكل مجال منها[4] هيئات مختصة تمارس نشاطه.

أما المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للضبط الإداري واكتفى بذكر أغراضه أساليبه ووسائله، شأنه شأن بعض التشريعات الأخرى؛ مما جعل فقهاء القانون يجتهدون في وضع تعريف للضبط الإداري، كلٌّ حسب زاويته. ومن بين أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

[1] الجرجاني، التعريفات، (دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، 1405)، ص179.

[2] مُحَمَّد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الهيئة المصرية للكتاب 1970)، ط3، ص211_212 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر بيروت، باب ضبط ، ط1، مج 7)، ص 340.

[4] مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012)، د.ط ص208.

إن الضبط الإداري هو: "سلطة الإدارة في اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، من شأنها تقييد حريات المواطنين والنشاط الخاص"[1].

كما يعرف الضبط الإداري بأنه:" مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدّده"[2].

وقد عرف مصطفى أبو زيد فهمي الضبط الإداري بأنه: " عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية ، أو عدة نواحي من الحياة البشرية"[3]. إلاّ أن هذا التعريف قد ركز على الجانب الموضوعي فقط؛ أي نشاط الإدارة، دون ذكر للجانب العضوي، أي الهيئات التي تمارس النشاط الإداري.

أما طعيمه الجرف فقد عرف الضبط الإداري بأنه:" مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"[4].

وهدف الإدارة من اتخاذ هذه التدابير والإجراءات الوقائية المحافظة على النظام العام[5]. ومن ثم المحافظة على البيئة من الأضرار التي قد تلحق بأحد عناصرها، وهذا ما يطلق عليه الضبط الإداري البيئي.

ومن هنا يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه:" مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة"[6].

---

[1] محمّد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، 252

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري" النشاط الإداري" ، ج2 ، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000)، ص10.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، (الدار الجامعية 1993مصر)، ص 160.

[4] طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية . دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، . القاهرة . ، 1978)، ط4، ص 487.

[5] محمّد راغب الحلو، القانون الإداري" الضبط الإداري" ، (دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004)، ص333.

[6] نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، (مجلة الفقه و القانون ، العدد السابع ، ماي 2013، المغرب)، ص173.

وكما ذكرنا أنّ الضبط الإداري هدفه المحافظة على النظام العام في المجتمع من كل ما يعتبر إخلالاً بعناصر النظام العام ، مما يستدعي تدخل الهيئات الإدارية عن طريق الضبط الإداري كآلية للحماية من ذلك ، ويعتبر التلوث والضرر البيئي سببان للضبط البيئي .

1 ـ التلوث : هو أي خلل يصيب عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة ، ينتج عنه ضرر مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو الكائنات الحية ، أو يخل بالتوازن البيئي . ومن مظاهر التلوث البيئي نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

أ ـ انجراف الأراضي

ب ـ انتشار النفايات الصلبة

د ـ انحسار التنوع البيولوجي[1]

2 ـ الضرر البيئي: وهو الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي، لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنوياً، أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية[2].

ومن خصائص الضبط الإداري، أنه عملية قانونية، وضرورة اجتماعية، ذو طبيعة وقائية[3]. و معنى أنّه عملية قانونية، هذا يعني أن وظيفة الضبط تخضع لسيادة القانون، أما أنه ضرورة اجتماعية، بمعنى أن وظيفة الضبط الإداري هي حماية وصيانة النظام العام في المجتمع، فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم

[1] ينظر مُحَّد غربي ، الضبط البيئي في الجزائر ، (رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2014 م)، ص 19 . 23

[2] –عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، (2013)، ط1، ص 32.

[3] مُحَّد عبدو إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري، (دار الجامعة الجديدة للنشر–مصر–، 2004)/ ص283.

بدون ضبط[1]. أما أنه ذو طبيعة وقائية، فتعني أن وظيفة الضبط الإداري وقائية؛ حيث يهدف إلى وقاية المجتمع من الجرائم و الأخطار، و التصرفات التي تخل بنظامه العام قبل وقوعها. [2]

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي.

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام؛ وذلك من خلال حماية عناصره التقليدية الثلاث، وهي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة [3](أولاً). إضافة إلى عناصر مستحدثة وهي: الآداب العامة وجمال الرونق والرواء[4](ثانياً).

-الأمن البيئي: ويقصد به تحقيق الأمن للأفراد في المجتمع وحفظ مصالحهم(الدين، النفس، العقل، المال، النسل)؛ وذلك من خلال صيانتها من أي اعتداء قد يلحق بها. وتظهر أهمية عنصر الأمن من خلال النصوص القانونية التي نصت على حفظه ، فقد نص دستور 2016 في المادة 182 على الأمن وكذا المادة 24 منه نصت على أن الدولة مسئولة على أمن الأشخاص والممتلكات ، وتتكفل بحماية المواطنين في الخارج .

كما نص قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 والمعدل بموجب الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، وذلك في المادة 01 بأنه " يهدف هذا القانون في تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها"[5].

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،(دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2008)، ط1، ص27-28.

[2] ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية -، 2014)، ط1، ص25. مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ص 205.

[3] مُحَمَّد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، المرجع السابق، ص258.

[4] ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 55.

[5] المادة 01 من قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 والمعدل بموجب الأمر 03/09 المؤرخ قي 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

كما نص قانون البلدية 10/11 على الأمن ، وذلك في المادة 3 بأنه :"تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخلولة لها بموجب القانون .وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه "[1]

وما جاء في نص المادة 115 ف2 من قانون الولاية، بأنه:" وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

-الصحة البيئية: ويقصد بها حماية أفراد المجتمع من الأمراض والأوبئة التي تهدّد حياتهم؛ وذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها الضبط الإداري في هذا الشأن، حيث يمنع انتشار الأمراض والأوبئة، ومكافحة التلوث بشتى أنواعه.من خلال مراقبة سلامة الماء، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 03-10 " دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها – :التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

-توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،

-التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،

-المحافظة على المياه ومجاريها"[3].

وكذا نظافة المحيط الذي يعيش فيه الانسان. من خلال المواد من 65-68 من قانون رقم10/03 فتنص المادة 65 منه بأنه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع

[1] المادة 3 من قانون البلدية

[2] المادة 115 من قانون الولاية.

[3] المادة 48 من قانون 03-10

مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة الحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي"[1].

وتنص المادة 66 على أنه: "يمنع كل إشهار:

1 – على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 –على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،

3 –في المساحات المحمية،

4– في مباني الإدارات العمومية،

5– على الأشجار .

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."[2]

وتنص المادة 67، بأنه: " مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة و الإرتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به."[3]

وتنص المادة 68، بأنه: " يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار .تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم."[4]

كما نصت المادة 08 من القانون 10/03 بأنّه: " على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة"[5].

---

[1] المادة65 من قانون رقم 03-10

[2] المادة 66 من قانون 10/03.

[3] المادة 67 من قانون 10/03

[4] المادة 68 من قانون 10/03.

[5] المادة 08 من قانون 10/03.

بمعنى أن المشرع الجزائري قد ألزم أفراد المجتمع، طبيعيين كانوا أو معنويين، بالتبليغ عن كل معلومة متعلقة بالعناصر البيئية، التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية، إلى السلطات المخولة لها هذه المهمة.

-السكينة البيئية: ويقصد بها السكينة العامة؛ وهي الهدوء. وذلك من خلال الإجراءات التي يقوم بها الضبط الإداري في مكافحة التلوث الضوضائي، الذي يؤثر على هدوء الأفراد ويزعجهم .

وتظهر المحافظة على السكينة من خلال تشريعات قانونية عدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانوني الولاية والبلدية ؛ حيث ينص قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 2011/06/22 على السكينة العامة من خلال نص المادة 88" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي- :

ـتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية .

ـ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

ـ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

كما نص قانون الولاية 07/12 على عنصر السكينة العامة صراحة في المادة 114 " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "[2]

أغراض مستحدثة:

إن أهداف الضبط الإداري لم تعد مقتصرة على الأهداف التقليدية للنظام العام فحسب (الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة)؛ بل اتسعت لتشمل الأهداف المعنوية للنظام العام، وذلك نتيجة لاتساع فكرة النظام العام، بسبب التطور الذي طرأ على العالم أجمع؛ مما أسفر عنه ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي وحماية الآداب العامة والرونق والرواء.

[1] المادة 88 من قانون البلدية

[2] المادة 114 من قانون 07/12

1-الحفاظ على جمال الرونق والرواء: يعتبر هذا العنصر من العناصر الحديثة للنظام العام، وقد أسندت وظيفة الحفاظ عليه وحمايته لهيئات الضبط الإداري .

فقد نص المشرع الجزائري على الحفاظ على هذا العنصر في القانون رقم 06/07 والمتعلق بمساحات الخضراء، حيث نصت المادة 02 منه على:" إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد نصت على صيانة وترقية وتوسيع المساحات المبنية"[1].

أما قانون الولاية لم ينص على عنصر جمال الرونق والرواء صراحة، إلا ما يتم استقراؤه من نصوص بعض المواد بعبارات تفيد المحافظة على هذا العنصر؛ كمساهمته في الحفاظ على الطابع المعماري، القضاء على السكن الهش، وغيرها من العبارات[2].

وكما نص قانون البلدية في المادة 94 بأنه: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

– السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

ـ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية ، التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

ـ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

ـ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

ـ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

ـالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

[1] القانون رقم 06/07 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق ل 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد11 الصادر 13 ماي 2007.

[2] المادة 101 من قانون الولاية.

ـ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

ـ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

ـ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

ـ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد"[1].

2 ـ الحفاظ على الآداب العامة: و يعني المحافظة على الأخلاق العامة للمجتمع، و القيم و المبادئ، و العادات و الأعراف السائدة فيه[2]. و يعرف هذا العنصر بالعنصر المعنوي للنظام العام، وقد كان محل خلاف شديد وبائن في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري. فبعض التشريعات لم تتعرض لذكر الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام، وبعض التشريعات الأخرى قد أشارت إلى ما يوحي أن عنصر الآداب العامة من عناصر النظام العام كهدف للضبط الإداري[3].

وبما أنّ الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام، وجب على هيئات الضبط الإداري حمايتها من كل ما قد يُخل بها ؛سواء كان فعلا أو قولاً أو لباسً أو.....إلخ. وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك، من خلال مراقبة الأماكن العمومية، والأسواق .....وغيرها[4].

[1] المادة 94 من قانون البلدية. تضمنت هذه المادة حفظ عناصر النظام العام ككل، ومنها حفظ المحيط الذي يعيش فيه الانسان ونظافة الطرقات و الأماكن العمومية و.....الخ، مما يحفظ جمال المدينة ورونقها.

[2] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية" دراسة مقارنة"، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت–، 1432هـ-2011م)، ط1، ص48

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ص 33.

[4] حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري ، رسالة ماجستير ، ص 92.

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

الفرع الأول : الفرق بين الضبط الإداري والمرفق العام :

يعتبر المرفق العام أحد صورتي أو مظهري النشاط الإداري ؛ حيث تقوم الدولة من خلاله بإنجاز وتحقيق الهدف الأسمى وهو إشباع الحاجات العامة للمجتمع وهذا ما نبينه في الآتي :

1ـ تعريف المرفق العام

لقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون للمرفق العام تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم ؛ فمنهم من يركز في تعريفه على الجانب العضوي أي الشكلي للمرفق العام ، ومنهم من يركز على الجانب المادي أي الجانب الموضوعي ، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين العضوي والمادي نذكر منها :

ـ **تعريف ثروت بدوي** " مشروع ذو نفع عام تقوم به الإدارة وتهدف به إلى إشباع حاجات عامة ، مستخدمة في سبيل ذلك بعض امتيازات أو سلطات استثنائية مغايرة في طبيعتها للسلطات التي تكون للأفراد العاديين الدين يديرون مشروعات خاصة "[1].

ـ تعريف فؤاد مهنا " مشروعات تنشئها الدولة بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام ، ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة "[2].

من خلال التعريفين السابقين يمكننا استخلاص ما يلي :

ـ المرفق العام مشروع ذو نفع عام .

ـ المرفق العام مشروع يرتبط بالإدارة العامة

ـ المرفق العام يهدف إلى إشباع الحاجات العامة .

ـ المرفق العام يستخدم امتيازات وسلطات استثنائية لتحقيق الهدف.

2-الفرق بين الضبط الإداري والمرفق العام:

ويتجلى الفرق بين الضبط الإداري والمرفق العام باعتبارات مختلفة نذكر منها :

[1] ثروت بدوي ، القانون الإداري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974)، ص409 ـ 410

[2] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، (ديونا المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م)، ط5،ص 58 نقلاً عن مُحَّد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، (مؤسسة شباب الجامعة ، مصر / 1973 م)، ص 254

1 ـ من حيث الهدف : يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام ؛ من خلال تنظيم نشاط أفراد المجتمع بفرض قيود على حرياتهم ، أما المرفق العام فهدفه إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع .

2 ـ من حيث الوسيلة : فوسيلة التدخل في الضبط الإداري يكون طابع السلطة فيها أكثر بروزاً وقوة منها في المرفق العام ، وذلك راجع إلى اختلاف الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل منهما.

3 ـ من حيث النشاط : يكون نشاط الضبط الإداري في الأمر والنهي بما يكفل حماية النظام العام في المجتمع ككل ، أما نشاط المرفق العام فهو يتجلى في الخدمة لإشباع الحاجات الخاصة بأفراد معينين ، أو حاجات المجتمع بأسره [1].

الفرع الثاني: الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي

1-تعريف الضبط القضائي:

تعرف الضبطية القضائية بأنها:" مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، والبحث والتحري عن الجرائم المنوه، والمعاقب عليها في القانون الجزائري وإلقاء القبض على مرتكبيها"[2].

ويتولى إدارة الضبط القضائي وكيل الجمهورية تحت إشراف النيابة العامة، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: " بقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكبل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي .

[1] ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص 45 ـ 49

[2] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (الجزائر 2002م)، ص05.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي "[1].

ويتفق الضبط القضائي مع الضبط الإداري ، في أن كلاً منهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام داخل المجتمع . فالضبط الإداري يسهم في منع وقوع الجرائم، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإخلال بالنظام العام، أما الضبط القضائي فيكون بعد الإخلال بالنظام العام. كما أن الضبط الإداري هدفه علاجي وقائي، أما الضبط القضائي فهدفه ردعي قمعي.

ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي ، في أن الضبط الإداري له وظيفة وقائية ، حيث يعمل على صيانة النظام العام بمختلف عناصره ؛ وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وذلك من خلال منع اختلال النظام العام في المجتمع قبل وقوعه ، باتخاذ الإجراءات اللازمة . أما الضبط القضائي فإن وظيفته لا تأتي إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام ؛وذلك من خلال إنزال العقوبة بالجناة من جهة، وما تحدثه تلك العقوبة في نفوس أفراد المجتمع من جهة أخرى، إذ أن وظيفته هي الكشف عن الجرائم ،ومعاقبة مرتكبيها ، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق من أجل تنفيذ العقوبة ، وردع أفراد المجتمع[2].فبهذا يعتبر الضبط القضائي مكملاً لعمل الضبط الإداري.

وكل ما تقدم فهو في الضبط الإداري العام ، أما الضبط الإداري الخاص فهو أضيق وأقوى فعالية من الضبط الإداري العام ؛ سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأهداف .... فمثلاً يختص الضبط الإداري الخاص من حيث الموضوع بتنظيم نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة تكون أكبر سلطة من الضبط الإداري العام ؛ كضبط المنشآت الخاصة بحماية البيئة ، أو القانون الخاص نظافة الطرقات والشوارع . أما من حيث الأهداف فإن الضبط الإداري الخاص يستهدف أغراضاً أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام ؛ فمثلاً نجد الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على أنواع

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ،2007)، ط1، ص40-41.

معينة من النباتات والحيوانات أ والطيور ، والضبط الإداري الخاص بحماية الآثار والأماكن الأثرية والسياحية ، والضبط الإداري الخاص بالمحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والميادين العامة .[1]

2-فئات الضبط القضائي: وهم القائمون على جهاز الضبط القضائي، حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، بأنه: " يشمل الضبط القضائي:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي.

-الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي"[2].

1/ضباط الشرطة القضائية: وقد نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل، حافظ، و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا ثلاث (3) سنوات ، على الأقل، بهذه الصفة والدين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل "[3].

---

[1] ياسين بن بريح ، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،(مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2014)، ط1، ص 37 . 38

[2] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-أعوان الضبط القضائي: وقد حدّدت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتعون بهذه الصفة، بأنه:" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "[1].

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي: وقد ذكر المشرع الجزائري بعضا من هذه الأعوان في قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "[2].

و البعض الآخر في المادة 27 بأنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين. و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون"[3].

كما تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضدّ أمن الدولة....أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين"[4].

3-مهام مأموري الضبط القضائي

1ـ التحري والاستدلال :وهو الكشف عن الجرائم وملابساتها ، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم .

2 ـ التحقيق الابتدائي: وهذه المرحلة فرض فيه القانون السرية المطلقة ؛ حيث يتم فيها إعداد ملف الدعوى ، وتجميع الأدلة ، وهي مهمة تباشرها النيابة العامة .

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 ـ التحقيق النهائي وهو مرحلة المحاكمة يتولاها القاضي المختص ، ويتم في هذه المرحلة صدور الحكم القضائي بصفة نهائية .

4 ـ إجراءات تنفيذ العقوبة وهذه المهمة تتولاها النيابة العامة .[1]

[1] عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، 1432هـ 2011 م)، ط1، ص 37

المطلب الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي

لقد اتسعت مجالات الضبط الإداري البيئي إلى أوجه متعددة ؛ وذلك بتعدد واختلاف صور المساس بالبيئة ، وكان ذلك نتيجة تدخل الدولة في مختلف الميادين والمجالات ؛ كالمجال الاقتصادي . وبهذا يمكن أن تعدد المجالات التي من شأنها حماية البيئة من خلال مكافحة التلوث ، وهذه أهم تلك المجالات :

1ـ الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير : فقد نظم نشاط البناء والتعمير، سعيا منه لحماية البيئة؛ حيث نظم رخص التهيئة والتعمير، مثل رخص البناء، رخص الهدم ...الخ. و قد عالج المشرع الجزائري هذا المجال في القانون 10/03 من خلال المواد: 19 ، 20 ،21 .

المادة 19 " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .وتخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

المادة 20 " بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني"[2]

المادة 21 " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه .وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية .لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه"[3].

[1] المادة 19 من القانون 10/03

[2] المادة 20 من قانون 10/03

[3] المادة 21 من القانون 10/03

كما خص المشرع الجزائري هذا المجال بقانون خاص، 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2. ـ الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة ويقصد به المنشآت الصناعية أو التجارية التي تتسبب في مخاطر تحدق بالأمن العام ، أو الصحة العامة ، أو السكينة العامة ، فلذلك فإن الضبط الإداري يتخذ أسلوب الإلغاء أو الوقف لأي نشاط من شأنه إلحاق الضرر بالنظام العام داخل المجتمع ، وقد عالج ذلك من خلال المادة 129 من قانون 83 . كما خص المشرع هذا المجال بمرسوم تنظيمي 339/98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم الترخيص الخاص بهده المنشآت.

3 ـ الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية ويقصد به الحدّ من نشاط الأفراد في منطقة معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية ، ولا يكون ذلك إلاّ بمقتضى نص تشريعي من شأنه منع ذلك النشاط . ويعتبر الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض ، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور فعال في المحافظة على التوازن البيئي[1] . ويحظر على وجه الخصوص الأعمال التالية :

ـ صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها .

ـ صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

ـ إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها .

ـ إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة محمية .[2]

[1] عيد مُحَمَّد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 م)، د.ط، ص 414

[2] نجار أمين ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ، جامعة أم البواقي 2016 . 2017)، ص 90 وما بعدها .

المبحث الرابع: دور هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة.

يعتبر الضبط الإداري وسيلة فعالة في مجال حماية البيئة سواء على المستوى المركزي(مطلب أول)، أو المحلي(مطلب ثاني)؛ وقد جعل المشرع لذلك هيئات إدارية كفيلة بهذه المهمة.

المطلب الأول: الهيئات المركزية(الوزارة المكلفة بحماية البيئة).

تتمثل هيئات وسلطات الضبط الإداري المركزية في رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في الدولة (فرع أول) ، والوزير الأول والوزراء (فرع ثاني). وهذا ما نبينه في الآتي :

الفرع الأول: وزير البيئة

يكون على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة، ولهذا تقع عليه المسؤولية الإدارية لحماية البيئة. و قد حدد المشرع الجزائري صلاحيات للوزير المكلف بالبيئة، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 18 نوفمبر2007؛ حيث نصت المادة 04 من هذا المرسوم على:" – يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.

-يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كافة أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويضع التدابير التحفظية الملائمة بالاتصال مع القطاعات الأخرى.

-يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها.

-اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

- ينهض بتنمية التكنولوجية البيولوجية.

-يتصور استراتيجيات ومخطّطات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، خاصة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات الأخرى.

-يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية و التهيئة والتربية والإعلام في مجال البيئة وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركات ، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها."[1].

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة

لهذه المديرية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، نذكر منها:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار بالوسط الصناعي والحضري.
- الوقاية من كل أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ضمان رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في مجال البيئة.

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة:

تسهر هذه الهيئات على تسيير وتنظيم مختلف المجالات البيئية، لتخفيف الأعباء على الهيئات الأخرى في مجال حماية البيئة ومن بينها :

-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

-الوكالة الوطنية للنفايات.

-المحافظة الوطنية للساحل.

-الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

-المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07/ 350 ، المؤرخ في 18 نوفمبر2007 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.، الجريدة الرسمية العدد73، المؤرخ في 21/ 11/ 2007، ص05

المطلب الثاني: الهيئات المحلية(الولاية والبلدية)

تتمثل الهيئات المحلية أو المجموعات الاقليمية في البلدية والولاية وهذا ما نص عليه دستور 1976 في المادة 36:" المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية"[1]، ودستور 1996 في المادة 15 ب:" الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية"[2].

وتعتبر البلدية والولاية هيئات مستقلة عن السلطة المركزية في الدولة ، يتولى تسيير شؤونها ممثلون من سكان الإقليم لأنهم أدرى من غيرهم بحاجيات مجتمعهم ومصالحه العمومية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة16 من دستور1996 بأنه:" يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[3]. "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وهذا ما يهدف اليه نظام اللامركزية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية.

ومن خلال هذا المطلب سنعرض تعريف كل من البلدية وصلاحياتها في مجال حماية البيئة (**فرع أول**)، ثم تعريف الولاية وصلاحياتها في مجال حماية البيئة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: البلدية.

تعتبر البلدية الهيئة القاعدية في الهرم الإداري، وهي مجال لممارسة المواطنة؛ وذلك من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

وللبلدية دور فعال في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية وقوانين أخرى بيئية وهذا ما نبينه في الآتي :

1 / ـ حماية البيئة في ظل قانون البلدية 10/11 :

من خلال استقراء قانون البلدية 10/11 ؛ يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الاختصاصات للبلدية في مجال حماية البيئة ، وهذا ما نجده في المادة 31 من القانون 10/11

[1] المادة36 من دستور1976

[2] المادة 15من دستور1996.

[3] المادة 16 من الدستور المعدل 1996

بأنه :" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

ـ الصحة والنظافة وحماية البيئة.

ـ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

ـ الري والفلاحة والصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب."[1]

وتتكون البلدية من هيئتين لكل منهما اختصاصات وصلاحيات في مجال حماية البيئة هما : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والمجلس الشعبي البلدي ، وهذا ما سنوضحه في الآتي :

1 ـ المجلس الشعبي البلدي:

حسب ما ورد في نص المادة 15من قانون البلدية، فإن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة للبلدية. ويعتبر إطارا للتعبير عن الديمقراطية، من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم؛ وهذا ما نصت عليه المادة103 من قانون البلدية 10/11، بأنه:" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[2].

وله صلاحيات في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة، حدّدها المشرع الجزائري في قانون البلدية كما يلي:

ففي مجال التهيئة والتعمير، فقد نص المشرع في المادة 107 على انه:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر

[1] المادة 31 من قانون 10/11

[2] المادة103 من قانون 10/11

على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا،وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية..

ـ كون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"[1].

كما نصت المادّة 108 : "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

كما نصت المادة109 بأنّه:" تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[3].

أما المادة110 من قانون 10/11فقد نصّت على أنه" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

كما نصت المادة112من قانون 10/11 على أنه:" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما."[4].

وفي مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، فقد نصّت المادة 113 من قانون 10/11 بأنه:" تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدية "[5].

[1] المادة 107 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادّة 108 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 109 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 112 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 113 من قانون 10/11.

أما المادة 114 : "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"[1].

2 ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من خلال نص المادة 88 من قانون 10/11 بأنه :" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

ـ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

ـ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

كما نصت المادة 94 من قانون 10/11 على أنه :" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

ـ السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات

ـ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

ـ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .

ـ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .

[1] المادة 114 من قانون 10/11.

[2] المادة 88 من ق 10/11 من قانون البلدية

ـ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

ـ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

ـ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

ـ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و الوقاية منها.

ـ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة

ـالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ."[1]

كما نصت المادة 123 على أنه :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقةبحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

ـ توزيع المياه الصالحة للشرب .

–صرف المياه المستعملة ومعالجتها .

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

ـ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .

ـالحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

ـصيانة طرقات البلدية.

ـإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."[2]

كما له اختصاصات أخرى بموجب مراسيم تنفيذية مثل : – تسليم رخص البناء وذلك من خلال المادتين 48 و51 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها .

[1] المادة 94 من ق 10/11 من قانون البلدية

[2] المادة 123 من ق 10/11 المتعلق بالبلدية

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 من القانون 10/03 القيام بالبحث وبمعاينة مخالفات وأحكام قانون حماية البيئة وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

2 / ـ صلاحيات البلدية لحماية البيئة في ظل قانون 10/03 :

إنّ المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، قد أسند للبلدية صلاحيات أخرى إضافة لمهامها التي حدّدها قانون 10/11 ، والتي من شأنها حماية البيئة ومكافحة التلوث. فقد نصّت المادة19 من قانون03/ 10 المتعلق بحماية البيئة ، على أنّه:" تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1].

كما يمكن للبلدية إبداء رأيها في مسألة منح الترخيص للمنشآت المصنفة الى جانب رأي الوزارات المعنية، وتخضع هذه المنشآت المصنفة لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، و هذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 02، بأنه:" تخضع المنشآت المصنفة لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير" [2].

3/ـ صلاحيات البلدية لحماية البيئة في ظل قوانين لها علاقة بحماية البيئة:

بالإضافة إلى الاختصاصات البيئية الأخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي الواردة في قانون البلدية، تم إصدار قوانين أخرى من شأنها توضيح وتفصيل لكيفية صلاحياته في مجال حماية البيئة ، ومن بين هذه القوانين :

1 ـ القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ويحدد هذا القانون اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط ، واحترام البناء وغيرها ، والضبط

[1] المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

[2] المادة 19 فقرة 02 من قانون 10/03.

الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة عل الوضعية الطبيعية للأراضي وانعكاساتها على الأراضي الفلاحية والمناطق الأثرية والساحلية والجبلية.[1]

2 ـ القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

لقد أصدر المشرع الجزائري هذا القانون لتوضيح كيفية التعامل مع النفايات والتخلص منها ؛ وذلك بوضعها في الأماكن المخصصة لها لما تلحقه من ضرر بصحة الإنسان وبيئته .

وقد نص المشرع الجزائري في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي؛ ففي نص المادة29 نص على:" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ".[2]

ونص أيضاً في المادة 30 من القانون نفسه على أنه :" يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساساً : جرد كميات النفايات المنزلية ...الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها..."[3]

وفي المادة 31 من القانون نفسه على أنه :" يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ... يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقاً للمخطط الولائي للتهيئة ."[4]

أما مسؤولية تسيير النفايات فقد جاء في المادة 32 من القانون 19/01 على أنه :"تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية . تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ."[5]

[1] القانون 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ

[2] المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

[3] المادة 30 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

[4] المادة 31 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

[5] المادة 32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

وتنص المادة 38 من القانون 19/01، بأن : " تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحترام النفايات الهامدة"[1]

و في المادة من، القانون 19/01 نص المشرع على أنه:" تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها، إلى ما يلي:

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة".

.فقد وضح المشرع من خلال هذه النص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن، حيث يكلف بتسيير النفايات بوضع نظام لفرزها بغرض تثمينها وتنظيمها ومعالجتها .

الفرع الثاني: الولاية.

تعتبر الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الولاية 12/07

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بالجماعات الإقليمية والدولة"[2].

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسن الإطار المعيشي للمواطن .وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . شعارها هو بالشعب وللشعب .وتحدث بموجب القانون."

[1] المادة 38 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

[2] المادة 01 من القانون 07/12 من قانون الولاية

وتتشكل الولاية من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي، والوالي .[1]

1 ـالوالي:

لقد حدد قانون الولاية 07/12 صلاحيات مخولة للوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، وقد نصت المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية بأن " الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية"[2]

ويمارس الوالي صلاحياته بمجرد تنصيبه ، بصفة ممثلاً للولاية تارة ، وبصفته ممثلاً للدولة تارة أخرى، وتتمحور صلاحياته في خدمة الصالح العام ، والحفاظ على النظام العام ، ويشمل ذلك عناصر البيئة.[3]

إلا أن قانون الولاية 07/12 لم يبين صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ؛ إلا أنه أشار إلى دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال إيراده لعبارة " المحافظة على النظام العام" وهذا ما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

وبموجب نص المادتين 100 و 101 من قانون البلدية 10/11 ، فإن المشرع يخول للوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية ؛ قصد الحفاظ على النظام البيئي المحلي .

يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

---

[1] المادة 02 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

[2] المادة 110 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[3] سعيدة لعموري ، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية قسم الحقوق ، جامعة تبسة 2019).

عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار."

كما يخول للوالي اختصاصات وصلاحيات في نصوص تنظيمية أخرى متعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

1 ـ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 ـ القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

3 ـ القانون 07/04 المتعلق بالصيد .

4 ـ القانون 11/18 المتعلق بالصحة

ـ المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا .

2 ـ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

حسب نص المادة 12من قانون الولاية، فإنه:" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي .وهو هيئة المداولة في الولاية".

المادة 33 من قانون الولاية بأنّه: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي – : التربية والتعليم العالي والتكوين المهني –الاقتصاد والمالية – الصحة والنظافة وحماية البيئة – الاتصال وتكنولوجيات الإعلام – تهيئة الإقليم والنقل – التعمير والسكن – الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة – الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب – التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل"[1].

هذا إضافة الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في قوانين لها علاقة بحماية البيئة؛ وهو ما نصت عليه المادة77من قانون الولاية، بأنه:" ـ يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

[1] المادة 33 من قانون الولاية.

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- السياحة
- الإعلام و الاتصال
- التربية والتعليم العالي والتكوين
- الشباب والرياضة والتشغيل
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية"[1].

كما نصت المادة 102" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها" ، ونصت المادة 103 على أنه " يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة .كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية."[2]

[1] المادة 77من قانون الولاية.

[2] المدادة 102 . 103 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

إن مسألة حماية البيئة في الجزائر لا تقتصر على الهيئات المركزية واللامركزية في الدولة فقط ، بل تتعداها لتشمل الأحزاب السياسية والجمعيات التي تهدف إلى حماية العناصر البيئية من كل أنواع التلوث وذلك من خلال إسهامها في نشر ثقافة الوعي البيئي بين أفراد المجتمع ، مما يضمن تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث من قبل أفراد المجتمع .

وهو ما سنبينه في المطلب التالي من خلال : تعريف الجمعيات وأهدافها (فرع أول) ، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة (فرع ثاني) .

الفرع الأول: تعريف الجمعية وأهدافها

إن مسألة حماية البيئة بالنسبة لكل أفراد المجتمع ؛ لذلك وجب عليهم الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره ، ولا يقتصر ذلك على مواطن دون آخر ، ويجب أن تتضافر الجهود قصد الدفاع عن المصلحة العامة ؛ ومن ثم تحقيق الهدف الأسمى وهو العيش في بيئة سليمة نظيفة ، والقضاء أو التقليل من التلوث الذي قد يلحق عنصراً من عناصر البيئة ؛ وهذا ما نص عليه ميثاق أستوكهولم في المادة 24 بأنه : " يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده ، أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية ، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق ." ؛ ومنذ ذلك الحين بدأت حركة تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية الكفيلة بالدفاع عن حماية البيئة ، ومكافحة التلوث بشتى أنواعه[1] .

ـ تعريف الجمعية:

عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة 2 من القانون رقم 12 – 6 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات بأنها : " تجمع أشخاص طبيعيين / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً

[1] أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، (دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، در 2014)، ص 151

ولغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني "[1].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا مفهوم الجمعية من منظور القانون ككيان معنوي ، يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة معينة أو غير معينة ليس لهم غرض الحصول على ربح مادي ، هدفهم تحقيق النفع العام في جميع المجالات الخيرية ، الدينية ،الإنسانية ، البيئية ...إلخ . كما نص قانون الجمعيات في المادة 5 وما بعدها على كيفية تأسيسها والشروط الواجب توفرها في الأعضاء وغيرها من الأمور المتعلقة بنظام الجمعيات [2].

الفرع الثاني: وسائل الجمعيات في مجال حماية البيئة

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بوظيفتها في الدفاع عن البيئة نوردها فيما يلي[3] :

1 ـ العمل على جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة مثل : جمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة ؛ وذلك من خلال معاينة الوقائع التي تعتبر مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها المختلفة من ماء وهواء وتربة . وهذا ما يفهم من نص المادة 37 من القانون 10/03 :" يمكن الجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث ."[4]

2 ـ إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة: وهذا ما جاء منصوصاً عليه في المادة 35 من قانون 10/03 " تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية

[1] المادة 2 من القانون رقم 12 – 6 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2 ، 15 جانفي 2012 .

[2] المادة 5 – 13 المرجع نفسه .

[3] ينظر أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص 154 . 158

[4] المادة 37 من القانون 10/03

البيئة وتحسين الإطار المعيش ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[1].

3 ـ اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية العامة : وهذا ما جاء في نص المادة36 من قانون حماية البيئة 10/03 بأنّه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنسبين لها بانتظام"[2] .

[1] المادة 35 من قانون 10/03

[2] المادة36 من قانون حماية البيئة 10/03

خلاصة الفصل:

-يتعدّد المدلول اللغوي للحسبة؛ إلا أن ما يخدم البحث هو معنى الإنكار؛ وهذا ما يتضح لنا من خلال المعنى الاصطلاحي للحسبة، فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إنّ المتتبع لنصوص الشريعة الغرّاء يجدها تسعى لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، ولا يتحقّق هذا إلاّ بتحقّق نظام الحسبة؛ الذي يقوم على فكرة عظيمة؛ هي فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-إن ولاية الحسبة تلتقي في بعض اختصاصاتها مع الولايات الإسلامية الأخرى كولاية المظالم والقضاء؛ والشرطة؛ حيث تسعى لتحقيق العبودية الله وحده، بتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه. كما تتفق الحسبة مع الولايات الأخرى في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. وقد خصت الشريعة الإسلامية الحسبة بضوابط وأسس و أسندتها للمحتسب و جعلت له آدابا وشروطا تمكنه من القيام بهذا الواجب العظيم على أحسن وجه، ومن ثمّ تحقيق الغاية من الحسبة.

-تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة في الاهتمام بحماية البيئة، وذلك عن طريق حفظ العناصر الشرعية والقانونية للنظام العام؛ من خلال تفعيل نظام الحسبة في مجال حماية البيئة، حيث أسندت هذه المهمة للمحتسب. بخلاف القانون الوضعي، الذي لم يعرف هذه العناصر إلا في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي. من خلال وظيفة الضبط الإداري.

-تتفق الحسبة مع الضبط الإداري من خلال ما يهدف إليه كلا منهما؛ حيث يهدف نطام الحسبة للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع؛ من خلال منع المنكرات والتصدي لها، وهذا ما يسعى إليه الضبط الإداري في وقتنا الحاضر. و يعتبر كلا من الحسبة والضبط الإداري أجهزة رقابية؛ من شأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنع الإخلال بالنظام العام.

-يختلف نظام الحسبة عن الضبط الإداري في: -

من يباشر هذه الوظيفة؛ حيث أنّ الآمر بالمعروف والنّاهي على المنكر قد يكون محتسباً مكلفاً أو محتسباً متطوعاً. فالمحتسب المكلّف أو المولّى؛ هو الذي يعيّن من طرف الحاكم أو السلطان ،

وتكون وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له واجباً عينياً. أمّا المحتسب المتطوع؛ فهو من يقوم بعمل الحسبة تطوعاً منه دون تعيينٍ من الحاكم. وهذا بخلاف وظيفة الضبط الإداري التي تنحصر في الهيئات الإدارية للضبط الإداري فقط، فلا مجال لمشاركة الأفراد مما يسجل قصور التشريع الوضعي.

-أن المحتسب الوالي يستعمل جميع الوسائل الشرعية لمنع المنكر، يساعده في ذلك المحتسب المتطوع، بخلاف هيئات الضبط الإداري، التي تتفرد في استعمال الوسائل القانونية اللازمة لمنع الإخلال بالنظام العام، ولا مجال للأفراد في ذلك.

-كما تختلف الحسبة عن الضبط الإداري، في الشروط والآداب الواجب توفرها في القائم بهذه الوظيفة؛ مما يبين قصور الضبط الإداري عن الحسبة .

-تسعى الحسبة للمحافظة على العناصر الشرعية للنظام العام؛ والمتمثلة في تحقيق العبودية لله تعالى، وسيادة الشرع، و تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إضافة إلى المحافظة على العناصر القانونية للنظام العام؛ وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. بينما الضبط الإداري يسعى للمحافظة على العناصر القانونية للنظام العام دون غيرها.

-يقوم المحتسب بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية، مما يحقق المحافظة على البيئة وعناصرها. وهذا ما تؤكده النصوص الواردة في كتب الحسبة، من خلال ممارسة سلطاته على مختلف المهن والحرف في شتى المجالات.

الفصل الثالث: الحماية الإجرائية للبيئة بين الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الأول: أدوات و أساليب الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المطلب الأول أدوات وأساليب الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني أدوات وأساليب الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة.

المطلب الأول: الجرائم البيئية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية البيئة

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية **و** القانون الجزائري.

المبحث الأول: أساليب و أدوات الضبط الإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفي هذا المبحث سنذكر أساليب و أدوات الضبط الإداري في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، و في القانون الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب الضبط الإداري لحماية البيئة في الفقه الإسلامي

وفي هذا المطلب سنذكر أساليب الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة (فرع أول)، ثم نورد أساليب الضبط الإداري الردعية (فرع ثان).

الفرع الأول: أساليب الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة

يهدف نظام الحسبة إلى حماية البيئة، وذلك من خلال تفعيل الإجراءات والتدابير الوقائية النابعة من الإيمان و العقيدة، و التي من شأنها ضبط سلوكيات الأفراد داخل المجتمع، و يعتبر كل عمل يلحق ضررا بالبيئة، أو أحد عناصرها منكرا من المنكرات، وتتمثل هذه الوسائل في ما حث عليه التشريع الإسلامي، من مقومات أساسية، أو الركائز الإسلامية لحماية البيئة؛ -كما ذكرها القرضاوي- نجملها في ما يلي[1]:

ـ التشجير و التخضير.ـ العمارة والتثمير.ـ النظافة والتطهير.ـ المحافظة على الموارد.ـ المحافظة على صحة الإنسان.ـ الإحسان بالبيئة.ـ المحافظة على البيئة من الإتلاف ـ حفظ التوازن البيئي. و بيان ذلك في ما يلي:

1ـ التشجير و التخضير:

لقد حثّت الشريعة الإسلامية على العناية بالتشجير والتخضير و الزرع والغرس، واعتبرته عبادة لله و تحقيق وظيفة الاستخلاف في الأرض؛ وهذا ما نستقرؤه من خلال النصوص الشرعية التي ترشد لذلك؛ فمن القرآن، فقد وردت في هذا الشأن آيات قرآنية كثيرة تحض على التشجير والزرع و الغرس، وترشد إلى منفعة البشرية، وجمال الطبيعة، وقد تكرّر هذا المعنى في مواضع شتى، نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا

[1] القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص58 وما بعدها.

نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [1]

وقوله أيضا:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. كما وردت آيات تحث على جمال الطبيعة من خلال الزرع والغرس، لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[3]. وقوله أيضا:﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[4].

كما أن السنة النبوية قد أشارت لفضل الغرس والزرع، لقوله ﷺ: " ما مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزأه أحد(أي لا ينقصه ولا يأخذ منه) إلا كان له صدقة"[5].

فالزرع والتشجير له فوائد عدة؛ كالثمر، الظل، تخفيض الحرارة، وقد أضاف العلم الحديث فوائد أخرى، كحفظ التوازن البيئي، و امتصاص الضوضاء، ومقاومة الآثار الناتجة عن التصنيع والضارة بالبيئة.

2ـ العمارة والتشمير: وهو ما حث عليه التوجيه الإسلامي، من عمارة الأرض وتثمير الثروات و تنمية الموارد، ولذا اعتبر الراغب الأصفهاني عمارة الأرض أحد مقاصد خلق الإنسان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[6] . وغيرها

[1] سورة الأنعام الآية 99.

[2] سورة الأنعام 141.

[3] سورة النمل 60.

[4] سورة الحج 05.

[5] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ، رقم 1552 ، ج 5 ص 27

[6] سورة هود 61.

من الآيات التي وردت في عمارة الأرض، والتحذير من الإفساد فيها بنوعيه؛ المادي: كاستنزاف الموارد وغيرها، والمعنوي: كإشاعة الفواحش .

ويتجسد ذلك من خلال فكرة إحياء الموات؛ و الموات هي الأرض التي لا نبات فيها ولا زرع ولا شجر، ولا عمران ولا معيشة...إلخ، وهذا ما جاء في قوله تعالى:﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[1]. كما اعتبر الإسلام الأرض من الموارد الطبيعية، فحث على زراعتها وتنميتها والاستفادة من ذلك الزرع وجعله مصدراً للقوت؛ وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾[2]. وقوله أيضا: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [3]

ومن الأحاديث التي تحث على ذلك قوله ﷺ:" من أحيا أرضا ميتة فهي له"، ويظهر من هذا الحديث اهتمام الإسلام بإحياء الأرض، من خلال إقراره نظام الملكية. فمن أحيا أرضاً ميتة حاز ملكيتها.

وإحياء الأرض يكون ب: بالزرع والغرس، كما يكون بالبناء والعمران، وإقامة المصانع، وجعل لذلك شروطا وضوابط شرعية؛ بحيث تكون تلك المصانع بعيدة عن الأحياء السكنية، قصد منع الضرر الذي يصيب المجتمع، لما ينتج عنها من أدخنة، و روائح، و...إلخ. حيث لا ضرر و لا ضرار.

ـ النظافة والتطهير: وهي من الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة وعناصرها، فجعل النظافة والطهارة شرط لصحة العبادة كما جعلها فرض من الفرائض ، كطهارة البدن؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا[4]. وطهارة الثياب لقوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [5]، وحرص

[1] سورة يس الآية 33.
[2] سورة يس الآية 34
[3] سورة يس الآية 35
[4] سورة المائدة الآية 06.
[5] سورة المدثر الآية 04.

وحرص الإسلام على إزالة الأذى و القذر من الطرقات، واعتبرها صدقة يكتسب بها المؤمن أجراً، قال الرسول ﷺ " إماطة الأذى عن الطريق صدقة". ونهى عن التخلي في ظلال الناس.

3ـ المحافظة على الموارد: وتتمثل هذه الموارد في الثروات الزراعية، والحيوانية، والبحرية، التي خصّها الإسلام بعناية خاصة، و اعتبرها دعامة من دعائم الحفاظ على البيئة ونمائها، و من صور المحافظة عليها، حمايتها من التلف و التلوث، الذي يعتبر ضرب من أضرب الإفساد في الأرض؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وغيرها من الآيات التي ورد فيها النهي عن الفساد في الأرض، وقد يكون هذا الأخير مادياً؛ وذلك بتلويث الطبيعة وتخريب أحيائها، أو معنوياً؛ بإشاعة الفواحش و المنكرات والرذائل بين الناس، وكل هذا مذموم ومنهي عنه شرعا.

4ـ المحافظة على صحة الإنسان: وقد اعتنى بها الإسلام من خلال النصوص الواردة في الوحيين، والتي تتضمن مبادئ وقيم من شأنها حفظ صحة الإنسان؛ حيث اعتبر الصحة والعافية نعمة من نعم الله على الإنسان، يتوجب عليه الشكر على تلك النعم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[2].

كما أقر مبدأ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، و أقرّ حق الجسد على الإنسان بنظافته وطهارته، وحماية عقله، ...وغيرها من المبادئ التي تخدم حماية صحة الانسان.

ـ الإحسان بالبيئة: والإحسان يأتي بمعنى الإحكام و الإتقان، وقد يأتي بمعنى الإشفاق و الإكرام. وكلا المعنيين يخدمان موضوع حماية البيئة. وذلك من خلال مراعاة الأحكام الشرعية في رعاية العناصر البيئية، كالإحسان إلى الإنسان والأرض محل إقامته، والرفق بالحيوان ، و جعل لذلك أنظمة كنظام الحسبة والقضاء .

[1] سورة الأعراف الآية 56.

[2] سورة إبراهيم الآية07.

5ـ المحافظة على البيئة من الإتلاف: لقد سعى الإسلام بتوجيهه السليم، وتشريعه الحكيم، إلى حماية البيئة وعناصرها من كل ما يلحق الضرر بها من جهة، وتنميتها وتثمين مواردها من جهة أخرى. والإتلاف أياً كان نوعه، يعتبر منكرا يجب تغييره؛ باليد، أو اللسان أو القلب وهذا أضعف الإيمان.

6ـ حفظ التوازن البيئي: و من بين ما اهتمت به الشريعة الغراء التوازن البيئي؛ وذلك من خلال منع كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي. والتوازن مطلوب من الإنسان في كل شيء متصل بحياته وبيئته، و التوازن يعني الاعتدال والتوسط، حيث لا إفراط ولا تفريط. وكل شيء خلقه الله تعالى في هذا الكون بقدر، وهذا ما أقرته الآيات التي وردت في هذا الشأن. لقوله تعالى:)﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1]. وقوله تعالى أيضاً:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[2] **وقوله أيضاً:** ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[3]

ويختل التوازن البيئي بفضل تدخل الإنسان غير المسؤول، وعمله غير المشروع، لإفراطه في التعامل مع العناصر البيئية، مما يخلف مشاكل بيئية، كالتصحر، مشكلة طبقة الأوزون، ..وغيرها من المشاكل؛ مما ينزل به العقاب لقوله تعالى: ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ[4] .

الفرع الثاني: الأساليب الردعية لرعاية البيئة:

لا شك أن وظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي تتعلق أساساً في النظر في الآداب العامة وحمايتها مما لا ينبغي أن يخل بها، ومن ثم حفظ النظام العام داخل المجتمع.

وللمحتسب أن يسلك طرقاً وأساليب عديدة مقيدة بالشريعة الإسلامية في تقرير العقوبات، وإقامة الحدود . ومن بين الأساليب التي يسلكها المحتسب ما ذكره الغزالي في الإحياء، وهي:[5]

[1] سورة القمر الآية 49.

[2] سورة الفرقان الآية 02.

[3] سورة الرعد الآية 08.

[4] سورة آل عمران 182.

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 324 وما بعدها.

1 ـ أن يتعرف على المنكر

والمراد من هذا أن يعرف المحتسب أو من يقوم مقامه بمعرفة ماهية المنكر الذي يريد تغييره وأحواله ، دون أن يتجسس ، أو يستمع إلى الإشاعات التي لا توثق ، وله أن يختار العدول لذلك الأمر أو من يثق به ، والمراد من ذلك كله أن يكون التحري بالطرق المشروعة من غير استراق للسمع أو إساءة الظن قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وقد استثنى العلماء من ذلك ما إذا خاف المحتسب فوات الكبائر وضررها ؛ أن يتجسس ويقوم على الكشف والتحري .[2]

2 ـ التعليم والتعريف

وهذا الأسلوب له أهميته في التقليل من المنكر ؛ إذ قد يقدم الإنسان على فعل منكر وهو لا يعلم أنه منكر ، وقد يجهل الحكم الصحيح لذلك الفعل قال الغزالي :" فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله ، وإذا عرف أنه منكر تركه كالعاصي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود، فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ، ولو رضي بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف ؛ لأنه إذا كان ضمن التعريف نسبته إلى الجهل والحمق يكون إيذاء ، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع ".[3]

3 ـ النصح والتخويف والوعظ

وهذا الأمر يكون فيما إذا كان من أقدم على الفعل وهو يعلم أنه منكر أو أقدم على المعصية عالما بكونها معصية فينبغي على المحتسب أن يعظه وينهره ، ويخوفه بالله تعالى .

---

[1] سورة الحجرات الآية 12

[2] مُحَمَّد سلام مذكور ،القضاء في الإسلام ،ص 151

[3] مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي إحياء علوم الدين ج2 ص 229 . 230

وكذلك ينبغي أن يذكّر بعقاب الله تعالى وعذابه ، وكيف تكون عاقبة ذلك على صحته وماله وعمله وأسرته وعلى أمته ، كما يحذّر من غضب الله عليه وعقابه له ، ويذكر له من أخبار العاصين ما ينبهه إلى نهاية كل من عصى الله وعاقبة كل من أساء، وكل ذلك بشفقة ولطف ورحمة وإحسان ومنطق وحكمة من غير عنف أو غضب أو إذاعة أو تشهير[1]. يقول سبحانه وتعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[2]، وله أن يستعمل الغلظة وشديد القول عند الضرورة.

4 ـ **التعنيف بالقول الغليظ الخشن:** وفي هذه الدرجة يجوز للمحتسب أن يستعمل الشدة واللفظ الخشن متى عجز عن المنع باللطف ، وظهر له الاستهزاء بالنصح والوعظ من المخالف وإصراره على الفسق و الفجور؛ ومثال ذلك قول إبراهيم عليه السلام ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ[3] ﴾. ولهذه الدرجة أدبان هما: ـ ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

ـ أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة. وان علم أن كلامه لا يحقق الزجر فيكتفي بإظهار الغضب والاحتقار والازدراء بمحله لأجل معصيته.

5ـ التغيير باليد: وهذه الوسيلة من أشد الوسائل لدفع المنكر وإزالة خطره. ومثال ذلك: كسر الملاهي وإراقة الخمر و نزع الحرير من رأس المخالف وبدنه، وجرّه من الدار المغصوبة و.....الخ.

6ـ التهديد والتخويف: كقوله دع عنك هذا أو لأ كسرن رأسك، أو لأضربن رقبتك أو.....، وهذه الدرجة ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب إن أمكن تقديمه. ومن الأدب أن لا يهدّده بوعيد لا يجوز له تحقيقه مثل قوله لأنهبن دارك ؛ فان قال ذلك عن عزم فهو حرام، وان قاله من غير عزم فهو كذب.

7ـ مباشرة الضرب باليد والرجل: يجوز ذلك للمحتسب لكن بقدر الحاجة لدفع ذلك المنكر.

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص 165

[2] سورة طه الآية 43 و44.

[3] سورة الأنبياء الآية 67.

8ـ الاستنكار بالقلب: والإنكار بالقلب معناه عدم الرضى عن فعل المنكر، ومن عجز عن المراتب السابقة ما عليه إلاّ السكوت؛ وذلك بابتذال المنكر إذا لم يرتدع فاعله بالنصح والإرشاد وغيره، فمن خلال الاستنكار يشعر فاعل المنكر بالانتقاص والمهانة من طرف أفراد المجتمع ؛ فيكون بذلك مضطراً بإحساسه النفسي للرجوع الى الحق والخضوع لأوامر الله ونواهيه. أماّ في حالة ارتداع فاعل المنكر بالردع المادي ، وجب إبلاغ ذلك لمن هو أقدر عليه، وهو المحتسب ليتولى دفع المنكر بما له من صلاحيات في ذلك الأمر[1].

7ـ استخدام السلاح: وهذه المرتبة تستعمل في حالة دفع المنكر وتغييره إلاّ باستعمال السلاح ، و قد لا يقدر على دفع المنكر بنفسه فيحتاج لتجميع الأعوان لشهر السلاح؛ يقول الغزالي " أنّ لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح. وربما يستعد الفاسق أيضا بأعوان ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفّان ويتقاتلا، فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام"[2].

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص171.

[2] مُحَمَّد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 328.

المطلب الثاني: أدوات ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري

يسعى الضبط الإداري بمختلف هيئاته للمحافظة على النظام العام البيئي ؛ وذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات التي تحول دون اضطراب النظام العام، سواء كانت وقائية (**فرع أول**) ، أو ردعية (**فرع ثاني**) .

الفرع الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة(الترخيص –الحظر– الإلزام).

يعتمد الضبط الإداري لتحقيق هدف حماية البيئة على وسائل من شأنها منع أي ضرر يمس بالنظام البيئي وهذا ما نذكره في الآتي :

1 . الترخيص: يعتبر الترخيص من أهم الأساليب التي تحقق توازن النظام العام البيئي . وهو شرط لممارسة أي نشاط باستثناء بعض الحالات[1]؛ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون 10/03 بأنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20 أعلاه، ويمكنها ايضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر .

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."[2].

ويعرف الترخيص بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[3].

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في :

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه في القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– 2007) ، ص375.

[2] المادة 102 من قانون 10/03

[3] أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 206.

أ ـ حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية

ب ـ حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة .

ج ـ حماية النظام العام كما في حالة الترخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمقلقة للراحة ، أو المضرة بالصحة .

د ـ تنظيم حمل السلاح المتعلق بالصيد لحماية الثروة الحيوانية .

هـ ـ تنظيم التجارة الخارجية لما يتوافق مع حماية البيئة ، كما في شروط التصدير واستيراد النفايات المنصوص عليها في قانون النفايات والصحة الحيوانية والنباتية ، كما هو منصوص عليها في القوانين ذات الصلة .

و ـ حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الحال في تراخيص الصيد وتراخيص البناء والأراضي الزراعية ، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة ، وتراخيص التخلص من مياه الصرف ، وتراخيص التخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة [1].

وقد نص المشرع الجزائري على تطبيقات عدة لإصدار ترخيص مزاولة الأنشطة التي قد تسبب الضرر بعنصر من عناصر البيئة ، فقد تضمنت المادة 43 من القانون 10/03 دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص .تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

2-الحظر:

أي المنع، والأصل في التصرفات الحرية ، لكن المشرع الجزائري قد يلجأ أحياناً إلى منع هذه التصرفات التي تلحق ضرراً بالبيئة أو أحد عناصرها ، وهذا المنع قد يكون مطلقاً أو نسبياً ؛ وذلك بموجب قوانين حماية البيئة .

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 139

وقد نصت المادة40 من القانون 10/03 على تطبيقات نظام المنع بأنه: " بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي – :إتلاف البيض والعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

-إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره"[1].

3-الإلزام: أي الأمر، ويعني إلزام الأفراد بالقيام بعمل معين، يساعد على حماية البيئة؛ كإلزام المتسبب في تلويث بالبيئة بإصلاح وإزالة ذلك التلوث. وهو عكس الحظر الذي يمنع القيام بأي نشاط سلبي يلحق الضرر بالبيئة، وتستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي هذا الأسلوب لتجسيد المحافظة على البيئة؛ وقد تضمنت النصوص المتعلقة بحماية البيئة تطبيقات الإلزام، وذلك في نص المادة 46 من القانون 10/03 بأنه:" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو المالك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية إزالتها أو تقليصها .يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[2].

الفرع الثاني: الأساليب الإدارية الردعية لحماية البيئة: و في هذا الفرع سنذكر الأساليب البعدية التي تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة ؛ حيث تتخذ هذه الأساليب صورتين

[1] المادة 40 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[2] المادة 46 من القانون 10/03

تتمثل في : أساليب مالية وهي: الجباية البيئية ؛ أي الضريبة البيئية ، وغير مالية تتمثل في : الإعذار ـ وقف النشاط ـ سحب الترخيص ـ التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة .

البند الأول : الأساليب المالية : وتتمثل هذه الأساليب في:

-الجباية البيئية:

تعتبر الجباية البيئية من أهم الوسائل والأساليب التي تنتهجها الإدارة البيئية للحد من آثار التلوث، باعتبارها عقوبة مالية تهدف إلى ضبط نشاطات و سلوكيات الأفراد والمؤسسات؛ من خلال الإسهام في إزالة التلوث؛ فالضريبة وسيلة للتقليل من آثار التلوث، وذلك من خلال التحفيز على عدم تخزين النفايات، والحد من الأنشطة الخطرة والملوثة للبيئة[1]. ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية.

وتعرف الجباية "بأنها: الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة"[2].

ومن خلال هذا التعريف للجباية بصفة عامة يمكن تعريف الجباية البيئية بأنها: الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، التي تخصص لإصلاح الأضرار الواقعة على أحد العناصر البيئية.

وتعتبر الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا، والتي تهدف إلى تصحيح نقائص؛ وذلك عن طريق وضع ضريبة للتلوث. وتسعى الإدارة العامة من خلال هذه الوسيلة الى تحقيق أهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:-ضمان بيئة صحية لكل فرد من أفراد المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

-غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى أفراد المجتمع والعالم.

[1] محمّد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2013-2014 ، جامعة الجزائر)، ص 111.

[2] -عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة لنيل هادة الدكتوراه في القانون العام، 2008-2009، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون)، ص 107.

-وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

-تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة[1].

وتقوم الجباية البيئية على مبدأين هما :

أ ـ مبدأ الملوث الدافع:

ومقتضى هذا المبدأ أن الملوث للبيئة يدفع الضريبة البيئية، حيث إن كل من ألحق ضرراً بالبيئة يقع عليه مسؤولية الإصلاح للضرر البيئي؛ وذلك وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم. ومعنى ذلك أن الملوث للبيئة يدفع الضريبة بقدر الضرر الذي أوقعه على البيئة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 6/3من قانون 10/03 بأنه: " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"[2].

ب ـ مبدأ المصفي:

وهذا المبدأ يقتضي أن يتلقى كل من يلتزم ويستجيب للضوابط البيئية، امتيازات تتمثل في إعفاءات مالية أو علاوات؛ وهذا ما نصّت عليه المادة 57 من قانون 20/01، بأنه:" تحدّد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها. علاوة على ذلك يمكن ان تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

ـ دعم برامج التنمية المتكاملة.

ـ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

ـ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها. واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

ـ تطوير هندسة التنمية"[3].

---

[1]-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، (مجلة الباحث ،2007)، ص100.

[2]المادة 6/3من قانون 10/03.

[3]المادة 57 من قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

هذا وتأخذ الجباية صورتين هما؛ الرسوم البيئية أو الإتاوات؛ وهي كالآتي:

1-**الرسوم البيئية:** هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود. وقد تكون الرسوم البيئية وقائية أو ردعية للحد من أي انتهاك قد يلحق بأحد العناصر البيئية.

أ-الردعية: و نذكر منها: ـ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

ـ الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

ـ الرسم على الأكياس البلاستيكية.

ب- الوقائية(التحفيزية):وهي أن يستفيد الأشخاص طبيعيين أو معنويين، الذين يقومون بأنشطة من شأنها تنمية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحدّدة في قانون المالية[1].وهذا ما نصت عليه المادة77 من قانون 10/03. كما نصت المادة 76 من قانون حماية البيئة بأنه:" تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"[2].

إضافة إلى ذلك فقد نظمت الدولة جائزة وطنية للأنشطة التي من شأنها حماية البيئة وهذا ما نستشفه من نص المادة 78 على أن :" تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].وتعتبر وسيلة لتوجيه السياسات الاستثمارية الوطنية والتوجيه نحو الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية؛ وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشاريع

[1] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص108-109.

[2] المادة 76 من قانون 10/03.

[3] المادة 78 من قانون 10/03.

الاقتصادية[1]. ومن بين أمثلة هذه الرسوم التحفيزية؛ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

2-الإتاوات البيئية: هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاده من الدولة مثل: مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك وهي إتاوة الاقتصاد في الماء. و إتاوة رخصة الصيد[2].

البند الثاني: الأساليب الغير مالية:

1ـ الإعذار

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية من خلال التشريعات المختلفة لحماية البيئة، كقانون حماية البيئة وقانون المياه، وقانون تسيير النفايات ...إلخ؛ حيث ذكر المشرع مجالات عدة لهذه الآلية من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، ونذكر بعضاً من تلك المجالات على سبيل المثال لا الحصر وهي :

أ ـ الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 10/03 بأنه:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعاله، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجال اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "[3].

[1] قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، (مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45، جامعة الموصل، 2010)، ص25.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص113 وما بعدها.

[3] المادة 25 من القانون 10/03

ب- الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية

كما نص المشرع في المادة 56 من القانون 10/03على الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية **بأنه:**" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك "[1].

كما نصت المادة 87 من قانون المياه 12/05 بأنه :" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها قانوناً "[2]

2 ـ وقف النشاط:

وهذه الآلية تلجأ إليها الهيئات الإدارية في حالة عدم جدوى الإعذار ، وذلك من خلال إصدار قرار يقرّ بغلق المؤسسة أو المنشأة ؛ بمنعها من مزاولة نشاطها المخالف لتشريعات حماية البيئة [3]. وقد نصت تشريعات حماية البيئة على هذه الآلية ؛ حيث أقر المشرع وقف النشاط من خلال ما ورد في المادة 25 من قانون 10/03 بأنه :" .إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "[4].

[1] المادة 56 من القانون 10/03

[2] المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه

[3] أحمد لكحل ، المرجع السابق ،ص 212

[4] المادة 25 من القانون 10/03

كما نص المشرع في المادة 48 /2 في القانون 19/01 على أنه:" يتم الأخذ بهذا الإجراء في حالة عدم امتثال المستغل لأوامر السلطة الإدارية باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع التي تكون نتيجة وضع منشأة معالجة للنفايات والأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و .... إلخ ".[1]

3 ـ سحب الترخيص: وتلجأ الهيئات الإدارية في حالة عدم جدوى الإعذار و وقف النشاط؛ وذلك متى تبين للهيئات المختصة أن ذلك النشاط أو المشروع يشكل خطراً على عناصر النظام العام [2] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في التشريعات المختلفة المتعلقة بحماية البيئة، كقانون المياه 12/05 وذلك في المادة 87 منه حيث نصت على: " تتم سلطة الإدارة المختصة بسحب الترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب المنشأة لرخصة أو الامتياز في استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الامتياز بدون تعويض وهذا بعد تطبيق آليات الإعذار ".[3]

4 ـ التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة

لقد منح المشرع الجزائري لهيئات الضبط سلطة اتخاذ قرار التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة، متى تبين لتلك الهيئات خطورة الآلات أو الأدوات على البيئة أو أحد عناصرها .[4]

[1] المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 212

[3] المادة 87 من قانون المياه

[4] أحمد لكحل المرجع السابق ص 213

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إن الاعتداءات الواقعة على مختلف العناصر البيئية، تعتبر جريمة بيئية (مطلب أول)، ثم أن حماية البيئة وصيانتها من اختصاص القانون الجنائي ، حيث يتكفل هذا الأخير بتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي تلك الجرائم البيئية وينتهج في ذلك سياسة جنائية رصينة، من شأنها منع كل الأفعال التي تلحق ضرراً بالعناصر البيئية، إما بعقوبة مناسبة للفعل المجرم(مطلب ثان)،أو تدبيراً احترازيا(مطلب ثالث) ؛ مما يحقق الأمن وسلامة المجتمع و حفظ مصالحه المختلفة.

المطلب الأول: الجرائم البيئية.

وفي هذا المطلب سنعرض تعريف الجريمة البيئية وخصائصها(**فرع أول**)، ثم تقسيمات الجرائم البيئية(**فرع ثان**).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لمعرفة مدلول الجريمة البيئية يجب معرفة مدلول الجريمة في اللغة والاصطلاح. أمّا مدلول البيئة فقد سبق ذكره.

البند الأول: تعريف الجريمة.

أ)– الجريمة لغة:

يطلق لفظ الجريمة ويراد به معانٍ عدّة منها:–

– ما جاء في لسان العرب، الجريمة هي: " التعدي، يقال أجرم فلان إذا تعدى". وتكون بمعنى الجناية: يقال جرم إليهم وعليهم جريمة، إذا جنى بهم جناية. وفلان يتجرّم علينا أي يتجنى علينا. كما تدل على القطع أيضاً[1].

كما تطلق على الذنب والإثم.

ب)– الجريمة اصطلاحا:

لقد عرّف أبو زهرة الجريمة بأنّها:" هي ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم".

[1]– ابن منظور لسان العرب ، ص604.

أو هي كل فعلٍ يستوجب العقاب[1].

أمّا المشرع الجزائري، لم يعط تعريفاً محدّداً للجريمة واكتفى بذكر أركانها؛ وعليه فقد أورد فقهاء القانون تعريفات مختلفة للجريمة نذكر منها:

-الجريمة هي: " فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادراً عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تذبيراً احترازيا"[2].بمعنى أنّ المشرّع تبنى في الجزاء الجنائي للجرائم صورتين هما: العقوبة تكون ذات صبغة عقابية، والتدبير الإحترازي؛ يكون ذا صبغة وقائية[3].

ومن هذا التعريف يمكن استخراج الشروط التي تعتبر الفعل جريمة، وهيّ كالآتي:-

1-أن يكون الفعل غير مشروع، بمعنى يمنعه القانون ويقدّر له الجزاء؛ إعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

2- أ ن يكون الفعل ضاراً، بمعنى أنّه يشكّل ضرراً على أفراد المجتمع.

3- الجريمة قد تقع إمّا بالفعل أو بالامتناع.

-تعريف الجريمة البيئية: " الفعل الدي يلحق الضرر بنظم البيئة في أي من عناصرها البرية أو الجوية أو البحرية".

-الجريمة البيئية "هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ".[4]

وقد عرّفتها ابتسام الملكاوي بأنّها:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرّع بجزاء جنائي؛ والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة

[1] - مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص23.

[2] - ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429- 2008)، ط1، ص32.

[3] - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ص468.

[4] أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، (2005م)، ط1، ص36

يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمورد الحية أو غير الحية ممّا يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."[1]

وبهذا المعنى يكون كل فعل يقوم به الإنسان من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أحد عناصرها يعتبر جريمة بيئية ويخرق قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

البند الثاني: خصائص الجريمة البيئية:[2]

1. الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

2. الفعل المادي للجريمة البيئية.

3. النتيجة في جرائم البيئة.

4. الركن المعنوي للجريمة البيئية.

5. مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم البيئة.

6. مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

7. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية.

8- نفي المسؤولية.

الفرع الثاني: تقسيمات الجرائم البيئية

إن النشاط المتزايد للإنسان يؤثر سلباً على عناصر البيئة، وهذا ما يصطلح عليه التلوث، ويتنوع هذا الأخير على حسب الوسط الذي يصيبه؛ مما جعل المشرع يسارع لسنّ القوانين والتنظيمات التي من شأنها منع تدهور عنصر من عناصر البيئة أو التقليل من ذلك التدهور، ما يبينه هذا المبحث.

فمن خلال تعريف الجريمة البيئية بأنها كل تصرف إيجابي كان أو سلبي غير مشروع، يقرر له المشرع عقوبة أو تدبيراً احترازياً بهدف منع الجرائم الواقعة على عناصر البيئة، من خلال ردع الجناة، وإيقاع العقوبة عليهم، تنقسم الجرائم البيئية حسب العنصر الذي تصيبه؛ إلى:

[1]-ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص33.

[2] - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 39-48.

1- الجرائم البيئية المائية.

2- الجرائم البيئية الهوائية.

3- الجرائم البيئية الترابية.

وبيان ذلك في الآتي:

البند الأول: جرائم البيئة المائية

يستخلص تعريف الجريمة البيئية المائية من خلال تعريف الجريمة البيئية عامة ، وهي كل تصرف سلبي كان أو إيجابي ، عمدي أو غير عمدي ، مباشر أو غير مباشر ، يصيب البيئة المائية ، يقرر له المشرع عقوبة مناسبة أو تدبيراً احترازياً ، وقد عرف المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على البيئة المائية في المادة 04 من القانون 10/03 ، حيث ذكر :" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء ، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه "[1].

وعرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون 10/03 في المادة 52 والتي نصت على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

ـ الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

ـ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية و الصيد البحري.

ـ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

ـ التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية، وتحدد قائمة المواد المذكورة في هده المادة عن طريق التنظيم "[2].

[1] المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[2] المادة 52 من القانون 10/03

البند الثاني: الجريمة البيئية الهوائية

تعدّ الجريمة البيئية الهوائية من أخطر الجرائم البيئية ، لما تلحقه من ضرر على صحة الإنسان والكائنات الحية على حدّ سواء ؛ وذلك نتيجة للتغيرات التي تطرأ على المكونات الطبيعية بسبب النشاط السلبي المتزايد للإنسان ، وقد عرفت اتفاقية جنيف التلوث الهوائي بأنه " إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو لطاقة في الجوّ أو الهواء يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلح الضرر بالمواد الجوية و النطم البيئية والتلف بالأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها ".

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث الجوي في المادة 04 ف 11 بأنه :" إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي " [1] .

كما نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 44 من القانون 10/03 بأنه:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

ـ تشكيل خطر على الصحة البشرية

ـ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزن

ـ الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية

ـ تهديد الأمن العمومي

ـ إزعاج السكان

– إفراز روائح كريهة شديدة

ـ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية

[1] المادة 4 من القانون 10/03

ـ تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع"[1].

البند الثالث: الجريمة البيئية البرية

والجريمة البيئية البرية هي كل تصرف سلبي كان أو إيجابي، عمدي أو غير عمدي، مباشر أو غير مباشر، يصيب البيئة البرية، في مختلف عناصرها كالتربة والنبات ، يقرر له المشرع عقوبة مناسبة أو تدبيراً احترازياً ،هذا وقد أقرّ المشرع الجزائري حماية عنصر التربة كغيره من العناصر، وقد عبر عنه بكلمة الأرض؛ وذلك من خلال نص المادة 59 من قانون 10/03 بأن: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"[2] . كما أخضع المشرع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ قانونية منها: مبدأ العقلانية؛ وذلك في المادة 61 من قانون 10/03، بأنه: " يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية."[3].

كما حدّد الشروط والتدابير الخاصة بحماية البيئة البرية من المشاكل المحدقة بها؛ كالتصحر، و الانجراف، و...الخ، من خلال المادة 62 من قانون 10/03، بأن:"تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:-

1- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر و الانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض مواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تتحدث ضررا بالأرض في المديين القصير و الطويل،

2-الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما: -قائمة المواد المرخص بها، الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى."[4]

---

[1] المادة 44 من القانون 10/03

[2] المادة 59 من قانون 10/03.

[3] المادة 61 من قانون 10/03.

[4] المادة 62 من قانون 10/03.

المطلب الثاني: العقوبات على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

إن الأضرار الواقعة على عناصر البيئة ، تعتبر جريمة بيئية ، يقع على المشرع مسؤولية التصدي لها بجزاء جنائي[1] مناسب ، إما عقوبة (الفرع الأول) أو تدبيرا احترازيا،وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية، كما أن المشرع الجزائري نحى منحى الشريعة الإسلامية، وجعل لكل جريمة بيئية عقوبة مناسبة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها

يتضح لنا مفهوم العقوبة من خلال تعريفها وذكر خصائصها(بند أول)، و أغراضها(بند ثاني).

البند الأول: تعريف العقوبة و أدلة مشروعيتها.

أولاً)_العقوبة لغة واصطلاحاً:

1)–العقوبة لغة

إنّ كلّ التّعريفات اللغوية للعقوبة تدور حول فكرة واحدة، مهما تعدّدت الألفاظ والعبارات ...والعقاب والمعاقبة هما: المجازاة على فعل السوء والاسم عقوبة...والعقبة شيء من المرق يردّه مستعير القدر إذا ردّها. فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به[2].

لقوله تعالى:

﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[3].

وقوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[4]

[1] الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة وهو تدبير يتخذ مع المسؤول جنائيا . ويقع على في إحدى صورتين : العقوبة أولا أو التدبير الاحترازي ثانيا . ينظر: أحمد لكحل المرجع السابق ص 221

[1] لسان العرب ، ابن منظور، دار المعارف القاهرة د.ت د ر ،ص3028

[3] سورة الحشر الآية 17 .

[4] سورة الممتحنة الآية 11.

إذن فالعقوبة في اللّغة: هي الجزاء والأخذ بالذنب.، والعقاب يكون دائما وأبدا بعد ارتكاب فعل إجرامي .

ب)– العقوبة اصطلاحاً:

لقد تعدّدت تعريفات الفقهاء للعقوبة فكلٌ عرّفها بحسب ما يراه. فمنهم عرّفها بذكر أقسام وأنواع العقوبات، ومنهم من عرّفها بذكر الغاية والمقصود منها. ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

_ تعريف مُحَمَّد أبو زهرة: العقوبة هيّ:" أدى ينزل بالجاني زجراً له"[1].وهذا التعريف قد عرّف العقوبة بأنّها الجزاء الذي يقع على شخص الجاني، وهذا الجزاء قد يكون مادياً أو معنوياً، زجراً للجاني ردعاً لغيره من الأفراد.

_تعريف وهبة الزحيلي: "هيّ زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوّض الأمر للولي لردع خصوص المذنبين وعموم النّاس عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر"[2].

لقد ذكر هذا التعريف العقوبة بقسميها: الأوّل العقوبات المقدّرة وهي التي حدّدها الشارع، والثاني هو العقوبات الغير محدّدة وهي التي لم يحدّدها الشارع وترك أمرها لولي الأمر؛ كما بيّن التعريف أنواع الرّدع العام والخاص.

والعقوبة منها ما هو مقدّر كالحدود ومنها ما هو غير مقدّر كالتعازير؛ ويختلف تقدير العقوبة من جريمة إلى أخرى وعلى حسب كبرها وصغرها، وكذلك بحسب مرتكبيها، فتقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية يتوقف على تقدير الضرر الحاصل. والعقوبة شرّعت لحفظ المصالح فتكون على حسب الاعتداء على تلك المصالح؛ فمثلاً إذا كان الاعتداء على مصلحة ضرورية فالعقوبة تكون أشد بالمقارنة بعقوبة الاعتداء على حاجي أو تحسيني. ولو أنّ هذا الأمر أوكل للبشر لكان فيه اختلافاً كبيراً وظلماً شديداً، فمن رحمة الخالق بعباده أنّه تولى عنهم ذلك الأمر فرتّب على كل جناية ما

[1] مُحَمَّد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي القاهرة د.ت)، ص07.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ، (دار الفكر للطباعة والنشر دمشق 1405هـ 1985م)، ط2، ص284.

يناسبها من عقوبة، وجعل هذه العقوبات سبباً لجلب المصالح ودرء المفاسد، ووسيلة لصلاح المجتمع. وهذه العقوبات كالآتي: القتل، القطع، الجلد، النّفي، تغريم مال وتعزير[1]

ثانياً)–أدلة مشروعية العقوبة و الحكمة منها:

أ)– أدلة مشروعية العقوبة:

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية سواءً في كتاب الله أو في سنّة نبيه، أو من الإجماع. فمن الكتاب : قال تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]. وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

و من السنة المطهّرة: ــ عن جابر رضيّ الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:" كل مسكر حرام إنّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالواْ يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال:" عرق أهل النّار" أو قال: "عصارة أهل النّار"[4]

–عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: " لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل وتقطع يده"[5]

ب)ــ الحكمة من مشروعية العقوبة:

إنّ العقوبة في ظاهرها أذىً إلاّ أنّها في الحقيقة على خلاف ذلك، فقد شرعت من أجل حماية الحياة وحفظها؛ فلولا العقوبة لهدرت الحياة البشرية وانتشر الفساد. فالعقوبة جاءت لرفع الأذى عن النّاس وحفظ مصالحهم فجعلت الشريعة لذلك ضوابط وأسس تسير عليها. والمقصود بالمصلحة ما

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1423)، ط1، ص338-339.

[2] سورة البقرة الآية 179.

[3] سورة المائدة الآية 38.

[4] رواه مسلم ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ج3، ص1587.

[5] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى:" والسّارق والسارقة فاقطعواْ أيديهما"ج8، ص161. رواه مسلم ، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج 3،ص1314..

جاء في قول الغزالي:" أمّا المصلحة فهيّ عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة.... ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[1].

البند الثاني : خصائص العقوبة و أغراضها.

أولاً/ خصائص العقوبة : تتسم العقوبة بمجموعة من الخصائص نجملها في الآتي:

1–شرعية العقوبة: وهي تقييد حرية القاضي في توقيع الجريمة بما يفرضه الشّارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة.

2–شخصية العقوبة: :بمعنى أن العقوبة تفع على شخص الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله.كما يجب أن توقع العقوبة على الجاني متى تحقّق وتيقّن القاضي من ارتكاب الجريمة؛ وذلك بطرق الإثبات كالإقرار والشهادة الشهود وغيرها [2].

3–العقوبة عامة: بمعنى أن الجميع متساوون في تحمل العقوبات، فهي واحدة بالنسبة للجميع، فيتساوى في ذلك الأمير والغني والفقير والحاكم وغيرهم ..إلخ.

4_ عدالة العقوبة

5_ المساواة في العقوبة

ثانياً/ أغراض العقوبة:

وينقسم غرض العقوبة إلى قسمين؛ غرض قريب وهو إيلام المجرم لمنعه من العود لارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به. وغرض بعيد وهو حماية المصلحة العامّة. هذا وإنّ العقوبة تحتوي على عنصرين هما:

1)_ الإيلام: ويقصد به أنّ العقوبة التي توقع على الجاني تنطوي على أدىً سواءً كان مادّياً أو معنوياً يلحق به في بدنه وماله وحقوقه. بمعنى أنّ العقوبة تقدر بحسب الجريمة؛ وذلك لأنّ الجريمة تعتبر أذى لأفراد المجتمع وانتهاكاً لقيّمه كالعدالة والمساواة وغيرها، فتكون العقوبة مؤلمة قاسية تعادل الأذى

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة ، ج2، د.ت د. ر، ص481-482. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج3 ، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع1423)، ط1، ص338-339.

[2] حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، (دار النهضة العربية_ القاهرة 1420_2005)، ط1، ص95_96.

الذي تسببه الجريمة. وهذا ما يجعل العقوبة محققة لمقاصدها سواء بالنسبة للمجتمع أو الجاني أو المجني عليه ؛ أمّا بالنسبة للمجتمع فتتمثل في إرضاء الشعور بالعدالة كما تحقّق الردع، وبالنسبة للجاني فتحمله على الصّلاح والتّحلي بالأخلاق و السلوك الصّحيح ، وبالنسبة للمجني عليه فتتمثّل الغاية من العقوبة في شفاء غليله[1].

2)-التحقير أو الانتقاص: وهذه الخاصية تمثِّل الجانب المعنوي للعقوبة، فهو التشهير بالجاني واحتقاره من طرف أفراد المجتمع؛ حيث يفقد مكانته فيه ويشعر بالمهانة، ومثاله: توقيع العقوبة على الجاني علانية فهذا يعدّ تحقيراً له كقطع يد السارق علانية. وكذا وجود العقوبات الإضافية مع بعض عقوبات الحدود مثل: عدم قبول شهادة القاذف في حد القذف، وحرمان القاتل من الميراث والوصية إضافة إلى عقوبة القصاص. وتغريب الزاني غير المحصن إضافة إلى عقوبة الجلد. إلاّ أنّه يجب أن تحقّق العقوبة الغرض منها سواءً فيمما يتعلق بإصلاح الجاني أو ما يتعلق بتكفير الجاني عن ذنبه، فعن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه كان يحثّ المسلمين على عدم احتقار المجرم ونبذه ممّا يجعله ينفر منهم ويبتعد عنهم ويستمر في ارتكاب الجرائم، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم لأولئك الذين قالواْ للجاني بعد إقامة حد الشرب عليه وهو خارج " أخزاك الله" فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلّم منهم وقال: " لا تقولواْ هكذا، لا تعينواْ عليه الشيطان"[2].كما كان يمكّن المذنب من التوبة بعد أن ينال عقوبته، لقوله عليه الصّلاة والسّلام:" التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له".

ثم إنّ الحديث عن مقاصد العقوبات الشّرعية يجعلنا في سياق الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح. فحفظ هذه المصالح يكون من جهتين؛ الحفظ من جهة الوجود يكون بما تقوم به هذه المصالح ، والحفظ من جهة العدم يكون باجتناب ما يفوتها كالاعتداء عليها. وكما يقول ابن عاشور في كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية" أنّ العقوبات تدور حول مقاصد ثلاث هي: تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي

[1] حسني الجندي، المرجع نفسه، ص88_91.

[2] رواه البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، ج8 ، ص158.

بالجناة.[1]زاجرة للمرتكب مانعة لغيره.،. وتحقيق الحقوق والفضائل الإنسانية، وذلك من خلال معالجة الإنحراف والمنكرات والرذائل بسياسة الدعوة والتوجيه، ثم الردع والتأديب من أجل حفظ نظام الأمة واستقرارها[2]. إضافة إلى بعض المقاصد الأخرى، نذكر منها:_ حماية المصالح _تحقيق العدالة _تطهير المجتمع ـ تحديد الجرائم والإعلان عنها _استئصال الجرائم من المجتمع كاستئصال المرض من الجسد.

الفرع الثاني: العقوبات على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت رعاية البيئة وعناصرها، من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، والمقاصد. سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم؛ واعتبرت كل اعتداء على البيئة وعناصرها جريمة بيئية، وجب التصدي لها بعقوبة مناسبة(أولاً)، كما أن المشرع الجزائري سار على غرار الشريعة الإسلامية، وجعل لكل جريمة بيئية عقوبة مناسبة لها(ثانياً).

البند الأول: العقوبات على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية:

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان؛ عقوبات محددة منصوص عليها وهي المعروفة بالحدود والقصاص. وعقوبات غير منصوص عليها، وهي العقوبات التعزيرية، وهي المفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي، وهذه العقوبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهي تشمل معاصي كثيرة، وخصوصا ما يتعلق بحقوق العباد ومصالحهم، فيدخل فيها الحفاظ على البيئة دخولا أوليا.

1/تعريف التعزير:

أ–لغة: العزر: اللوم، وعزره، يعزره عزرا وعزره: رده. والعزر: المنع. وأصل التعزير : التأديب وقد يأتي بمعنى العون والتقوية والنصرة، وذلك بأن ترد أعداءه وتمنعهم منه، وأصل التعزير : المنع والرد .

ب–اصطلاحاً: وردت في تعريف التعزير تعريفات عدة، نذكر منها:

-تعريف أبو زهرة:" التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر".

[1] محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421- 2001،الأردن)، ط2، ص515.

[2]- نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها ـ أمثلتها ـ حجيتها، (ـ الرياض ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع 1424 هـ - 2003 م) ، ط1، ص60.

– الفراء: " هو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود. يختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله"[1].

– تعريف فتحي بهنسي و عبد القادر عودة بأنها:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[2].

وهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها، كلها تدور حول معنى التعزير بأنه، عقوبة يقدرها الولي، لا حدّ فيها ولا كفارة ولا قصاص.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن وضع تعريف للتعزير بأنه: " عقوبة يقدرها الإمام أو من ينوبه، على منكر لاحدّ فيه ولا كفارة ولا قصاص".

2/ مشروعية التعزير:

تثبت مشروعية التعزير من خلال النصوص الشرعية الواردة فيه. كما أن الحكمة من مشروعية التعزير لا تختلف عن الحكمة في مشروعية الحدود والقصاص، ولكن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة، هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب[3].

– من السنة: فقد وردت في مشروعية التعزير أحاديث كحديث: أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى برجل شرب (أي الخمر) فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه"

–الإجماع: فقد ذكر بن القيم:" واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه"[4].

والتعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص. ويختلف من شخص لآخر، كما يختلف في قدر العقوبة؛ حيث تكون على قدر الجناية،فللقاضي في جرائم التعزير[5] سلطة واسعة

---

[1] الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص279.

[2] فتحي بهنسي ، المرجع السابق، ص 129. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالتشريع الوضعي، ص127.

3عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (شركة و مطبعة البابي الحلبي 3 و أولاده ، مصر، 1957)، ط3، ص293 وما بعدها .

4 بن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (الرياض ، دار الوطن)، ص 154.

5 جرائم التعزير: وهي التي يقع الاعتداء فيها على حق العبد وحق الله.

في اختيار العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[1]. وهذا ما ذكره ابن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"؛ حيث قال: " فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد"[2].

3/ العقوبات التعزيرية:

فقد ذكر مُحَّد سلام مذكور العقوبات الدنيوية التعزيرية، والعقوبات المالية. أما العقوبات الدنيوية؛ فهي: عقوبة الوعظ–عقوبة التوبيخ– عقوبة الحبس– عقوبة القتل. وهي التي تصيب الإنسان في نفسه وجسده. وأما العقوبات المالية؛ فهي: التغريم، وهي التي تصيبه في ماله[3].

جرائم التعزير: وهي التي يشترط فيها تحريك الدعوى الجزائية[4] من المجني عليه أو ممن يملك الخصومة[5]. ويقوم المحتسب بالتعزير في كل ما يراه مخلا بالنظام العام للمجتمع، ومنهي عنه شرعا، بحسب ما يكون رادعا للفاعل من العود لفعل المحرم؛ فالتعزير بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول

1عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالتشريع الوضعي، ج 1، دار الكاتب العربي– بيروت–، ص 82.

[2]ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، ص97. العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية/ ص 339–340.

[3] مُحَّد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي –تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، (دار الكتاب الحديث ، 1996–القاهرة–)، ط2 ، ص747–748.

[4] الدعوى الجزائية: وهي المطالبة بالحق أمام الجهات القضائية، وطلب إنزال العقوبة على مرتكبي الجريمة. وتعتبر وسيلة الدولة في ملاحقة المتهم وإنزال العقاب به، وذلك من خلال نشاط إجرائي متنوع ومتتابع، يتمثل في العمل الاستدلالي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي. عبدو جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ص89–91.

[5]عبدو جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ص 33.

وفعل، وترك قول، وترك فعل، وذلك إما بالوعظ أو التوبيخ أو الهجر أو بالحبس أو الضرب أو...إلخ[1].

. أما الشروط الواجبة توفرها في عقوبة التعزير فهي[2] :

1). أن يكون الباعث عليها هو حماية المصالح الحقيقية المقررة شرعا، لا حماية الأهواء والشهوات والمحافظة على الأوضاع القائمة وغيرها

2. أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة فلا يعاقب البريء، ولا يترك المجرم بلا عقاب

3. المساواة والعدالة بين الناس جميعا، فالعقوبات يجب أن تفرض على كل مخالف دون النظر إلى انتمائه الطائفي أو المهني أو الاجتماعي وهذا من العدل العام الذي لا يجوز مخالفته.

4. أن تكون العقوبة التي تقرر للجريمة ناجعة حاسمة للشر أو مخففة له أي محاربة الإجرام والانحراف دون تشدد فيها قد يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان، لكون العقوبة تأديبا وتهذيبا، فإذا أهدرت إنسانية الإنسان كانت سببا في رسوخ الإجرام في نفسه، وانتقامه من المجتمع . ومن أمثلة هذا التجاوز المذموم عقوبات السجون التي أصبحت كرامة الإنسان غير معتبرة بداخلها وهي في الحقيقة مراكز إجرامية وليست مراكز تأديبية.

4/ضوابط التعزير:

أ) ـ ضابط الزيادة على الحد وعدمه .

ب) ـ ضابط توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها.

ج) ـ ضابط مراعاة التخفيف والتشديد عند تقدير العقوبة .[3]

[1] بن تيمية، المصدر السابق، ص 97-98.

[2] أبو زهرة ، المصدر السابق، ص 80-81

[3] أسامة علي الفقير الربابعة ، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العد د3)، 2006 .

البند الثاني: العقوبات على الجرائم البيئية في القانون الجزائري

تعتبر العقوبة جزاء يضعه المشرع لردع الجناة عن ارتكاب ما يضر بالمصالح العامة أو حقوق الناس. إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون العقوبات على الحماية الجنائية للبيئة ، ولكن عند النظر للنصوص الجنائية واستقرائها تتبين السياسة العقابية للمشرع الجنائي في حمايته للبيئة ، حيث يعاقب كل شخص يلحق الضرر بعنصر من عناصر البيئة، وهذا ما توضحه نصوص المواد من 84 إلى 100، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إضافة إلى بعض القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة. وبيان ذلك في الآتي:

1-الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات:

إنّ المشرع الجزائري سارع على غرار باقي التشريعات الدولية، بسن قوانين تهدف الى حماية البيئة بمختلف عناصرها؛ وذلك من خلال فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية؛ وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية. ومن الأمثلة لبعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها:

أ-تشويه الطريق العام: قد حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، وذلك في نص المادة 444، بأنه: "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون."[1].

ب-رمي النفايات المنزلية في غير الأماكن المخصصة: حيث حدّد المشرع لهذه الجريمة عقوبة مالية، وذلك من خلال نص المادة 55 من قانون تسيير النفايات ، بأنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة(500دج) إلى خمسة آلاف دينار(5.000دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال

[1] المادة 444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 24-06 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 16 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 . و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30.

النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة...."[1].

ج-الإخلال بالمساحات الخضراء وقلع الشجيرات: حدّد له المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة مالية، وهذا ما تضمنته المادة 39 من قانون تسيير المساحات الخضراء، بأنه: " يعاقب كل من يتسبب في تدهور بالمساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)"[2].

كماتنص المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر

1 ـ كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار .

2 ـ كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن .

3 ـ كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأمان العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء"[3].

كما تنص المادة (462 : معدلة) " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1 ـ كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام وأهمل إنارته.

2 ـ كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.

3 ـ كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.

4 ـ كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان .

---

[1] المادة 55 من قانون تسيير النفايات.

[2] المادة 39 من قانون تسيير المساحات الخضراء

[3] المادة 460 من قانون العقوبات

5ـ كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة ".[1]

فمن خلال هذه النصوص الواردة في قانون العقوبات تتضح لنا بعض الأفعال التي تضر بالبيئة وعناصرها المختلفة ، وقد قرر المشرع لها عقوبة إما حبساً أو غرامة مالية .

وبهذا تكون العقوبات الجنائية المقرر على جرائم تلويث البيئة في صورة عقوبات سالبة للحرية ، أو عقوبات مالية .

أ ـ العقوبات السالبة للحرية (الحبس) ويعتبر هذا النوع من العقوبات هو أول العقوبات المقررة في جرائم تلوث البيئة ، وتتدرج حسب درجة خطورة الجريمة .

ب ـ العقوبة المالية وهي العقوبة التي تصيب المجرم في ذمته المالية ، وهي متنوعة ومتعددة وتأخذ أشكالاً متعددة ، وهي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة ، وتقدر هذه العقوبة حسب خطورة وجسامة المخالفة ، ويتراوح مقدارها من 200 دج إلى 50.000.00 دج .

2/الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية البيئة 10/03

إن المشرع الجزائري قد خص البيئة بحماية جنائية وذلك من خلال إصداره قوانين مختلفة ومتعددة، من شأنها تسليط العقوبة على الجناة وملوثي البيئة ، نتيجة لتنوع التلوث الذي يصيب البيئة في عناصرها المختلفة ؛ فنجد الحماية الجنائية ضد تلوث الهواء، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من 84 إلى 87 من القانون 10/03 ، والحماية الجنائية ضد تلوث الماء ، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من 88 إلى، 100 والحماية الجنائية ضد تلوث التربة، المادة 57 والمادة 64 من القانون 19/01.

أ/ العقوبات المقررة لجرائم تلوث البيئة المائية

ـ عقوبات أصلية

لقد نص المشرع على هذا النوع من العقوبات في الفصل الرابع من القانون 10/03

[1] المادة 462 من قانون العقوبات .

من المادة 90الى المادة 100. حيث تنص المادة 90 من قانون 10/03، بأن: " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة أحكام المادتين 52 و 53 أعلاه .وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

كما تنص المادة 91 من قانون 10/03بأنه: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائتي دينار(200.000). يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات ".

كما تنص المادة 93 من قانون 10/03 بأن: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1)إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر .وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

كما تنص المادة 97 بأن: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) ، كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث و لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة

[1] المادة 90 من قانون 10/03.

للقضاء الجزائري .تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه .

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو السفينة.

كما تنص المادة 100، بأن " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (.500.000دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي .تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر".

كما نص على هذا النوع من العقوبات القانون 05/98 المعدل والمتمم للأمر 80/76 و المتضمن القانون البحري، وذلك في المادة 498 [1]ب:" السجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 3000000دج إلى 6000000دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطيرة أخرى وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة".

ونصت المادة 499 من القانون 05/98 بأنه:" يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 3000000دج إلى 6000000دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد

[1] المادة 498 من لقانون 05/98 المعدل والمتمم للأمر 80/76 و المتضمن القانون البحري.

مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي. دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد"[1].

كما نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقوبات في القانون 12/05 المتعلق بالمياه وذلك في المواد من 169 إلى174.

ـ **عقوبات تكميلية** : وهذه العقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، ومنها المصادرة وغلق المنشأة. وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03 ، بأنه: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها..إلخ

ب/ العقوبات المقررة لجرائم تلويث الهواء

ـ **عقوبات أصلية:** وهذا النوع من العقوبات المتعلق بجرائم تلوث الهواء نص عليه المشرع في القانون 10/03؛ و ذلك في المواد من 84إلى 87. بأنه: " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج ، كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي . وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) ،إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار(150.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "[2].

كما نصت المادة 87 من قانون 10/03، بأن:" تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات"[3] .

ـ **عقوبات تكميلية:** نص عليها المشرع في المادة 85 والمادة 86 من القانون 10/03؛ حيث تنص المادة 85 منه، بأنه:" في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي

[1] المادة 499 من القانون 05/98.

[2] المادة 84 القانون 10/03

[3] المادة 87 من القانون 10/03

الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم. وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة .إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكورة ."[1]

كما تنص المادة 86 من قانون 10/03، بأنه: " في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة(من خمسة آلاف دينار 5.000 دج) إلى (عشرة آلاف دينار10.000 دج) وغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار(1.000 دج) عن كل يوم تأخير . ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها "[2] .

كما حدّد المشرع عقوبات على التلوث الضوضائي ؛ وذلك في المادة 72 من القانون 10/03، بأنه: " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة. [3]"كما منع كل النشاطات الصاخبة التي قد تتسبب في أضرار سمعية، وهذا ما جاء في نص المادة 73 من قانون 10/03، بأنه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع غلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد

[1] المادة 85 من القانون 10/03

[2] المادة 86 من القانون 10/03

[3] المادة 72 من القانون 10/03

ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية"[1].

ج/ العقوبات المقررة لجرائم تلويث *التربة وتدهور الغطاء النباتي*

ـ عقوبات أصلية :

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات ضدّ ما يحدثه الأفراد من أضرار على البيئة البرية ، وذلك في نص المادة 57 من القانون 19/01، حيث أقر المشرع عقوبة الغرامة المالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج لكل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لا سيما الطريق العمومي .

كما نصت المادة 64 من القانون 19/01 على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ست مئة ألف دينار 600.000 دج إلى تسع مئة ألف دينار 900.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة أو رميها أو طمرها أو ...إلخ

ـ **عقوبات تكميلية:** تأتي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي:

1 . الحجر القانوني

2 . الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3 . تحديد الإقامة

4 . المنع من الإقامة

5 . المصادرة الجزئية للأموال

6 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 . إغلاق المؤسسة

8 . الإقصاء من الصفقات العمومية

[1] المادة 73 من القانون 10/03.

9 . الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع

10 . تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11 . سحب جواز السفر

12 . نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة " .

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

إن حماية البيئة وصيانتها من اختصاص القانون الجنائي ، حيث يتكفل هذا الأخير بتوقيع صورتين من الجزاء؛ إما العقوبة لمرتكبي الجرائم البيئية، وإما تدبيرا إحترازياً؛ من شأنه منع احتمال ارتكاب جرائم بيئية أخرى، الأمر الذي يحقق الأمن وسلامة المجتمع وحفظ مصالحه المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم التدابير الإحترازية.

البند الأول: تعريف التدابير الإحترازية و خصائصها.

أولاً/ تعريف التدابير الإحترازية

إن تعريف مصطلح التدابير الإحترازية، يتضح لنا من خلال تعريف حدّيه؛ لفظ تدبير(أولاً)، ثم لفظ إحترازي(ثانياً).

1)–لغة:

أ/ **تدبير:**" التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره أي أن ينظر في عواقبه ، ويأتي بمعنى التفكير في الأمر.

ب/ إحترازي: وهو من الحرز الذي لا يوصل إليه، والحرز الحريز هو الموضع الحصين. و أحرزت الشيء أُحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، احترزت من كظا وتحرزت أي توقيته، واحترز منه وتحرّز: جعل نفسه في حرز منه. واحترز من كذا أي تحفظ منه.

2)– اصطلاحاً:

أ/ في الشريعة الإسلامية:

"التدبير": فقد ورد لفظ التدبير في القرآن الكريم في آيات عديدة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ

إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[1].**وقوله تعالى:** ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾[2].وقوله أيضاً:﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.

وقد عرفه الجرجاني، بأنه:" النظر في العواقب لمعرفة الخير، وإجراء الأمور على علم العواقب"[3].

الإحتراز: فقد ورد لفظ الإحتراز بمعنى الحذر، **لقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[4]. **وقوله أيضاً:** ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5].

وقد عرفه بن الجوزي، بانه:" ينبغي الإحتراز من كل ما يجوز أن يكون ولا ينبغي أن يقال: الغال سلامة، فالنظر إلى العواقب وفيما يجوز أن يقع شأن العقلاء، فأما النظر في الحالة الراهنة حالة الجهلة الحمقى" [6].

فمن خلال نصوص الآيات يمكننا وضع تعريف للتدابير الإحترازية، بأنها: "أن الله هو المدبر لشؤون العباد، فيجب عليهم التفكير في عواقب مخالفة أوامره ليحترزوا من الوقوع في نواهيه".

ب/ في القانون الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري التدابير الإحترازية في المادة الأولى باعتبارها أحد صورتي الجزاء الجنائي، حيث أطلق عليها اسم" تدابير الأمن"؛ لأنها تحقق الأمن، من خلال وقاية المجتمع من خطورة المجرم و منع احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل؛ ومن ثم تحقق استتباب الأمن داخل المجتمع.

---

[1] سورة يونس الآية3.

[2] سورة النازعات الآية 5 .

[3] الجرجاني، كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية- بيروت- 1985)، ط1، ص5 .

[4] سورة النساء الآية 71.

[5] سورة النور الآية 63.

[6] بن الجوزي ،صيد الخاطر ، ط1ص 285.

كما أن المشرع لم يعرف تدابير الاحترازية، واكتفى بذكرها تحت اسم تدابير الأمن، عند تعرضه لخضوع العقوبة وتدابير الأمن لمبدأ الشرعية[1]؛ حيث نص في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2]. كما أشار المشرع لتدبير الأمن في المادة 04 ، بأنه: " إن لتدابير الأمن هدف وقائي"[3] .

وبما أن تعريف التدابير يختلف من مشرع إلى آخر، فقد اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف مناسب للتدابير الاحترازية، فقد عرفها مُحَّد أحمد المشهداني بأنها: " جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرّرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة"[4].

و يعرفها عبد الله سليمان، بأنها: " التدابير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعاً من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[5].

فمن خلال تعريف التدابير الإحترازية لغة واصطلاحا، وما جاء في نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، يمكننا وضع تعريف للتدابير الإحترازية بأنها:

" مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم، قصد الوقاية من الوقوع في جرائم أخرى مستقبلاً ".

---

[1] **مبدأ الشرعية** : ويعبر عنها بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "وهذا المبدأ يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون الساري المفعول حينها ، كما لا يجوز توقيع عقوبة على المجرم خلاف ما هو منصوص عليه قانوناً سواء من حيث المقدار أو النوع، وهذا فيعني أن القانون هو مصدر التجريم والعقاب ، وهو ما يحققه هذا المبدأ .

[2] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري فقرة01.

[3] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري فقرة01.

[4] مُحَّد أحمد المشهداني، الوسيط في قانون العقوبات ، (الوراق للنشر والتوزيع-الأردن-، 2003، ط1) ص 183. عواد سامية، التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، (جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- 2021-2022)/ ص10.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، (المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990م) ، ص59.

تعريف التدابير الإحترازية: " مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الوقائية أو العلاجية لمواجهة خطورة واقعة أو متوقعة"[1].

ثانياً/ خصائص التدابير الإحترازية:

أما خصائص تدابير الأمن؛ فمن خلال تعريف التدابير الإحترازية، و ما نصت عليه المادة 04 من ق.ع.ج، نستنتج الخصائص التالية:

1-التدابير الإحترازية ذو طابع وقائي؛ وهذا ما نصّت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى منها والفقرة الرابعة، بأنه: فقرة 01، نصت على أن: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن ، كما نصّت الفقرة 04 من نفس المادة: "إن لتدابير الأمن هدف وقائي"[2] .

2- أن التدابير الإحترازية لا يفرض على المجرم جزاء إرتكابه الجرم-وهذا بخلاف العقوبة- ، بل يفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية.

3-غياب الصبغة الأخلاقية.

4-عدم تحديد المدة.

5-مراجعة التدبير على الدوام[3].

ثالثاً/الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازية

تعتبر العقوبة والتدبير الاحترازي، نظامين مستقلين كل منهما له مجال تطبيقه وأحكام تنظمه، فيتفقان في:

[1] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الفقهية في التدابير الإحترازية لمواجهة الأوبئة " فيروس كرونا covid-19 أنموذجا " ، (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 35 الجزء2، 1442-2020)، ص706.

[2] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري فقرة01وفقرة 04.

[3] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، (دار هومة 2007 الجزائر)، ط5، ص271. مجيدي فتحي، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة، (2009-2010) ، ص59.

-من حيث المصدر: أن كلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة ، وفق ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة 01 من ق.ع.ج .

-أن التشريع يأمر بالعقوبة والتدبير الإحترازي ، ويحدّد القواعد التي تحكمهما.

-كلا من العقوبة والتدبير الإحترازي يمس حقوق وحريات الأفراد.

-من حيث الهدف : فهدف كل منهما هو الردع؛ ففي العقوبة هو الزجر والإيلام ، أما الهدف من التدابير الاحترازية فهو تأهيل الفرد ، وإعادة دمجه في المجتمع . بمعنى أن كلاهما يسعى لتحقيق الردع و مكافحة الإجرام[1].

إلا أن بينهما فروق، نذكر منها:

-من حيث التطبيق إن العقوبة تطبق على العاقل البالغ صاحب الإرادة والأهلية الكاملة ، أما التدابير فتطبق على كل الأفراد دون تمييز في السن والعقل ؛ مما ينتج عليه الاختلاف في الأحكام التي تنظم كلاً من العقوبة والتدبير الاحترازي، عدا مبدأ الشرعية.[2]

العقوبة توقع على مرتكب الجريمة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية العقابية. أما التدبير الاحترازي فهو يوقع حيث تتوافر الخطورة الإجرامية أي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا مفهوم التدابير الإحترازية، إذ يعتبر التدبير الإحترازي الصورة الثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، يرمي إلى تحقيق الردع الخاص؛ بعلاج المجرم، والردع العام؛ بحماية المجتمع من خطر المجرم. و هي جزاءات ذات صفة تبعية ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة .

[1] سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مجلد 1 (1416-1996)، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام، ص 366.

[2] حباس عبدالقادر- قندوسي يحي ، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائه في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 02 سنة 2022 ، ص 142

رابعاً/ أهداف التدابير الإحترازية

ترمي التدابير الاحترازية إلى وقاية المجتمع من الجرائم ، وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، بأنه: " إن لتدابير الأمن هدف وقائي ". وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم ، وتحقيق الردع الخاص بواسطة إجراءات ووسائل ، من شأنها ردع المجرم من العود إلى الجريمة .

ويتحقق الغرض من التدابير الإحترازية من خلال[1]:

1-التأهيل: وذلك بقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة، من خلال علاجه وتقويم سلوكه.

2-الإبعاد: وهو الفصل بين المجرم ومكان معين، يهيئ له سبيل الإجرام، عن طريق: الإعتقال، النفي، حظر الإقامة،....إلخ.

3-التعجيز: و هو تجريد المجرم من الوسائل التي يستعملها لارتكاب الجريمة، مثل: المصادرة، إغلاق المؤسسة، ....إلخ.

وذلك بإصلاح الجاني وتأهيله ، وعند تعذر هذا يلجأ إلى إبعاده وعزله عن المجتمع لمنع الضرر المتوقع منه.

الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المصالح في العاجل والآجل؛ وذلك من خلال ما أقرته من أحكام في النصوص الشرعية، فنهت عن الفساد في الأرض، ومنعت الضرر في جميع حالاته، و توعدت لكل شخص تسول له نفسه ذلك، متخذة في ذلك تدابير من شأنها إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه(أولاً). وقد سار المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية، في اتخاذ التدابير الإحترازية قصد محاربة الجريمة(ثانياً).

[1] سعد العريفي ، المرجع السابق، ص 363.

أولاً/ أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

إن فكرة التدابير الاحترازية ، موجودة في الشريعة الإسلامية منذ اكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان؛ حيث أن أساسها هو قاعدة " سد الذرائع"، ومعنى سد الذرائع؛ الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فساداً[1]، لأن الفساد ممنوع شرعا. وهذا المعنى يخدم حماية البيئة من باب أولى؛ حيث أن كل عمل أو مهنة تفضي إلى فساد أو تلوث عنصر من عناصر البيئة، فهو ممنوعا شرعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[2].و قد أقرت أحكاما شرعية تبعد المسلم عن أسباب و دوافع الفساد و الرذيلة؛ لما تحدثه تلك الأحكام في سلوك وتصرفات الفرد من تهذيب وتطهير للنفوس، من كل ما يفسده ويجعله ضاراً لنفسه أولاً، ومجتمعه ثانياً. كالصلاة، فهي تنهى عن الفحشاء و المنكر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾، وكذا الصوم الذي يؤدي إلى التقوى، و التقوى تحجز المسلم عن ارتكاب المنكرات ومخالفة الأحكام والأوامر الشرعية. كما أن الشريعة الإسلامية قد جعلت لمن يخالف تلك الأحكام عقوبات شرعية، من شأنها إصلاح الجناة ودفع شرهم عن المجتمع.

و الشريعة الإسلامية جاءت محاربة للجريمة من جميع جوانبها ،فحاربت الأسباب والدوافع، من خلال إقرارها للتدابير الاحترازية بمختلف أنواعها؛ فمنها: التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم، و التدابير الاحترازية الشخصية قبل الجريمة وبعدها، و التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية، و التدابير الاحترازية العينية.

فأما التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم، وهي الأحكام التي أوجبها الخالق على عباده، قصد الوقاية من الوقوع في الجريمة؛ كالاستئذان، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

[1] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج2، (دار الفكر –بيروت-1986)، ط1، ص873.

[2] سورة الأعراف الآية

تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئو عينه"[3]. و من بين تلك التدابير، وجوب غض البصر على الرجل و المرأة، لقوله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾.

كما شرع الخالق أحكاماً تحول بين المرء وارتكاب المنكرات والجرائم، وكذا وقاية المجتمع من شر المجرمين، ومن ثمّ تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. ومن بين التدابير الوقائية في ردع المجرم ووقاية المجتمع، تحريم الخمر والمسكرات، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[4]، وهذه المسكرات حرّمت لأنها تؤثر على العقل، حيث لا يعرف السكران خيره من شره، ومصلحته و مفسدته، ومن ثم تفويت المصالح الضرورية. وغيرها من التدابير، كالحث على الزواج، وحجاب المرأة ولباسها.

ومن بين تلك التدابير أيضاً، التدابير الشخصية؛ وهي التي تنصب على شخص المجرم قصد وقاية المجتمع من جرمه. ومن هذه التدابير ما يكون قبل وقوع الجريمة؛ كحرمان القاذف من الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

[1] سورة النور الآية 27-28.

[2] سورة النور الآية 58.

[3] رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم 2158 ،ج3 ،ص1699.

[4] سورة المائدة الآية 90و 91.

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]. ومنها ما يكون بعد وقوع الجريمة؛ كتدبير التغريب للزاني، وتدبير العزل من الوظيفة لمن استعمل منصبه في ارتكاب منكر.

ومنها التهذيبية، كالوعظ، والتوبيخ،...إلخ. كما أن الشريعة الإسلامية بكمالها و شمولها، لم تغفل عن الأشخاص الذين ليسوا أهلاً لتطبيق العقوبة عليهم، كالمجنون؛ لقول الرسول ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعلى الصبي حتى يشيب ، وعلى المعتوه حتى يعقل"[2]. و صغار السن؛ فجعلت لهم تدابير احترازية علاجية لدرء خطورتهم على المجتمع.

ومنها التدابير العينية، وتتمثل في المصادرة؛ و هي حرمان المجرم من أمواله المضبوطة، والتي لها علاقة بارتكاب الجريمة، بغض النظر عن مصير تلك الأموال، فقد يُتصدّق بها، أو بيعها، أو إتلافها، أو ....إلخ[3]. كإباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن و جده، وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص" أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أراد شيئا نفلنيه رسول الله و أبى أن يرد عليهم" [4].

ثانياً/ أنوع التدابير الاحترازية في القانون الجزائري:

وقد قسم المشرع الجزائري التدابير الاحترازية إلى تدابير احترازية شخصية، وتدابير احترازية عينية، وهي ، والنوع الأخير من التدابير هي التدابير العلاجية والتهذيبية، **ونبين ذلك في ما يلي:**

---

[1] سورة النور الآية04.

[2] رواه الترمذي ، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423 ، ج4 ، ص 32.

[3] حسان، محمّد مطلق: المصادرات و العقوبات المالية . دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون . ، (مؤسسة الوراق –الأردن – ،سنة2000)، ط1، ص102. نقلاً عن دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نور الدين مناني(1431-1432 / 2010-2011)، جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، ص 54.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث رقم 1364 ،ج2 ،ص993

1)- تدابير الأمن الشخصية: وهي التدابير التي تنزل على الأشخاص المجرمين البالغين، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التدابير، في المادة 19 من قانون العقوبات، بأن:**"تدابير الأمن الشخصية، هي:**

1-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .

2 -الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"[1].

وقد وضح المشرع الجزائري معنى كل من هذين التدبيرين، كما يلي:

1-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية: و هو وفق ما جاء في نص المادة 21 من قانون العقوبات بأنه:" وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي"[2].

فمن خلال نص المادة يتضح لنا، أن الحجز في هذه المؤسسة مناطه خلل في قواه العقلية. كما أن الحجز غرضه العلاج من تلك الأمراض العقلية، فتزول بذلك الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.

2 -الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: هو "وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثر ات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان "[3].

[1] المادة 19 من العقوبات الجزائري،عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).ج.ر84 ص.15) .

[2]المادة 21 من قانون العقوبات- الأمر الصادر 66-156 المؤرخ في 08يونيو. 1966 أو القانون رقم (02-04) المؤرخ في 13 فيفري 1982.

[3]المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري-الأمر الصادر66-156 بتاريخ 08يونيو1966.

فمن خلال نص المادة يتضح لنا ، أن الوضع في مؤسسة علاجية سببه الإدمان الناتج عن تعاطي المخدرات أو مواد كحولية...وغيرها. ويكون الوضع في هذه المؤسسة لغرض علاجه من الإدمان، فتزول بذلك خطورته.

2-تدابير الأمن العينية: التدابير التي تنزل على الأشياء من مصادرة للأموال وحل للمؤسسات ، و هي تدابير تنصب على الأشياء التي تساعد المجرم في ارتكاب الجريمة، فتجرده منها قصد منع احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل. و تخضع هذه التدابير لأحكام التدابير الشخصية، إلا أنها تختلف عنها من حيث المدة؛ حيث أن التدابير العينية تكون محدّدة المدة، بخلاف التدابير الشخصية فهي غير محددة المدة[1].

ويجوز مصادرة هده الأشياء كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة؛ وهذا حسب ما ورد في نص المادة 25 من قانون العقوبات، بأنه: " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة .ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية"[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على التدابير الإحترازية في المادة 20 من قانون العقوبات، ب:

" تدابير الأمن العينية هي:

1-المصادرة.

2-إغلاق المؤسسة"[3].

وقد نصت هذه المادة على صورتين من التدابير العينية، هي:

أ) - مصادرة الأموال: و المصادرة وفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، هي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

[1] سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، ص157-158،سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، ص580.

[2] المادة 25 من قانون العقوبات، حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو .1966.

[3] المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا، عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

2- الأموال المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

3-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"[1] .

ب)-إغلاق المؤسسة: وهو تدبير يقضي بحظر ممارسة النشاط، من خلال غلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة، باعتبارها توفر ظروف ملائمة تساعد المجرم بارتكاب جرائم في المستقل. وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات، بأنه: "يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون. "[2].

3-التدابير العلاجية والتهذيبية: وهي التي تنزل بالأحداث والتي أخذت طابع العلاج و التهذيب. وهذا ما نصت عليه 49 من قانون العقوبات، بأنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " [3].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 15/ 12 السابق، عن نوع التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره، والتي تعتبر تدابير حماية أو تدابير تربوية، وهي: " 1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2 -تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، أو ما يسمى بالاختبار القضائي وذلك بوضعه في بيئته الطبيعية مع الإشراف والتوجيه.

---

[1] المادة 15 (معدلة) من قانون العقوبات، معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج.ر84 ص.13.

[2] المادة 26 من قانون العقوبات، حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

[3] المادة 49 من قانون العقوبات.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض، وهي الأماكن التي فيها العناية التي تدعو إليها حالته .

5-وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6-وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

- 7 .التوبيخ و هو توجيه اللوم و التأنيب من المحكمة إلى الحدث."[1].

الفرع الثالث: دور التدابير الإحترازية في مجال حماية البيئة:

أما التدابير الإحترازية في مجال حماية البيئة، فإنها تحقق هدفاً وقائياً لا سيما عندما يكون سلوك الجاني على درجة عالية من الخطورة إضافة إلى انتهاك الأحكام المقررة لحماية البيئة .ومن أهم التدابير الاحترازية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث نذكر ما يلي:

1 ـ **غلق المنشأة:** يعتبر من أهم التدابير الإحترازية العينية، ويقصد به منع ممارسة النشاط الذي يتسبب في وقوع الجرائم. أما في مجال حماية البيئة من التلوث؛ فيقصد به منع ممارسة النشاط الذي يتسبب في وقوع الجرائم البيئية، إذا استمرت تلك المنشأة في مزاولة النشاط الملوث؛ بمعنى أن الغلق ليس مقصودا لذاته، بل المقصود منه الحيلولة دون حدوث جرائم أخرى مستقبلاً[2].

والغلق قد يكون نهائيا، كإيقاف مؤسسة تشكل خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 2/48 من القانون 19/01، بأنه: " وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[3].

وقد يكون مؤقتاً، كأن لا تتجاوز مدة الغلق للمؤسسة 5سنوات مثلاً. وهو ما نصت عليه المادة 18

[1] المادة 444 (ملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمان عبد الله/ المرجع السابق، ص 158.

[3] المادة 2/48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

من قانون 09/03، بأنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5000.000 دج إلى 15000.000دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13و 14و 15 و16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات"[1].

2 ـالمصادرة: وقد أخذت بها معظم التشريعات البيئية كتدبير احترازي في جرائم تلويث البيئة، منها المشرع الجزائري. وهي تدبير يمس الذمة المالية للملوث البيئي؛ وذلك من خلال منعه من استعمال تلك الأموال في ارتكاب جريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون 11/01 بأنه: " تعتبر المصادرة من بين الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية عن طريق الحيلولة بينه وبين استعمالها مستقبلا في ارتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة،....."[2]. كما نصت المادة 20 من قانون 09/03، بأنه: " يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة."[3].

ويطبق تدبير المصادرة متى توفرت الشروط الآتية:

-لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية الجنائية.

-سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها.

- يجب ان تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.

-يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.

[1] المادة 18 من قانون 09/03 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد43..

[2] المادة 66 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 36 المؤرخة في 08 يوليو2001.

[3] المادة 20 من قانون 09/03 .

– يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، أو أن تكون متحصلاً من جريمة[1].

3–الحكم بالمنع من مزاولة مهنية أو نشاط أو فن : وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات، ضمن العقوبات التكميلية. كما نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بأنه: "يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنية أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها". فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن هذا التدبير يوقع على النشاط المهني للمحكوم عليه المسبب للتلوث ، فيمنعه من مزاولة ذلك النشاط أو يقيده ؛ وذلك عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة ذلك النشاط . وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بناء على ما نصت علية المادة 03/128 من قانون حماية البيئة الصادر 1983 التي تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تحكم فيما يخص المضار بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق ، وبالمنع المطلق لعرضها هذه المواد والمستحضرات في السوق وكذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات إنتاج هذه المواد "[2].

وقد نص على هذا التدبير قانون حماية البيئة في المادة 102 منه، بأنه : " ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20 أعاله، ويمكنها ايضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر "[3].

4–إعادة الحال إلى ما كان عليه: وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المواد 3، 25، 46،85، 3/100، 3/102، من فانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ حيث نصت المادة 3 منه، على أنه: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن

[1] فيصل بو خالفة، التدابير الإحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد02 (2023)، جامعة سطيف 2 الجزائر، ص 185.

[2] المادة 128 من قانون حماية البيئة الصادر 1983 م

[3] المادة 102 من قانون 10/03

أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[1]. كما نصت المادة 100 من قانون[2] البيئة، بأنه: " يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر".

إلا أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذا التدبير من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان؛ مثلا في القانون 12/05 المتعلق بالمياه اعتبره جزاء إدارياً، وفي حالات أخرى اعتبره جزاءً قضائياً، مثل قانون البيئة، فقد نصت المادة 102 من القانون 10/03 منه، بأنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده "[3].و قانون الغابات، حيث نصت المادة 86 منه ، بأنه: " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100إلى 2000د.ج، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي "[4].

5 ـ **نشر الحكم الصادر بالإدانة:** و يقصد به نشر الحكم الصادر بالإدانة من طرف المحكمة بأكمله أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه؛ وهذا ما نصت عليه المادة 18 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري، بأنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."[5].ويكون هذا التدبير إضافة إلى مبدأ العلانية؛ لأن الأصل في النطق بالأحكام القضائية هو العلانية، لما جاء في المادة 355 (معدلة) من قانون الإجراءات

[1] المادة 3 من قانون 10/03

[2] المادة 100 من قانون 10/03.

[3] المادة 102 من قانون 10/03 .

[4] المادة 86 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

[5] المادة 18 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري

الجزائية[1]، بأنه: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.".

ويهدف هذا التدبير إلى التشهير بالجاني، والحط من قيمته الاجتماعية وتنبيه المجتمع إلى خطورته، فيكون التعامل معه بأكثر فطنة وحذر[2]. وهو من أكثر التدابير فعالية في حماية البيئة؛ لما يحققه هذا التدبير من ردع للمجرمين و مكافحة الجرائم البيئية؛ كما أنه يحط من قيمة الملوث لدى المتعاملين معه، مما يؤثر سلبا على ذمته المالية. وهذا التدبير يعتبر من التدابير الشخصية و هو شبيه بتدبير التشهير في الفقه الإسلامي.

[1] المادة 355 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية

[2] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، 490.

خلاصة الفصل

إنّ كلاً من نظام الحسبة والضبط الإداري، يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره؛ وذلك من خلال الأساليب و الأدوات(الوقائية، والردعية)، التي من شأنها منع الإخلال بالنظام العام؛ حيث تتمثل الوسائل الشرعية للحسبة في مجال حفظ النظام العام في: ـ التشجير و التخضير.ـ العمارة والتثمير.ـ النظافة والتطهير.ـ المحافظة على الموارد.ـ المحافظة على صحة الإنسان.ـ الإحسان بالبيئة.ـ المحافظة على البيئة من الإتلاف، حفظ التوازن البيئي. وأما الوسائل الردعية، فتتمثل في: التعرف على المنكر–التعليم والتعريف –النصح والتخويف والوعظ –التعنيف بالقول– التغيير باليد ـ التهديد والتخويف ـ مباشرة الضرب باليد والرجل ـ الاستنكار بالقلب ـ استخدام السلاح.

أما الأساليب و الأدوات الوقائية للضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري؛ فتتمثل في: الترخيص– الحظر الإلزام، وأخرى بعدية؛ وهي التي تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة ؛ حيث تتخذ هذه الأساليب صورتين هما : أساليب مالية وهي: الجباية البيئية ؛ أي الضريبة البيئية ، وغير مالية تتمثل في : الإعذار ـ وقف النشاط ـ سحب الترخيص ـ التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة.

أما الحماية الجنائية للبيئة؛ فتتحقق عن طريق تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية؛ ففي الشريعة الإسلامية يقوم المحتسب بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية، مما يحقق المحافظة على البيئة وعناصرها، من خلال السلطات المخولة له. كما أن المشرع الجزائري قد كرس الحماية الجنائية للبيئة من خلال ترسانة القوانين الكفيلة بحماية البيئة وعناصرها، وما تضمنته تلك القوانين من عقوبات ردعية؛ تتمثل في: الحبس، الغرامة،...، وتدابير احترازية.

وإلى جانب العقوبة تطبق تدابير احترازية، تحول دون ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل؛ حيث أن هذه التدابير قد تكون شخصية، أو عينية.كما أن القانون الجزائري يتوافق مع الشريعة الإسلامية في بعض هذه التدابير الإحترازية؛ كالنفي والابعاد، و العزل من الوظيفة، و التشهير، إلا أنّ الشريعة

الإسلامية تزيد بالتدابير الوقائية على المشرع الجزائري. كما أنها جعلت تدبير اللوم والتوبيخ حتى للكبير، إذا كان ذلك يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة، بينما المشرع الجزائري اقتصر اللوم والتوبيخ على الأحداث دون غيرهم.

خاتمـــــــة

خاتمة

بعد دراستنا لوظيفة المحتسب في رعاية البيئة ومقارنتها بالضبط الإداري في القانون الجزائري اتضح لنا ما يلي :

– إنّ مفهوم البيئة في الإسلام لا يختلف عن المعنى اللغوي لها، فهي تعني المنزل والمكان أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، و تعتبر كلمة " الأرض" أكثر دلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، أما المشرع الجزائري لم يعرف البيئة واكتفى بذكر عناصرها. أمّا تعريفها لدى فقهاء القانون فيختلف من فقيه إلى آخر؛ و هذا الاختلاف راجع لصعوبة حصر المفاهيم المتصلة بمصطلح البيئة، فكل فقيه يعرفها من زاويته.

–رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية أوسع من حمايتها في القانون الوضعي؛ حيث أن كلمة الرعاية تقتضي الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم معاً، أما في القانون الوضعي فيستعمل مصطلح الحماية ، الذي يقتضي المحافظة على الشيء من جانب العدم فقط.

–أن الشريعة الغراء انتهجت في رعاية البيئة منهجا حكيما ينهي عن التلوّث والفساد بكل صوره وأشكاله، ويعوّل قبل كل شيء على رقابة الضمير الذي يحترم القانون الإلهي، وهذا بخلاف القانون الوضعي.

ـ إن الحفاظ على البيئة بكل عناصرها يعتبر وسيلةً لحفظ الكليات الخمس(الدين، العقل، النفس، النسل، المال) .

ـ إن التأصيل الشرعي لقضية البيئة ، يكون من خلال الكتاب والسنة و آثار الصحابة رضوان الله عليهم، وكذا القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ، إضافة إلى ما ورد في كتب الحسبة من أعمال المحتسب في شأن رعاية البيئة .

ـ يعتبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم الضمانات الشرعية لحماية البيئة ، وهو واجب على كل مسلم .

-إن الحسبة تعني أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يشمل كل نواحي الحياة ،ثم إن ولاية الحسبة تلتقي في بعض الاختصاصات مع الولايات الإسلامية الأخرى كولاية المظالم والقضاء؛ والشرطة؛ حيث تسعى لتحقيق العبودية لله وحده، بتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه. كما تتفق الحسبة مع الولايات الأخرى في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

-أنّ الشريعة الإسلامية سباقة في الاهتمام بحماية البيئة؛ من خلال تفعيل نظام الحسبة في مجال حماية البيئة، قصد تحقيق عناصر النظام العام؛ حيث أسندت هذه المهمة للمحتسب. بخلاف القانون الوضعي، الذي لم يعرف هذه العناصر إلا في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي. من خلال وظيفة الضبط الإداري.

-تتفق الحسبة مع الضبط الإداري من خلال ما يهدف إليه كلا منهما؛ حيث يهدف نطام الحسبة للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع؛ من خلال منع المنكرات والتصدي لها. وهذا ما يسعى إليه الضبط الإداري في وقتنا الحاضر.

-أنّ كلا من الحسبة والضبط الإداري أجهزة رقابية؛ التي من شأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنع الإخلال بالنظام العام.

- أنّ الحسبة تختلف عن الضبط الإداري، في الشروط والآداب الواجب توفرها في القائم بهذه الوظيفة؛ مما يُظهر قصور الضبط الإداري عن الحسبة .

- أن الحسبة تسعى للمحافظة على العناصر الشرعية للنظام العام؛ والمتمثلة في تحقيق العبودية لله تعالى، وسيادة الشرع، و تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إضافة الى المحافظة على العناصر القانونية للنظام العام؛ و المتمثلة في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. بينما الضبط الإداري يسعى للمحافظة على العناصر القانونية للنظام العام دون غيرها.

-إنّ وظيفة الضبط الإداري في التشريع الجزائري، تقتصر على الهيئة التنفيذية (الوزارة ـ الولاية ـ البلدية .....) ، وهذا بخلاف وظيفة المحتسب ؛ حيث أن إنكار المنكرات واجب على المسلمين كافة (المحتسب المتطوع) ، إضافة إلى المحتسب الوالي الذي يتوجب عليه إنكار المنكر .

-أن المحتسب الوالي يستعمل جميع الوسائل الشرعية لمنع المنكر، يساعده في ذلك المحتسب المتطوع، بخلاف هيئات الضبط الإداري، التي تتفرد في استعمال الوسائل القانونية اللازمة لمنع الإخلال بالنظام العام، ولا مجال للأفراد في ذلك.

-على المحتسب اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر، فلا يجوز له التجسس إنما واجبه متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط .

- على المحتسب أن يتدرج في إنكار المنكر مبتدئاً بالدرجة الأخف، وذلك بالتعريف بالمنكر ثم الوعظ والتخويف، فإن أبى غلظ في القول، فإن لم ينته سعى إلى التغيير باليد، بناء على حديث النبي ﷺ.

- أن الضبط الإداري هو ضبط وقائي مانع، أما الضبط القضائي هو ضبط قامع، حيث أن الضبط الإداري يتخذ كل ما من شأنه منع وقوع المنكر، بينما الضبط القضائي يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة، وتقديم المجرم للمحكمة لانزال الجزاء به.

-أن الضبط الإداري قد تستمر مهمته حتى بعد وقوع مظاهر الإخلال، كلما أريد بالحد من استمراره لوقف الاضطراب أو منع الفوضى.

-أن الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، ومرجع ذلك إلى استمرار مهمة الضبط الإداري حتى بعد وقوع الجريمة، بخلاف الضبط القضائي الذي يقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة.

- تلعب الجماعات المحلية دوراً مهماً في تنفيذ سياسة حماية البيئة باعتبارها أكثر قرباً من الأفراد.

-أنّ كل من نظام الحسبة والضبط الإداري، يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره؛ وذلك من خلال الأساليب و الأدوات(الوقائية، والردعية)، التي من شأنها منع الإخلال بالنظام العام.

-أنّ الوسائل الشرعية للحسبة في مجال حفظ النظام العام؛ تتمثل في: ـ التشجير و التخضير.ـ العمارة والتثمير.ـ النظافة والتطهير.ـ المحافظة على الموارد.ـ المحافظة على صحة الإنسان.ـ الإحسان بالبيئة.ـ المحافظة على البيئة من الإتلاف، حفظ التوازن البيئي. وأما الوسائل الردعية، فتتمثل في:التعرف على

المنكر–التعليم والتعريف –النصح والتخويف والوعظ –التعنيف بالقول– التغيير باليد ـ التهديد والتخويف ـ مباشرة الضرب باليد والرجل ـ الاستنكار بالقلب ـ استخدام السلاح.

–كما أنّ الضبط الإداري في القانون الجزائري، يستخدم وسائل وقائية، تتمثل في: الترخيص– الحظر الإلزام، وأخرى بعدية؛ وهي التي تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة ؛ حيث تتخذ هذه الأساليب صورتين هما : أساليب مالية وهي: الجباية البيئية ؛ أي الضريبة البيئية ، وغير مالية تتمثل في : الإعذار ـ وقف النشاط ـ سحب الترخيص ـ التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة.

ـ تعتبر الرخص المختلفة في حماية البيئة آلية ضرورية لحمايتها ، وذلك من خلال الشروط والإجراءات لتسليمها و سحبها. كرخصة الصيد، رخصة البناء، و...إلخ.

– تتحقق الحماية الادارية للبيئة من خلال أساليب وأدوات الضبط الإداري، الوقائية و الردعية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

– تتحقق الحماية الجنائية للبيئة عن طريق تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية؛ ففي الشريعة الإسلامية يقوم المحتسب بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية، مما يحقق المحافظة على البيئة وعناصرها، من خلال السلطات المخولة له.

– أن المشرع الجزائري قد كرس الحماية الجنائية للبيئة من خلال ترسانة القوانين الكفيلة بحماية البيئة وعناصرها، وما تضمنته تلك القوانين من عقوبات ردعية، تتمثل في: الحبس، الغرامة،...وتدابير احترازية، كغلق المنشأة، و نشر الحكم الصادر.

–أن القانون الجزائري يتوافق مع الشريعة الإسلامية في بعض التدابير الإحترازية؛ كالنفي والابعاد، و العزل من الوظيفة، و التشهير،....إلخ. و التدابير المتخذة ضدّ الأحداث.

–أنّ الشريعة الإسلامية قد نصّت على التدابير الوقائية، بخلاف المشرع الجزائري الذي اقتصر على الأنواع الأخرى من التدابير الاحترازية.

-أن الشريعة الإسلامية قد جعلت تدبير اللوم والتوبيخ حتى للكبير، إذا كان ذلك يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة، بينما المشرع الجزائري اقتصر اللوم والتوبيخ على الأحداث دون غيرهم.

توصيات

1- على المشرع الجزائري الأخذ بنظام الحسبة في جميع القطاعات، كالتجارة ، و العمران، والقضاء،....إلخ.

2 ـ تجسيد مبدأ "الملوث الدافع " ؛ بحيث أن كل شخص يلوث البيئة يدفع تلويثه عن طريق المسؤولية الإدارية والجنائية .

3 ـ منح مكافآت للأشخاص أصحاب المشاريع التي من شأنها حماية البيئة من أي تلوث يصيب عناصرها .

4 ـ تقديم الدعم المادي للقطاعات الخاصة التي تهدف إلى حماية البيئة قصد تمكينهم من استخدام التقنيات الحديثة في مجال حماية البيئة .

5 ـ تشجيع الدراسات والبحوث التي تعنى بحماية البيئة .

6 ـ الرجوع إلى النظام الإسلامي في تجسيد البرامج التي تعنى بحماية البيئة وتقويم سلوك الأفراد والمجتمعات تجاه البيئة وعناصرها ، وتطبيق الركائز الإسلامية الكفيلة بحماية البيئة ؛ كعمارة الأرض ، والتشجير والتخضير والتثمير ، والمحافظة على الموارد البيئية ....إلخ .

7 ـ إدراج القضايا البيئية في البرامج التربوية في مختلف الأطوار، قصد تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد.

8 ـ مراعاة التوازن بين مقتضيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة .

9 ـ على الدولة تحديد الشروط لإقامة المشاريع في مختلف المجالات ، للحد من الأخطار البيئية ؛ كمجال التهيئة والتعمير.

10 ـ الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة في حماية البيئة من خلال معاقبة ملوثي البيئة .

11 ـ تشجيع المجتمع على وضع سياسات من شأنها تحديد حقوق وواجبات الأفراد نحو البيئة .

12 ـ مراعاة الصرامة في العقوبات على الأضرار البيئية ؛ حتى تكون رادعة ومحققة للغاية والمقصد منها .

13 ـ على أفراد المجتمع التعاون مع الهيئات الإدارية التي تسهم في انتشار المعروف وكبح المنكر؛ كالشرطة والقضاء ، وذلك من خلال قود الجناة إلى العدالة لتسليط العقوبة عليهم .

وفي الأخير يتضح لنا من هذه المقارنة بين وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية، ووظيفة الضبط الإداري في القانون الجزائري، أن نظام الحسبة نظام يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، و على المشرع الجزائري تطبيقه على جميع القطاعات، كالشؤون الدينية و القضاء، و إعطائها الصلاحيات الكافية لحسن تطبيق هذا النظام،. مع بعض التعديلات التي تلائم العصر، دون المساس بالمبادئ والأحكام الإسلامية.

تمت بحمد الله

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدرار

دائرة أدرار

بلدية أدرر

إنـــــــــــذار

قبل تحرير المحضر

السيد.....

المولود بتاريخ ..... رقم بطاقة التعريف..... الصادرة بتاريخ

العنوان .....

طبقا للقوانين السارية المفعول تبين بأكم .....

لذا يطلب منكم .....

في حالة عدم الامتثال في أجل أقصاه .....

يحرر محضر بالمخالفات وينفذ تجاهكم جميع المتابعات التي ينص عليها القانون

رئيس لجنة البناء والعمران المعني بالأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدار

دائرة زاوية كنتة زاوية كنتة في .....

بلدية زاوية كنتة رئيس المجلس الشعبي البلدي زاوية كنتة

مكتب الوقاية إلى السيد

الرقم \

إعـــــــــــــــــــــذار

الاسم .....

اللقب .....

رقم السجل التجاري .....

طبيعة الشخص .....

العنوان .....

طبقا.....

وجه للمعني .....

حيث تم ضبط المخالفة التالية .....

في حالة انقضاء المهلة ولم تتم الإزالة يتابع المعني قانونا .....

توقيع المعني بالأمر المكلف بمكتب حفظ الصحة رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

مصلحة

قرار يتضمن رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي 15\ 19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ال\اي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ل .....

نظراً للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....

من طرف السيد .....

الساكن .....

بخصوص أشغال .....

بمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير، وبمقتضى رأي الشباك الوحيد ..... بتاريخ .....

يقرر ما يلي

المادة الأولى يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها الرفقة بهذا القرار ويخضع للتحفظات الآتية .....

المادة 2 تصبح رخصة الهدم منقضية :

ـ إذا لم تتم عماية الهدم في أجل ستة (6) أشهر .

ـ إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).

ـ إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة

المادة 3 لا يمكن لصاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد عشرين(20) يوماً ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم ، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة .

المادة 4 يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 5 يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار .

المادة 6 يسلم هاا القرار دو المساس بقوق الغير .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

مصلحة

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي 15\ 19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ال\اي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم .....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ل .....

نظراً للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....

من طرف السيد .....

الساكن .....

بخصوص أشغال .....

بمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى محضر جرد رقم ..... الذي تم إيداعه بتاريخ

بالنسبة للبنايات المسترجعة من الجمهور والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات

وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء .....

تحت رقم ..... بتاريخ .....

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناية : .....

المادة 2 : تتكون البناية التي تمت مراقبتها من

1\ .....

2\ .....

3\ .....

4\ .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس القواعد الفقهية

4. فهرس المواد القانونية

5. المصادر والمراجع

6. فهرس الملاحق.

7. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيات	الصفحة
البقرة	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	84
	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	170
	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	43
	﴿و إذا استسقى موسى لقومه﴾	24
	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	38
	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	97-82
آل عمران	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	48
	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾	73
	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	77
	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	78-68-3
	﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	149
النساء	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	96-83
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾	187
	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	96
	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾	95
	﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾	81
	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾	102
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	147
	﴿فبعث اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾	60
	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	193
	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	170
	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	96

المائدة	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	96
	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَفْعَلُونَ﴾	78
	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾	71
	﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	78
الأنعام	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	145
	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾	146
	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	46
	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	46
الأعراف	﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	70
	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	24
	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾	24
التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	70
يونس	﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾	186
	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	102
يوسف	﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾	93
	﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا﴾	18
	﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾	54
إبراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾	148
النحل	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	35
النحل	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	34
	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾	35
	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	93
	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾	78
الإسراء	﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾	215
	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	47

	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	102
	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	53- 2015
طه	﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾	151
	﴿ الذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	25
الأنبياء	﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾	24 - 2015
	﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	151- 215
الحج	﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾	23 - 146
	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	70- 215
	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	102
	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾	71
	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾	72
المؤمنون	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾	52
النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	69
	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾	187
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	192
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	193
	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	193
الفرقان	﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	215
	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾	24
النمل	﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾	146
لقمان	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	77
	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾	52
يس	﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾	147
ص	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	95

الزمر	﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾	66
فصلت	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	93
الشورى	﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	39
	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾	102
الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِن الظَّنِّ﴾	87-150
القمر	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	149
الحديد	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	96
الحشر	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	17
	﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾	168
الممتحنة	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾	168
	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	46
الطلاق	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	66
المدثر	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	72
النازعات	﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾	187
	﴿ و الأرض بعد ذلك دحاها أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾	25

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"أَخَصُّ أوصاف المؤمنين....."	68
"أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله"	94
"اتقوا الملاعن الثلاث،....."	40
"إماطة الأذى عن الطريق صدقة....."	148
"أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع....."	103
"إنّ المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور"	83
"إنّما أهلك الذين من قبلكم"	52
"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة"	37-36
" أقد قضى....."	94
إياكم والجلوس بالطرقات	72
" إيمان بالله....."	48
"بينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وجد غُصْنَ شَوْكٍ"	36
"التاجر الصّدوق المسلم مع النّبيين"	79
" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا....."	47
"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة"	79
"الطهور شطر الإيمان "	36- 73
"فتنة الرجل في أهله وماله وجاره"	71
" على المسلم السمع والطاعة....."	103
"كل مسكر حرام"	170
"لعن الله السّارق يسرق البيضة"	170
"ما من إنسان يقتل عصفوراً"	35
"ما من مسلم يغرس غرساً"	35

"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها"	71
"المسلمون شركاء في ثلاثة"	36
"من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"	36
"من احتكر فهو خاطئ"	74
"من رأى منكم منكراً فلينكره"	77-73
"من صام رمضان إيماناً واحتساباً"	66
"من قتل عصفورا عبثاً عج إلى الله عزّ وجل"	36
"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"	36
"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائم"	40 -36
"لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلاّ ستره الله بوم القيامة"	84
"ومن غشّنا فليس منّا"	74-79
"يا معشر التجّار ثلاث مرّات"	79
"يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلم على نفسي"	102

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما".	40
" الغرم بالغنم".	157
"الضرر لا يزال بضرر مثله"	40
"الضرر يزال"	41
"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".	43
" لا ضرر ولا ضرار"	38
"يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى"	40
" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"	42
"يختار أهون الشرين".	40
" يدفع الضرر بقدر الإمكان"	40
"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".	40

فهرس المواد القانونية

التشريع	طرف المادة	رقم المادة

دستور1976	" المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية"	36
دستور 1996	"الجماعات الإقليمية هي ..... الجماعة القاعدية"	15
	" يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية .....الشؤون العمومية".	16
10/03مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص على ما يأتي: -تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،..... – تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"	02
	" مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .....في تحقيق تنمية مستدامة".	**03/ف2**
	" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء و.....والمعالم الطبيعية"	**04/ف7**
	" يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: – التنوع البيولوجي، ..... -الأرض وباطن الأرض ".	**39**
	:" تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها – :التزويد بالمياه واستعمالاتها..... ، -المحافظة على المياه ومجاريها"	**48**
	"تكون المياه السطحية والجوفية .....محل جرد مع بيان درجة تلوثها. -تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة"	**49**

	"يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.....وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها."	**50**
	" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، .....غير تخصيصها"	**51**
	"مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية،....."	**52**
	"يجوز للوزير المكلف بالبيئة، .....وعدم الإضرار."	**53**
	" تطبق أحكام المادة 53 أعاله، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو....."	**54**
	"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو....."	**55**
	"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو....."	**56**
	" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، ..... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"	**57**
	"يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو .....بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات."	**58**
	"تكون الارض وباطن الارض والثروات التي تحتوي عليها .....محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث."	**59**
	"يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، و.....طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية."	**60**

	"يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الارض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية."	**61**
	"تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي : 1-شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر و..... دون ضرار بنوعية التربة أو الاوساط المستقبلة الأخرى."	**62**
	"يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية . ..... ، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم."	**63**
	"تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية و.....وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم."	**64**
	"دون الإخلال بالحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، .....عن طريق التنظيم."	**65**
	"يمنع كل إشهار : 1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، .....حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."	**66**
	"مع مراعاة أحكام المادة 66 أعاله، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، .....في التنظيم المعمول به."	**67**
	"يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار . .....وصيانتها عن طريق التنظيم."	**68**
	"تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار..... - 3المواد المشعة."	**69**
	"يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط .....عن طريق التنظيم."	**70**

"بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن .....4- كل المعلومات الاضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة."	**71**
"تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو .....، أو من شأنها أن تمس بالبيئة."	**72**
"دون الإخلال بالحكام التشريعية المعمول بها، تخضع غلى ..... في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية."	**73**
"في حالة إمكانية تسبب صخب الانشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، .....وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم."	**74**
"ال تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على .....، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة."	**75**
"تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، .....، والتقليص من التلوث في كل أشكاله."	**76**
"يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من .....بموجب قانون المالية."	**77**
"تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة ..... عن طريق التنظيم."	**78**
" تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم."	**79**
"في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة يحدد ما يأتي :..... عن طريق التنظيم."	**80**
"يعاقب بالحبس من عشرة (10)أيام إلى ..... .وفي حالة العود تضاعف العقوبة."	**81**

	"يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار..... وفي حالة العود تضاعف العقوبة.".	**82**
	" يعاقب بالحبس من عشرة (10)أيام إلى شهرين (2) ،..... وفي حالة العود تضاعف العقوبة."	**83**
	" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (000.5دج) إلى .....، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."	**84**
	" في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعاله، ..... عن التنظيم المذكور."	**85**
	" في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعاله، .....أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها."	**86**
	" تطبق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور .....عن تجهيزات المركبات."	**87**
	" عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، ..... طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية."	**88**
	" يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و53 و .....، إذا تعلق الأمر بطائرة."	**89**
	" يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) مائة ..... .وفي حالة العود تضاعف العقوبة."	**90**
	" في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، ..... التي تمت فيها هذه العمليات."	**91**
	" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعاله، ..... أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.."	**92**

	"يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1)إلى خمس(5)سنوات..... وفي حالة العود تضاعف العقوبة."	**93**
	"يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2)..... وفي حالة العود تضاعف العقوبة."	**94**
	"تسري أحكام المادة 94 أعلاه،.....تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق احكام المادة 94 أعلاه."	**95**
	"تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،.....في المادة 95 أعلاه."	**96**
	"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000أو..... حياة البشر أو السفينة."	**97**
	"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينا.....أحكام المادة 57 أعلاه."	**98**
	" بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو.....في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري."	**99**
	"يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (000.500دج)،.....وعلى ضفاف البحر."	**100**
	"تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، .....على تطبيق قوانين الدولة"	**101**
	"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1)وبغرامة..... إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."	**102**
	"يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها مليون دينار (000.000.1دج)،.....للمادة 102 أعلاه."	**103**
	"يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر (6)وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (000.500دج)،.....في الأجل المحدد."	**104**

	"يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر (6)وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (000.500دج)،.....بعد توقف النشاط بها."	**105**
	" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1)وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (000.100دج)،.....أثناء أداء مهامهم."	**106**
	"يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر (6)وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (000.50دج)،.....أحكام هذا القانون."	**107**
	"يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (000.200دج)،.....المادة 73 أعلاه."	**108**
	"يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار 000.150(دج)،.....في المادة 66 أعلاه."	**109**
	"تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات ..... موضوع المخالفة.	**110**
	" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في.....والوزراء المعنيين."	**111**
قانون الولاية رقم 12- 07 مؤرخ مؤرخ في 28 ربيع ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير فبراير .	" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.....وتحدث بموجب القانون."	**01**
	"للولاية هيئتان هما:..... - الوالي."	**02**
	" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع ..... هيئة المداولة في الولاية".	**12**
	"يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة .....التجهيز والاستثمار والتشغيل".	**33**

سنة 2012 يتعلق بالولاية.	" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية..... ترقية المؤهلات النوعية المحلية".	**77**
	" يسهر الوالي على ..... وتنفيذها "	**102**
	"يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا .....غير الممركزة بالولاية."	**103**
	" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "	**114**
	" وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن .....تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"	**2/115**
	"" الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية"	**110**
	"" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام ..... العمومية . "	**114**
قانون البلدية10/11 المؤرخ في 2011/06/22	" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص ..... وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه "	**03**
	" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي- : .....كل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما "	**88**
	" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي - : السهر عل المحافظة على النظام العام.....دون تمييز للدين أو المعتقد"	**94**
	" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بينأعضائهلجانا دائمة ..... الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب."	**31**

	" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية..... الشؤون العمومية"	**103**
	":" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ..... صلاحيات المجلس الشعبي البلدي " .	**107**
	""يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية ..... طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".	**108**
	" تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية ..... والتأثير في البيئة"	**109**
	"" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية ..... على إقليم البلدية"	**110**
	" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما "	**112**
	"تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها ..... مداولة المجلس الشعبي البلدي"	**113**
	""يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة ..... المتعلقة بحماية البيئة".	**114**
	":" تسهر البلديةبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و..... ـإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."	**123**
قانون رقم 12/84 مؤخ في 23 يونيو 1984، يتضمن	" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون.....ومضاعفة الغرامة"	**86**

النظام العام للغابات		
القانون رقم 06/07 والمتعلق بمساحات الخضراء	" إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع ..... وتوسيع المساحات المبنية"	**02**
القانون رقم 20/01 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	" تحدد في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات.....تطوير هندسة التنمية"	**57**
قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 والمعدل بموجب الأمر 03/09 المؤرخ قي 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على الأمن العام	" يهدف هذا القانون في تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها "	**01**
قانون 03/ 09	**" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة**	**18**

مؤرخ في 19 يوليو2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية	**.....وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات"**	
القانون رقم 12 – 6 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات.	"" تجمع أشخاص طبيعيين / أو معنويين على أساس تعاقدي .....والبيئي والخيري والإنساني "	**02**
القانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو ..... توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"	**48**
	""يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة(500دج) إلى خمسة آلاف دينار(5.000دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو .....الهيئات المبينة...."	**55**
قانون المياه 12/05**المؤرخ في 04 غشت 2005**	" " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية .....وكذا الرخصة أو دفتر الشروط" "	**87**
	" يعاقب من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6)	**169**

	و.....تضاعف العقوبة في حالة العود"	
	" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر .....تضاعف العقوبة في حالة العود"	**170**
	" يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار .....تضاعف العقوبة في حالة العود"	**171**
	" يعاقب بالحبس من سنة..... تضاعف العقوبة في حالة العود"	**172**
	" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار..... تضاعف العقوبة في حالة العود".	**173**
	" يعاقب بالحبس من ستة أشهر..... تضاعف العقوبة في حالة العود"	**174**
قانون العقوبات	"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."	**01**
	" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبة.....إن لتدابير الأمن هدف وقائي."	**04**
	" العقوبات التكميلية هي:..... . نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".	**09**
	" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة.....أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"	**15**
	" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه..... ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء	**16مكرر1**
	" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله.....على نفقة الفاعل".	**18 معدلة**
	" تدابير الأمن هي: .....في مؤسسة علاجية".	**19 معدلة**
	" الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية.....فيما يتعلق بالدعوى العمومية"	**21 معدلة**

	" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان.....المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"	**22 معدلة**
	" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"	**49**
	"يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000دج، .....أو تجعل المرور غير مأمون".	**444**
	"يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام.....أو غيرهم من الأشقياء".	**460 معدلة**
	" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة..... إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."	**462معدلة**
قانون الإجراءات الجزائية.	"ويتولى إدارة الضبط .....غرفة الاتهام بدلك المجلس"	**12**
	" يشمل الضبط القضائي .....والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي"	**14**
	" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية..... .....ضباط الشرطة"	**15**
	" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و....."	**19**
	"يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان....."	**21**
	" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية....."	**27**
	" يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ....."	**28**

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم .

2ـ كتب التفسير

1ـ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (دار المعرفة ، بيروت لبنان).

2 ـ أبو بكر بن العربي المعافري ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه مُحَّد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان)، د .ت ،د ر.ط.

3 ـ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مُحَّد السيد كيلاني ،د.ط ،د.ت.

شهاب الدين بن عبد الله الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

4 ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 2006 م) ط2.

3ـ كتب الحديث

5 ـ الألباني، صحيح سنن الترمذي، (المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ1411 ـ 1991)، ط.1

6 ـ البخاري، صحيح البخاري، (دار الفكر بيروت، د.ن)، د. ط

7 ـ بن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق محمود مُحَّد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت. لبنان).

8 ـ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق مُحَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ن)، د.ط.

4ـ كتب اللغة

9 ـ ابن منظور ،لسان العرب، دار المعارف القاهرة د ر، ط .

10 ـ الجرجاني، كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية- بيروت- 1985)، ط1.

11 ـ الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 ، باب الظاء مع اللام.

الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق مُحَمَّد باسل عيون السود، ج1 ، (دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان).

12 ـمحمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الهيئة المصرية للكتاب 1970)، ط.3

5ـ كتب الفقه

13 ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، (دار المعرفة، 1982)، ط6 .

14 ـ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، 2003 الرياض،).

15 ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، (دار الكتب العلمية بيروت، 1995 م 81ـ ،).

16 ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق مُحَمَّد مطيع الحافظ، (دار الفكر –دمشق، 1986)، ط.2

17 ـ أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1407 -)

18 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج3 ، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع1423)،ط1.

19 ـبن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عمر القيام،(مؤسسة الرسالة- بيروت1419- 1999).

20 ـ الريسوني ، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، (دار الكلمة – القاهرة- 1434-2013)، ط 1.

21 ـالزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم -دمشق ، 1409-1989) ، ط.2

22 ـ الشاطبي، الموفقات، -كتاب المقاصد-، (د.ط ، د. ت ، دار الفكر العربي).

23 ـ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(دار المعرفة بيروت .لبنان، 1418هـ 1897م)،ط1.

24 ـ شهاب الدين القرافي، الذخيرة،تحقيق سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي-بيروت-،ج6، 1994) ،ط 1.

24 ـ عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان- 1409-1989)، ط3.

25 ـ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، 1993)،ط5

26 ـ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،(دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003)، القاعدة 26،.

27 ـ الغزالي، المستصفى من علم الأصول دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة ، 28 ـ مُحَمَّد أبو زهرة، العقوبة، مُحَمَّد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي القاهرة د.ت)،وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ، (دار الفكر للطباعة والنشر دمشق 1405هـ 1985م)، ط2.

29 ـ مُحَمَّد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993)، ط1.

30 ـ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مُحَمَّد الطاهر الميساوي _(دار النفائس –الأردن-، 1421-2001)، ط2.

31 ـ مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421-2001،الأردن)، ط2.

32 ـ مُحَمَّد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة –الرياض، 1418-1998)، ط 1 .

33 ـ مُحَمَّد مياره الفاسي، شرح مياره على تحفة الحكام، تحيق عبد اللطيف حسن ، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2000).

34 ـ نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها ـ أمثلتها ـ حجيتها، (ـ الرياض ـ / دار اشبيليا للنشر والتوزيع 1424 هـ - 2003 م) .

35 ـ الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،ج8، 1401-1981).

36 ـ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج2، (دار الفكر –بيروت-1986)، ط1.

6ـ كتب عامة

37 ـ أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد دارين ، الحكومة الإسلامية ، (دار المطبوعات الجامعية-الجزائر) .

38 ـ أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم، ط8 (1396-1976).

39 ـ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، (دار الفكر العربي).

40 ـ أبي يعلى الفرّاء، الأحكام السلطانية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1421-2000).

41 ـ أحمد أمين ،كتاب الأخلاق ، (المكتبة العصرية- بيروت-لبنان، 1434 -2013)، ط.3

42 ـ أسامة السيد عبد السميع ، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، (1424_2003).

43 ـ بن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (الرياض ، دار الوطن).

44 ـ حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، (دار النهضة العربية_ القاهرة 1420_2005)، ط1،

45 ـ حسين فضل الله ، فقه القضاء، (دار الملاك للطباعة والنشر و التوزيع ، 1425-2004) ، ج1،ط1 .

46 ـ خالد السبت ، نظام الحسبة في الإسلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-أصوله وضوابطه وآدابه.

47 ـ سهيل أحمد أبو لبدة ، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعصر الأموي، (1432_2011).

48 ـ سيد قطب/ العدالة الاجتماعية في الإسلام، (دار الشروق، 1415-1995)، د.ر.ط.

49 ـ الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، حققه السيد البار العريني، (دار الثقافة –بيروت- د.ن).

50 ـ عبد الحليم ين تيمية ، مكارم الأخلاق ، تحقيق عبد الله بدران ومُحَّد عمر الحاج ،(المكتبة العصرية بيروت ، 2001 م)، ط1.

51 ـ عبد الرحمن الحميضي ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، (جامعة أم القرى 1409-1989).

52 ـ عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1365- 1946).

53 ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ،2007)، ط1 .

54 ـ عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، (المنتدى الإسلامي – لندن 1415-1995) ، ط1 .

54 ـ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (شركة و مطبعة البابي الحلبي 3 و أولاده ، مصر، 1957)، ط3.

55 ـ عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي ، (دار الكتب العلمية، 2009)، ط.1

56 ـ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة والتربية والإعلام، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) ط.1

57 ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالتشريع الوضعي، ج 1، دار الكاتب العربي- بيروت-.

58 ـ عبد الله الدّرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة/ (المملكة العربية السّعودية 1429-2008)، ط1 .

59 ـ عبد الله جاب الله ، من فقه الدولة في الإسلام، (دار الكتاب الحديث، 1434-2013)، ط2 .

60 ـ عبد المجيد النّجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، (1419_1999)، ط2 .

61 ـ عبد المجيد مُحَّد السوسوة، أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية-الشارقة، المجلد 7، العدد 1، (1431هـ-2010م).

62 ـ عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، د.ت)، د.ط .

63 ـ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ الإسلام وحضارته، (دار الكتاب الحديث_ الكويت، 1416_1995).

64 ـ فضل إلهي، الاحتساب على الوالدين مشروعيته ودرجاته و آدابه ، (دار ابن حزم 200)، ط2 .

65 ـفهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في الستة النبوية، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض- ، 1425 هـ- 2004م) ، ط1.

66 ـ الماوردي/الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، (مكتبة دار ابن قتيبة الكويت،1409- 1989م).

67 ـ مُحَّد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دكتوراه (جامعة مُحَّد الخامس الرباط ، 1994 م)، ط1.

68 ـ مُحَمَّد النجيمي ، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الدورة 19 من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

69 ـ مُحَمَّد بن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، (دار الفنون –كمبردج–، د.ن ، د.ط).

70 ـ مُحَمَّد رضا ،أبو بكر الصدّيق رضيّ الله عنه أوّل الخلفاء، (المكتبة العصرية –صيدا– بيروت لبنان، 1436–2015)، د. ر.ط.

71 ـ مُحَمَّد سلام مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي –تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، (دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996)، ط2 .

72 ـ مُحَمَّد علي الصّلابي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخظاب – شخصيته وعصره–(المكتبة العصرية– صيدا –بيروت لبنان، (1436–1015)، د.ر.ط.

73 ـ مُحَمَّد عيد محمود الصاحب ، النهج الإسلامي في حماية البيئة ، دراسة من خلال الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة، (كلية الشريعة– الجامعة الأردنية، د.ط، د.ت، د.ن).

74 ـ مُحَمَّد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، (دار الهداية، 1406– 1986)، ط1 .

75 ـ مُحَمَّد يسري، معالم في أصول الدعوة، (مجلة البيان 1424 –2003)، ط1.

76 ـ هلال مُحَمَّد العيسى، سيرة لقمان الحكيم حكمه نصائحه وصاياه، (دار الكتاب الحديث 1428–2007).

77 ـ ياسين بن بريح ، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،(مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2014)، ط1.

78 ـ يعقوب المليجي، الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديّانات السّماوية والأخلاق الواضعة، ط، (مؤسسة الثّقافة الجامعية – الإسكندرية،1405– 1985).

79 ـ يعقوب المليجي، الأخلاق في الإسلام والديانات (مؤسسة الثقافة الجامعية– الإسكندرية، 1405– 1985) ، د.ط.

80 ـ يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، (دار النفائس، د.ن، د.ط).

81 ـ يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، (دار الشروق القاهرة ، 1421 هـ 2001 م)، ط1 .

82 ـ يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، (2009د.ن).

7ـ كتب القانون

83 ـ ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429- 2008)، ط1.

84 ـ أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، (دار هومة 2007 الجزائر)، ط5.

85 ـ أحمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، (دار الفكر الجامعي، 2001)، ط 1 ،

86 ـ أحمد سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي ، (دار النهضة العربية ، د.ن)، ط.1

87 ـ أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، (دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، در 2014).

88 ـ مجموعة أساتذة البيئة وحقوق الإنسان –المفاهيم والأبعاد،.

89 ـ ثروت بدوي ، القانون الإداري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974) ـ

90 ـ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (الجزائر 2002م).

91 ـ الجيلاني عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون البيئي ، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، د.ن ، 1430 – 2000)، ط.1

92 ـ حسان، مُحَمَّد مطلق: المصادرات و العقوبات المالية ـ دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ـ ، (مؤسسة الوراق –الأردن –،سنة2000)، ط1.

93 ـ راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة.

94 ـ رشيد الحمد و مُحَمَّد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها ، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، 1997،).

95 ـ سهير إبراهيم حاتم الهيتي ، الآليات القانونية والدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، (2014)/ ط1، ص404.

96 ـ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، (دار الجامعة الجديدة ، د .ن، 2009)، د.ط.

97 ـ طعيمه الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية ـ دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، ـ القاهرة ـ ، 1978)، ط.4

98 ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،(دار الفكر الجامعي–الإسكندرية– 2008)، ط.1

99 ـ عبد الله تركي حمد العيال الطائي/ الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية/ (منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–2013) ، ط.1

100 ـ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، (المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1990م) .

101ـ عبدالفتاح مراد ، الإتفاقيات العربية الكبرى،ط1، ص09–10. و عبد الفتاح مراد، ط1 ، الإتفاقيات الدولية الكبرى، عبد الفتاح مراد، ط.1

102ـ عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، 1432هـ 2011 م)، ط1.

103ـ عتيق العربي الهوني ، محاضرات في علم البيئة البحرية ، منشورات جامعة الفاتح 2005.

104ـ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، (ديونا المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م)، ط.5

105ـ عمار عوابدي، القانون الإداري" النشاط الإداري" ، ج2 ، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000).

106ـ عيد مُحَّد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 م)، د.ط.

107ـ مجيدي فتحي، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، (2009-2010) .

108ـ مُحَّد أحمد المشهداني، الوسيط في قانون العقوبات ، (الوراق للنشر والتوزيع-الأردن-، 2003، ط1) .

109ـ مُحَّد راغب الحلو، القانون الإداري" الضبط الإداري" ، (دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004).

110ـ مُحَّد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012)، د.ط.

111 ـ مُحَّد عبدو إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري، (دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر-، 2004).

112 ـ مُحَّد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، (مؤسسة شباب الجامعة ، مصر / 1973 م).

113 ـ مُحَّد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة ، (توزيع مؤسسة الإنجلو المصرية، 1995).

114ـ مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، (الدار الجامعية 1993ـمصر).

115 ـ نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، (مجلة الفقه و القانون ، العدد السابع ، ماي 2013، المغرب)،.

116 ـ هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، (الشروق-2003) ،ط 1 ، ص.363

117 ـ ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية -، 2014)، ط1، ص25.

8ـ الرسائل الجامعية

118 ـ أميمة يوسف وشاح ،دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول (م847-757 / هـ131-231)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي (غزة، 1438هـ-20016م).

119ـ سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مجلد 1 (1416-1996)، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام.

120ـ سعيدة لعموري ، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية قسم الحقوق ، جامعة تبسة 2019).

121ـ طالب أحمد الشّنقيطي ، ولاية القضاء، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 1996-1997)، د.ط ،

122ـ عبد الرحمن نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة(132-656/ 750-1258) ،(الجامعة الإسلامية- غزّة).

123ـ عواد سامية، التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، (جامعة مولاي الطاهر- سعيدة- 2021-2022).

124 ـ مُحَمَّد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2013-،2014 ،

125ـ نجار أمين ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ، جامعة أم البواقي 2016 . 2017).

126ـ نور الدين مناني ، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (1431-1432 / 2010-2011)، جامعة الحاج لخضر ،باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية .

127 ـ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه في القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-2007) .

9 ـ المقالات

128ـ أسامة علي الفقير الربابعة ، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العد د3)، 2006 .

129ـ حباس عبدالقادر- قندوسي يحي ، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائه في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 02 سنة 2022 .

130ـ دراجي بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلّم على ضوء معاملاته وكتبه ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس ، مارس 2017.

131ـ عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الفقهية في التدابير الإحترازية لمواجهة الأوبئة " فيروس كرونا covid-19 أنموذجا " ، (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 35 الجزء2، 1442-2020).

132ـ عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2008-2009، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون).

133ـ فيصل بو خالفة، التدابير الإحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد02(2023)، جامعة سطيف 2 الجزائر.

134ـ قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، (مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45، جامعة الموصل).

135ـ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، (مجلة الباحث ،2007).

136ـ مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس 1430 – 2009.

10 ـ القوانين

137ـ قانون 10/03 .

138ـ قانون البلدية 10/11

139ـ قانون الولاية12/ .07

140ـ قانون تسيير النفايات01/ .19

141ـ قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة01/ .20

142ـ قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية 09./03

143ـ قانون الصيد 04/ .07

144ـ قانون المياه 05/ .12

145ـ قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها.

146ـ قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

147ـ قانون حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها 01/ .14

148ـ قانون العقوبات الجزائري

149 ـ قانون الإجراءات الجزائية

11 ـ المراسيم

150ـ مرسوم تنفيذي 07/ 350 **المؤرخ في 18 نوفمبر2007** المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.، الجريدة الرسمية العدد73/ المؤرخ في 21/ 11/ 2007/ .

151ـ مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل سنة1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ والموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 19992، ج، ر، ج رقم 24، المؤرخة في 1993.04.21.

152 ـ مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1995، ج.ر.ج رقم 32 المؤرخة في 1995.06.14.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول: رعاية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	15
المبحث الأول: مفهوم الرعاية البيئية دراسة مقارنة	16
المطلب الأول: تعريف الرعاية البيئية	16
الفرع الأول: تعريف الرعاية البيئية لغة و اصطلاحاً	17
الفرع الثاني: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً	17
أولاً ـ في الشريعة	17
ثانياً ـ في القانون	18
المطلب الثاني: المكونات البيئية	23
الفرع الأول: المكونات البيئية محل الرعاية في الشريعة الإسلامية	23
الفرع الثاني: المكونات البيئية محل الرعاية في القانون الجزائري	25
المطلب الثالث: أسباب المشكلات البيئية	29
الفرع الأول: التلوث البيئي	29
الفرع الثاني: الضرر البيئي	32
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والسند القانوني لرعاية البيئة	34
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة من الكتاب والسنة	34
الفرع الأول: من الكتاب	34
الفرع الثاني: من السنة	35
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لرعاية البيئة من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية	37
الفرع الأول: من القواعد الفقهية	37
الفرع الثاني: من المقاصد الشرعية	44
المطلب الثالث: السند القانوني لحماية البيئة	49
الفرع الأول:من الدساتير الوطنية	50

الفرع الثاني: من القانون المتعلق بحماية البيئة10/03	50
الفرع الثالث: من القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة	51
المبحث الثالث: الضمانات الشرعية و القانونية لحماية البيئة	52
المطلب الأول: الضمانات الشرعية	52
الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية	52
الفرع الثاني: الوازع الديني	53
الفرع الثالث: إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	54
المطلب الثاني: الضمانات القانونية	56
الفرع الأول: إلزامية الاتفاقيات الدولية	56
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية	58
الفرع الثالث: المبادئ الدولية لحماية البيئة	59
خلاصة الفصل	62
الفصل الثاني: دور المحتسب والهيئات الإدارية في حماية البيئة	64
المبحث الأول: مفهوم نظام الحسبة	65
المطلب الأول: تعريف الحسبة وأهدافها	65
الفرع الأول: تعريف الحسبة	65
الفرع الثاني: أهداف الحسبة	72
الفرع الثالث: نشأتها	73
المطلب الثاني: حكم الحسبة و أدلة مشروعيتها	76
الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة	76
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحسبة	77
المطلب الثالث: أركان الحسبة	81
الفرع الأول: المحتسب	81
الفرع الثاني: المحتسب عليه	86
الفرع الثالث: المحتسب فيه	86

الفرع الرابع: الاحتساب	87
المطلب الرابع : تطبيقات الحسبة في مجال حفظ النظام العام	88
المبحث الثاني: تمييز نظام الحسبة عما يشابهها من الأنظمة	93
المطلب الأول: تمييز الحسبة عن القضاء	93
الفرع الأول: تعريف القضاء	93
الفرع الثاني: أدلة مشروعيته	95
الفرع الثالث: أركانه	97
الفرع الرابع: تمييز القضاء عن الحسبة	98
المطلب الثاني: تمييز الحسبة عن المظالم	101
الفرع الأول: تعريفه	101
الفرع الثاني: أدلة مشروعيته	102
الفرع الثالث: مهام واختصاصات قاضي المظالم	104
الفرع الرابع: تمييز نظام المظالم عن الحسبة	104
المطلب الثالث: تمييز الحسبة عن الشرطة	106
الفرع الأول: تعريفه	106
الفرع الثاني:مهام الشرطي	107
الفرع الثالث: تمييز الشرطة عن الحسبة	107
المبحث الثالث: مفهوم الضبط الإداري	109
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأهدافه	109
الفرع الأول: تعريفه	109
الفرع الثاني: أغراض الضيط الإداري	112
المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه	118
الفرع الأول: تمييزه عن المرفق العام	118
الفرع الثاني: تمييزه عن الضبط القضائي	119
المطلب الثالث: مجالات الضبط الإداري	124

الفرع الأول: البناء والتعمير	124
الفرع الثاني: المنشآت الخطرة	125
الفرع الثالث: المحميات الطبيعية	125
المبحث الرابع: هيئات الضبط الإداري	126
المطلب الأول: الهيئات المركزية	126
الفرع الأول: وزير البيئة	126
الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة	127
الفرع الثالث: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة	127
المطلب الثاني: الهيئات المحلية	128
الفرع الأول: البلدية	128
الفرع الثاني: الولاية	135
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة	139
الفرع الأول: تعريف الجمعية	139
الفرع الثاني: وسائل الجمعية في حماية البيئة	140
خلاصة الفصل	142
الفصل الثالث: الحماية الإجرائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	144
المبحث الأول: الأدوات والأساليب لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	145
المطلب الأول: الأدوات والأساليب لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية	145
الفرع الأول: الأدوات والأساليب الوقائية	145
الفرع الثاني: الأدوات والأساليب الردعية	149
المطلب الثاني: الأدوات والأساليب لحماية البيئة في القانون الجزائري	153
الفرع الأول: الأدوات والأساليب الوقائية	153
الفرع الثاني: الأدوات والأساليب الردعية	155
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	162
المطلب الأول: الجرائم البيئية	162

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية	162
الفرع الثاني: تقسيمات الجرائم البيئية	164
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة	168
الفرع الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها	168
الفرع الثاني: العقوبات على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.	173
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	186
الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	186
أولا: تعريف التدابير الإحترازية و خصائصها	186
ثانيا: تمييز التدابير الإحترازية عن العقوبة	189
ثالثاً: أهداف التدابير الإحترازية	191
الفرع الثاني: أنواع التدبير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	191
أولا: أنواع التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية	191
ثانياً: أنواع التدابير الإحترازية في القانون الجزائري	194
ثالثاً: دور التدابير الإحترازية في حماية البيئة.	198
خلاصة الفصل	203
الخاتمة	206
الملاحق	213
فهرس الآيات	220
فهرس الأحاديث	224
فهرس القواعد الفقهية	226
فهرس المواد القانونية	227
فهرس المصادر والمراجع	230
فهرس الموضوعات	239

ملخص البحث

لقد حظي موضوع رعاية البيئة بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، من خلال إقرار المبادئ والأسس التي من شأنها الحث والتأكيد على ذلك ؛ حيث أخذت بنظام الحسبة؛ الذي يعتبر نظاما رقابيا يقوم على فكرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. وقد نحى المشرع الجزائري المنحنى ذاته في مسألة الاهتمام برعاية البيئة ، باستحداثه وظيفة الضبط الإداري وتفعيله في مجال حماية البيئة التي منحها الله للإنسان تفضلاً منه ومنة.

الكلمات المفتاحية.

البيئة– الحسبة– الضبط الإداري– الرعاية

Research summary

Environmental protection has been given great importance in Islamic law, through the establishment of principles and foundations that encourage and emphasize this. This law adopts the Hisbah system, which is a regulatory system based on the idea of enjoining good and forbidding evil. Algerian law has adopted the same approach to environmental protection, by creating the role of administrative control and activating it to protect the environment, which God has bestowed upon humanity as a favor and blessing

Keywords: *environment, hisbah, administrative control, care*